

This is a reproduction of a book from the McGill University Library collection.

Title:al-lḥkām fī tamyīz al-fatāwá 'an al-aḥkām wa-taṣarrufāt al-qāḍī wa-al-imāmAuthor:Qarāfī, Aḥmad ibn ldrīs, d. 1285Publisher, year:al-Qāhirah : Maktab Nashr al-Thaqafah al-Islāmiyah, 1938.

The pages were digitized as they were. The original book may have contained pages with poor print. Marks, notations, and other marginalia present in the original volume may also appear. For wider or heavier books, a slight curvature to the text on the inside of pages may be noticeable.

ISBN of reproduction: 978-1-77096-202-6


This reproduction is intended for personal use only, and may not be reproduced, re-published, or re-distributed commercially. For further information on permission regarding the use of this reproduction contact McGill University Library.

McGill University Library www.mcgill.ca/library



ISLAMIC STUDIES LIBRARY 12 FEV 1984

.



الأمام العالم الأوحد الزاهد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادر يس القرافي المالكمي

عرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه مولانا الاستاذالعلامة الحقق صاحب الفضيلة الشيخ

محمود عرفوهي القاضى بالحاكم الشرعية

نشره وراجع أصلهو صححه



الطبعة الاولى

١٣٥٧ ه مطبعة الأنوار



رب اشرح لى صدرى ويسرلى أمرى واحال عقدة من لسانى يفقهوا قولى وبعد فانى عندما كنت أؤلف كتاب تاريخ القضاء فى الاسلام رأيت فى بعض المراجع التى كنت رجم إليها أمحا ثاقيمة فى مواضيع خطيرة قد تخفى على كثير من المتفقهين وكانت تعزى هذه الامحات إلى عالم مالكى مصرى فهذه تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى وبعدها معين الحكام لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطر ابلسى الحنفى كلاهما شاهد عدل، فصاحب معين الحكام يذكر فى ذصل من كتابه تصرفات الحكام التى ليست محكم ولغيره من الحكام تغيرها والنظر فيها ويقول هى أنواع كثيرة وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفتهاء ويقرر ذلك من قبله ابن فرحون فى كتابه التبصرة وينقل ذلك عن القرافى من كتابه الاحكام وهذا المبحث وأمثاله من أدق المباحث الفقهية التى لا يتمكن منها ولا يقف على كثير من الفتهاء ويقرر ذلك من قبله ابن فرحون فى كتابه المبصرة وينقل ذلك عن القرافى من كتابه الاحكام وهذا المبحث وأمثاله من أدق المباحث الفقهية التى لا يتمكن منها ولا يقف عليها إلا جلة العاماء الذين فهموا الشريعة وورح التشريع لذلك عنيت بالبحث عن آثار ذلك العالم المصرى الذى سنتحدث عنه فيا بعد فاهتديت من أدق المباحث الفقي يتمكن منها ولا يقف عليها إلا جلة العاماء الذين فهموا الشريعة وروح إلى أن له كتابا محطوطا فى دار الكتب المصرية عنى فيه المؤلف ببحث مثل هذه المواضيع على والكتب لا تقدر بالكبر وإنما توزن بالأثر فكم من كتاب كبير لا غناء فيه وكم من كتابه والكتب والماته بينه وبين إخوانه وهذا الكتاب وإن كان صغيراً فى حجمه إلا أنه قي في بحث مغير فأندته كبيرة .

ذلك الكتاب هو كتاب الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام يقول مؤلفه فى بيان موضوعه أمابعد: فانه قد وقع بينى وبين النضلاءمع تطاول الأيام مباحث فى أمر الفرق بين الفتيا التى تبقى معها فتيا الخالف وبين الحكم الذى لاينقضه الخالف وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة مثل الاختلاف فى اثبات هلال رمضان بالشاهد الواحد هل يلزم ذلك من لايرى اثباته إلا بشاهدين أم لا ومثل ماإذا باع الحاكم من مال الا يتام شيئاهل ذلك حكم بصحة البيع فلاينقضه غيره أم لا وهل إذاحكم بعدالة الشاهد هل لغيره أن يبطلها أم ذلك حكم بصحة البيع فلاينقضه غيره أم لا وهل إذاحكم بعدالة الشاهد هل لغيره أن يبطلها أم ولك حكم لاينقض ونحو هذه المعائل ثم ساق جملة أسئلة وقال فلا تجد من يجيب عن ذلك محررا ونظائر هذه الاسئلة كثير فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب وأوردتها أسئلة كما وقعت بينى وبينهم ويكون جواب كل سؤال عقيبه وأنبه على غوامض تلك عررا ونظائر هذه الاسئلة كثير فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب وأوردتها أسئلة كم وقعر فاردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب وأوردتها أسئلة كما وتصرفات الأعمي ويكون جواب كل سؤال عقيبه وأنبه على غوامض تلك عن المواضيع وفروعها فى الفتياوتصرفات الأعلمة وعد الاسئلة أربعون سؤالا عالي عام مناك هذا ماصدر به المؤلف كمتابه ومنه تعلم أن موضوعه من أهم المباحث الخاصة بالتشريع الاسلامى يقدمها جلية واضحة أحد أئمة الاسلام فى القرن السابع الهجرى وهو ليس فقيها مالكياكما يعده كمتاب التراجم فحسب بل هو أحد العلماء الذين فهموا سر التشريع ويسر الاسلام ولذلك ينصف السيوطى فلا يذكره فى كمتابه حسن المحاضرة فى الفصل الذى خصصه لعلماء المالكية فى مصر بل عده فى جملة من كان بها من الائمة المجتهدين كالميث بن سعد وأبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وعبد الله بن عبد الحكم وابن المواز والبويطى والعز بن عبد السلام وأضراب هؤلاء من العلماء .

والحق أقول أن هذا الكتاب غريب فريد فى بابه فيه جملة مباحث لم يطرقها باحث وسيرى القارىء صدق ذلك عندما يقرأ جواب السؤال الخامس والعشرين مثلا فى تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف أوجهها إذ له تصرفات كاثر للرسالة وأخرى من جهة القضاء وأخرى من جهة الامامة وكل هذه التصرفات مختلفة الأثر فى التشريع فيرى كلامه فى هذا الموضوع كلام عالم محقق بعيد الغور فى فهم أسرار الشريعة .

وكتاب هذاشاً نه فى نشرهمنفعة عظمى للمثقفين عمو ماًوحاجة المسلمين اليه أشدفلنا شره الاستاذ عزت العطار الدمشقى جميل الشكر وحسن النناء .

مؤلف الكتاب : يود القارىء بعد أن عرف شيئًا عن موضوع الكتاب أن يعرف شيئاعن المؤلف وبيئته وآثاره

اسمه ونسبه: أما اسمـه فهو شهـاب الدين أبو العباس أحمـد بن أبى العـلاء ادريس بن

عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (١)الصنهاجي (٢) البهفشيمي (٣) البهنسي المصرى القرافي قال ابن فرحون ولم أقف على هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجه ويستفاد من هذا النسب أن المؤلف أصله مغربي من قبيلة صنهاجه وصنهاجه هو ابن برنس بن بربر وهي إحدى القبائل الكبرى البربرية من فروعها كثير بالديار المصرية ومن هذه القبيلة ابن آجروم صاحب الكتاب الصغير في النحو المنسوب اليه ومنها الشاعر المصري البوصيري صاحب الحمريه والبرده لا يكاد بجهله مسلم

(١) يلين: بياء مثناة من تحت ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة ونون ساكنة
 (٢) الصنها جي : وصنها جه بفتح العماد المهملة وسكون النون وفتح الهاء وألف بعدها
 جم مفتوحة وهاء
 (٣) البه فشيمي : بالباء الموحدة المفتوحة والهاء الساكنة والفاء المفتوحة والشين المعجمة
 المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة

والقرافة وإن كانت قبيلة من المغرب نزلت مصر فى المكان المعروف بهما الآن الذى أصبح مقبرة من مقابر المسلمين إلا أن من كتب تاريخ القرافى يقول إن المؤلف لاصلة له بها وإنماشهر بالقرافى لأنه كان يسكن فى مصر القديمة جهة دير الطين فاذا حضر إلى الدرس جاء من جهة القرافة وصادف يو ماأنه أريدكتا بة اسمه مع العلماء فلم يعرف الكاتب اسمه فكتبه القرافى فلصقت به هذه

النسبة وشهر بها فيما بعد . حضر أصوله إلى الديار المصرية من المغرب وكانوا يقيمون بمدينة البهسنا ويظهر أن أهل المغرب كانو يصلون إلى مصر عن طريق الواحات البحرية لأن فروع هذه القبيلة وغيرها منتشرة في مديرية بنى سويف والمنيا إلى الآن .

والبهنساعلى مايقول ياقوت فى معجم البلدان بالفتح ثم السكون وسين مهملة ثم الف مقصورة مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربى النيل ويضاف اليها كوره كبرة وهى عامرة كثيرة الدخل ينتسب اليهاجماعة من أهل العلم ولم يذكر ياقوت المؤلف لأنه لم يدركه بل مات قبله بزمن طويل وأصبحت مدينة البهنسا الآن خرابا يبابا وأسست بالقرب منها قرية صغيرة على بحر يوسف سميت باسمها تابعة لمركز بنى مزار فى مديرية المنيا وقد أطال على مبارك باشا فى خططه فى بيان تاريخ مدينة البهنسا قديما وحديثا وذكر ما أصابها من الطو ارى، ومن انتسب اليها.

ولم نهتد بعد محمث طويل على تاريخ ميلاد القرافي ولا على تاريخه في الفترة الأولى من حياته وعكن أن نفهم مما قاله السيوطى من أن القرافي لازم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام زمناطويلا وأخذ عنه أكثر فنو نه انه كان في حياة شيخه رجلا كبيراً والشيخ عز الدين قدم من الشام إلى مصر في سنة تسع وثلاثين وستمائة وتوفي بها في عاشر جمادي الأولى سنة ستين وستمائة وعاش القرافي بعده نحو عشرين سنة فهذه الحوادث مضموم بعضها الى بعض يعلم منها الزمن الذي كان يعيش فيه إلمؤلف .

بعض أشياخه :

قال السيوطى أن القرافى لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام مدة طويلة والشيخ عز الدين كان فى زمنه شيخ الاسلام بلا منازع بل كان يلقب سلطان العلماء كذلك أخذ القرافى عن الشيخ شرف الدين بن عمران الشهير بالشريف الكركى وعن قاضى القضاة شمس الدين ابى بكر محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد الادريسى .

: قيطعااهتناكم

ذكر السيوطي في كتابه حسن المحاضرة علماءكل مذهب في فصل خاص ولكنه لعلمه بمكانة المؤلف العلمية لم يعده في جملة علماء المالكية بلعده في طبقة المجتهدين كما قدمنا وقال: القرافي

Z. Marion Juliant fairs to the second and an and a second state كلمة الناشر A second second . e de la companya de l فموسكتاب · · · · · a liter & had go Freder Strand في إلفتاري اللحكا وتصور القاضي الأمام and a second to the first and the second the provide the second s

كلمةالذاشى

الجمدية المحمود بكل لسان، المعبودفى كل زمان، الذى لا يخلوا من علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جل عن الاشباه والانداد ، وتنزه عن الصاحبة والأولاد ، والصلاة والسلام على النبى القرشى الهاشمى المبعوث رحمة للعباد ، وعلى آله الطاهرين الاخيار وأصحابه البررة الكرام .

أما بعد : فيقول المفتقر إلى عناية الله الشيخ عزت بن المرحوم الشيخ أمين بن العلامة الشيخ سليم بن الشيخ ياسين بن شيخ الاسلام وفقيه عصره وزمانه ؛ امام المحدّثيين الشيخ حامد العطار الحسنى الدمشق : ان الذى حبب الى البحث والتنقيب عن الاسفار العلمية السلفية من تراث الأقدمين ، أعة الاسلام المجتهدين ، هو نشاتى فى بيت علم خدم أفراده القرآن الكريم ، والحديث النبوى الشريف ، وكافة العلوم الاسلامية بمن عقلية ونقلية، خدمة لاتزال آثار هامدونة فى الكتب ، متداولة فى معاهد العلم، يتحدث بها أهل العلم والعرفان .

وبدافع تلك النشأة أقدمت على خدمة الدين الاسلامى ، واحياء تراث السلف الصالح عن طريق التأليف والنشر . فألفت فى السيرة النبوية ، وجمعت بين المتشابه من القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، والشعر،ونشرتماوفقنى الله إلى نشره من الكتب المخطوطة التي لم يسبق لها النشر والطباعة .

ولقد شجعنى على ماأنا بسبيله من جليل المقصد، تلك المعونة الأدبية والعلمية التي قد مها الى حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق، الأستاذ الكبير، الشيخ محود عرنوس نائب محكمة قنا الشرعية فى الديار المصرية فبفضل هذا التشجيع من فضيلته وتشجيع غيره من الأدباء والعلماء وأصحاب أكبر وأعظم مكتبة اسلامية فى الشرق العربى السادة جمال الدين ومحود نصار أنجال المفور له السيد مصطنى البابى الحلبى – أسست (مكتب نشر الثقافة الاسلامية من أقدم عصورها الى الآن) وكان باكورة عمل مكتبنا هذا نشر كتباب ه الاكتساب في الرزق المستطاب، تأليف إمام الأممة الرباني محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، وهانحن اليوم نقدم كتاب « الأحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام » تأليف الأمام العمالم الأوحد شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي .

وهذا عدا مانشر ناه سابقاً من الكتب العاميةالتى منها :كتاب والعزلة»وكتاب د اصَّلاح خطأ المحدَّثين » للأمام اللغوى الأديب أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى .

وبعون الله وقوته وموآزرة محبى كتب السنة ومحبذى نشر العلوم والمعارف سنثابر على السير فى هذا الطريق القويم مجتازين جميع العقبات التى تصادفنا وبالله المستعان وعليه التكلان .

State Balling Balling

مُؤْسَسِّهُ وَمُدْرَضَكَنْ سَرَلْلَقَبْ الْفَنْ الْمَنْتِينَةُ لَمُؤْسَلَهُ مَعْتَدُ الْمُعْتَدَةُ لَمُ

فهرس الكتاب

Azero ا - تعريف الكتاب : لصاحب الفضيلة الأستاذ الكثير الشيخ محمود عرنوس ب- ترجمة المؤلف : » » » » » » » » » . . - اسم المؤلف و نسبه - بعض شيوخه مكانته العلمية عاد الله ج – بعض شيو خه د – مؤلفاته ه — وفاته ز - كلة الناشر <u>ط</u> - فهرس الكتاب ١ – مقدمة المؤلف، وبيانسبب تأليف الكتاب، وإنه وضعه على طريق السؤال والجواب. ٢ – السؤال الأول . عن حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه ؟ والجواب عليه . ٣ – السؤال الثاني : كيف يمكن أن يقال أن الله جعل لأحد أن ينشىء حكما على العباد ، وهل ينشىء الاحكام إلا الله تعالى ، فهل لذلك نظير في الشريعة أو ما يؤنس هذا المكان ويوضحه ؟ والجواب عليه . السؤال الثالث : هل لما ذكرته مثال في الوجو دغير ماذكرته من القو اعد يحصل التأنيس به والايضاح ؟ والجو اب عليه ٣ – السؤال الرابع : عناالفرق بين المفتى والحاكم، والامام الاعظم فى تصرفاته؟ والجو اب عليه ٨ — السؤال الخامس : اذاكان حكم الحاكم انشاء ؛ فهل هو نفساني أولساني؟والجوابعليه ٩ _ السؤال السادس: إذا كان نفسا نياً فهل هو خبر عن حكم الله تعالى يقبل التصديق والتكذيب أو انشاء لا يحتملهما ؟ الخ . ويشتمل على عشرة أسئلة . الجواب عن السؤال الأول والجواب عن السؤال الثاني ١٠ - الجواب عن السؤ ال الثالث ، والجواب عن السؤ ال الرابع ١١ – الجواب عن السؤال الخامس ، والجواب عن السؤال السادس . ١٢ — الجواب عن انسؤال السابع. ١٣ — الجواب عن السؤال الثامن . ١٤ – الجواب عن السؤال التاسع ؛ والجواب عن السؤال العاشر . 10 – السؤال السادس عشر : ما الفرق بين حكم الحاكم في المجمع عليه فانه لاينقض وبين حكمه في الختلف فيه فأنه لاينقض أيضاً . والاجماع في المسألتين ؟ الخ . والجواب عليه

١٦ - السؤال السابع عشر : إذا حكم الحاكم بمدرك مختلف كشهادة الصبيان ، أوالشاهد ، واليمين، أو العوائد المختلف في اعتبارها. النح . والجواب عليه . ١٧ - السؤال الثامن عشر : هل يتصور أن يحكم الحاكم بحكم ختلف فيه والمدرك مجمع عليه أم لا يتصور أن يحكم بحكم مختلف فيه الاوالمدركين مختلفين متعارضين لانه المتضور، وكيف يكون ألحكم مختلفاً فيه والمدرك متفق عليه بل أن أتفقا على المدرك اتفقا في الحكم ؟ والجوابُ عليه. ١٨ — السؤال التاسع عشر : قول الفقهاء اذا حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا ينق في حكمه هل يتناول ذلك المدارك المجتهد فيها هل هي حجة أم، لا . وهل يتصور الحكم فيها أم، لا . وهل هذه العبارة على اطلاقها أم يستثنى منها بعض المختلف فيها أم لا . ؟ والجواب عليه . ۲۰ — السؤال العشرون : هل المانع من نقض حـــكم الحاكم مايقوله بعض الفقهاء أن نقضه يؤدى الى بقاء الخصومات أو امر آخر .؟ والجواب عليه . السؤال الحادي والعنرون : هل من شرط حكم الحاكم الذي لا ينقض أن بكون في صور -... النراع أويكفى، أن يكون قابلاللنزاع والخلاف ، وإن لم يقع فيه خلاف؟ والجواب عليه . . . - السؤال الثانى والعشرون : هل يجب على الحاكم أن لايحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتى أن لايفتى الا بالراجح عنده . اوله أن يحكم بأخد القولين وان لم يكن راجحاًعنده والجواب عليه . ٢١ – السؤال الثالث والعشرون : إذا قلَّم إن حكم الحاكم إنشاء في النفس والنذر أيضاً انشاء حكم له مقرر فقد استويا في الانشاء وإن كلاها متعلق بجزئي دون شرع عام فهل بينهما فرق أوهاسواء. والجواب عليه. ٢٢ – السؤال الرابع والعشرون : الجتهد اذاكان حاكمًا فهو يفتى باجتهاده ويحكم باجتهاده فالخبران صادران عن اجتهاد فما الفرق بينهما . الخ . والجو اب عليه — السؤال الخامس والعشرون : ما الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ ، وبين تصرفه بالقضاء وبين تصرفه بالامامة . وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والاحكام أو الجميع سواء في ذلك، وهل بين الرسالة وهذه الامور الثلاثة فرق، أو الرسالة غير الفتيا، وإذا قلتم أنها عين الفتيا أو غيرها فهل النبوة كذلك أوبينها وبين الرسالة فرق فى ذلك . والجواب عليه وذكر مسائل اختلف نظر I lable engl. ٢٦ – المسألة الاولى : قوله عَيْثَانَةِ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له »

is

inis

- ٤٤ السؤال الثالث والثلاثون: أى شى، يفيد الانسان أهلية أن ينشى، حكما كما فى مواطن الخلاف ، فيجب تنفيذهولا يجوز نقضه فهل ذلك لكل أحد بل انما يكون ذلك لمن حصل لهسبب خاص ، وما هو ذلك السبب وهل هو واحدأو أنواع كثيرة . ؟ والجواب عليه.
- ٤٨ السؤال الرابع والثلاثون: مامعنى قول الفقهاء للانسان ان ينقضحكم نفسهوله نقض حكم غيرة اذاكان ذلك الغير ليس أهلا للقضاء فهل يختص ذلك بالمجمع عليه أو بالمختلف فيه ، أو يعم النوعين أو ليس ذلك على ظاهره .؟والجواب عليه .
- ٤٩ السؤال الخامس واثلاثون : قول الفقهاء أزالشهود إذار جعوا عن الشهادة لاينقض الحكم مشكل فأن اثبات الحكم بغير سبب خلاف الاجماعوالسبب لميثبت بسبب رجوع الشهود عن الشهادة . . الخ .والجواب عليه.
- السؤال السادس والنلائون : قد التبسعلى كثير من الفقهاء بعض تصرفات الحكام هل هو حكم أم لا . فما التصرفات التى ليست بحكم حتى يكون لغيرهم تغييرها ان رأى ذلك أو مخالفته فيها فأن الحكم نفسه لايجوز نقضه . وغيره يجوز نقضه والمخالفة فيها ، فما ضابط ماعدا الحكم حتى يعرف أنه غير حكم فينظر فيه . والجواب عليه .
 - وبيان أن تصرفات الحكام أنواع كثيرة ذكر منها عشرين نوعا : النوع الاول •• ــ النوع الثاني ، النوع الثالث ، النوع الرابع . •• ــ النوع ألخامس ، النوع السادس ، النوع السابع .
- ٥٢ النوع الثامن ، النوع التاسع ، النوع العاشر ، النوع الحادي عشر ، النوع الثاني عشر .
 ٥٣ النوع الثالث عشر ، النوع الرابع عشر ، النوع الخامس عشر ، النوع السادس عشر .
 ٥٤ النوع السابع عشر ، النوع الثامن عشر .
 - ٥٥ النوع التاسع عشر ، النوع العشرون .
 - •• _ تنبیه: ذکر فیه جملة أحکام لاتنقض .
- •• المؤال السابع والثلاثون : مامعنى مذهب مالك الذى يقلد فيه ومذهب غيره من العلماء . فان قلتم ما يقوله من الحق أشكل ذلك بقوله الواحد نصف الاثنين وسائر الحسابيات والعقليات ، وان قلتم ما يقوله من الحق فى الامور الشرعيات ماطلبه صاحب الشرع بطل ذلك بأصول الدين وأصول الفقه فانها أمور طلبهاالشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولاغيره . والجواب عليه

÷

أحد الأعلام انتهت إليه رياسة المالكية في عصره برع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية. وقال ابن فرحون في الديباج:القرافي جد في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى فهو الامام الحافظ

المفوه المنطيق دلت مصنفاته على غزارة علمه جمع فأوعى برع فى الفقه والاصول والعلوم العلقية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء.قال الشيخ شمس الدين بن عـدلان الشـافعى أخبرنى خالى الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية ان القرافى حرر أحد عشر علما فى ثمانية أشهر أو قال ثمانية علوم فى أحد عشر شهراً وذكر عن قاضى القضاة تقى الدين بن شكر قال: اجمع الشافعية والمالكية أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافى عصر القديمة، والشيخ ناصر الدين ابن المنير بالاسكندرية ، والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المورية خلا

مؤلفاته : قال ابن فرحون ألف القرافى كتبا مفيدة انعقد على كما لها لسان الاجماع وتشنفت بسماعها الاسماع،منها كتاب الذخيرةمن أجل كتب المالكية .

وهو كتاب ضخم موجود بدار الكتب المصرية مخطوط ينقصه الجزء الثالث ، ومنها كتاب القواعد . يقول فيه ابن فرحون لم يسبق بمثله ولا أتى أحد بعده بشبهه ، وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب ، وكتاب شرح أصول الامام فخر الدين الرازى وكتاب التعليقات على المنتخب وكتاب التنقيح فى أصول النقة وهو مقدمة الذخيرة ، وكتاب الاجو بة الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة فى الرد على أهل الكتاب ، وكتاب الامنية فى ادر اك النية ، وكتاب الاستغناء فى أحكام الاستثناء، وكتاب الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام اشتمل على فو أند غزيرة وهو هذا وكتاب اليواقيت فى أحكام لمى الفرق بين الفتاوى والاحكام اشتمل على فو أند غزيرة وهو هذا وكتاب اليواقيت فى أحكام المواقيت، وكتاب الامنية فى ادر اك النية ، وكتاب الاستغناء فى وكتاب اليواقيت فى أحكام المواقيت، وكتاب الامنية و الاحكام اشتمل على فو أند غزيرة وهو هذا وكتاب الاستثناء ، وكتاب الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام اشتمل على فو أند غزيرة وهو وكتاب الاستثناء وكتاب المواقيت ، وكتاب شرح الاربعين لمن الرازى فى أصول الدين ، وكتاب الالقاد فى الاعتقاد ، وكتاب المنجيات والمو بقات فى الادين الرازى فى أصول الدين ، وكتاب الاقاد فى الاعتقاد ، وكتاب المنجيات والمو بقات فى الاحية ومنا وما يكره، وما يحرم ، وكتاب الاجو به عن الاسئلة الواردة على خطب بن نباته ، وكتاب الاحتالات المرجوحة ورفعه، وكتاب الاجو ب عن الاسئلة الواردة على خطب بن نباته ، وكتاب الاحتالات المرجوحة وكتاب البارز للكفاح فى الميدان وغير ذلك .

هذا ماذكره ابن فرحون من مؤلفات القرافى وكتاب القواعد اسمه الكامل القواعدالسنية فى الاسرار الفقهية وهو المسمى أيضا بأنوار البروق فى أنواء الفروق وطبع على هامشــه ادرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣ هجرية انتقد مؤلفه كتــاب القرافى المذكور .

وله كتاب الخصائص فى قواعد اللغة العربية مخطوط هذا ماوصل اليه البحث فى بيان مؤلفات ذلك العالم الجليل وهو يدل على انتاج عظيم لايقدر عليه الامثله . وفاته : قلمنا فيما تقدم اننا لم نعثر على تاريخ ميلاده اما تاريخ الوفاة فقد ذكر من ترجمه أنه توفى في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ونستنتج مما قدمناة أنه عمر طويلا إذ ثابت أنه لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام مدة اقامته بمصر والشيخ عز الدين حضر اليها عام تسعة وثلاثين وستمائة وكانت وفاته سنة ستين وستمائة وعاش بعده القرافي إلى سنه أربع وثمانين وستمائة ومات بمنزله بدير الطين بمصر القديمة ودفن بالقرافة .

ويظهر من حال الشيخ أنه كان فى حياته غير منظور اليه نظر يتفق مع مكانته العلمية فقد كان كثيرا مايتمثل بقول القائل

> عتبت على الدنيا لتقـديم جاهل وتأخير ذى علم فقالتخذ العذرا بنو الجهل ابنائى وكل فضيلة فأبناؤها أبناء ضرتى الأخرا وكان يتدثل أيضا يقول القائل

واذ اجلست إلى الرجال وأشرقت في جو باطنك العـلوم الشرد فاحذر منـاظرة الحسـود فانمـا تغتاظ أنت ويستفيد فيجحد

ولعلنا عاكتبناه فى ترجمة المؤلف قد أدينا بعض واجبه فله من الله الرحمة ومن القارىء الدماء

مجودعرنوس



اللهم ممل وسلم على سيدنا مجمدوعلى آله وصحبه وسلم . قال الشيخ الامام العالم الأوحد الزاهد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافى المالكي تغمده الله برحمته ونفعناوالمسلمين يبركته آمين .

الحمد لله الملك المالك لجميع الاكوان الذى من هابته المالك فهو الكريم المنان الذى لا يكون قضاؤه إلا بالعدل والاحسان أنزل الرسائل وشرع الوسائل لنعمه الحسان فظهر الحق وعرف العدل وزهق العدوان يضاعف الحسنات ويمحو السيئات فهو الملك الديان يسجل العطاء ويسبل الغطاء ويوالى الغفران وأفضل صلواته على خير خلقه المبعوث من عدنان ، الرضى الأحكم والامام الأقوم والرسول الاعظم للانس والجان صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وانصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في ذار الامان.

أمابعد فانه قدوقع بينى وبين الفضلاءمع تطاول الأيام مباحث فى أمر الفرق بين الفتيا التى تبقى معهافتيا المخالف وبين الحكم الذى لا ينقضه المخالف و بين تصر فات الحكام و بين تصر فات الأئمة و محتلف فى اثبات أهلة رمضان بالشاهد الو احد هل يلزم ذلك من لا يرى اثباته الا بشاهدين أم لا و محتلف إذا بإع الحاكم من مال الايتام شيئا هل ذلك حكم بصحة البيع فلا ينقضه غيره أم لا وهل اذا حكم بعد الة انسان هل لغيره أن يبطلها أمذلك حكم لا ينقض و محوهذه المسائل ثم يقع السؤال عن حقيقة الحكم المشار اليه بعبارة توفى به فلا يجاب الا بأن الحكم الزام والفتيا إخبار. فيقال ان أريد ألاز ام الحسى فقد والزامه الحسى ليس حكما وان أريد أنه مخبر عن حكم الله انه الزام الحسى فقد ثم ان الحكم قد يكون بعد الازام كم ان القول الذى حكم بعدم الله انه الزام والفتيا كذلك عن حكم الماد المادي أمان المحكم الماد أنه يخبر عن حكم الله انه الزام الحسى فقد من ان الحكم قد يكون بعد الازام كم ان القول الذى حكم بعدم الله انه الزام والفتيا كذلك عن من الحكم قد يكون بعد الازام كم ان القول الذى حكم بعدم الان أو يدأ لاز ام الحسى فقد م ان الحكم قد يكون بعد الازام كم ان الموالفتيا إخبار. في اله انه الزام فالفتيا كذلك عن من الموافقة يتعين فيها الاباحة وعدم الحجر فتفسير الحكم بالان أو مانه ال الوافعة عن حكم الحاكم قد الماد أم ي المادى ولهل هو أخبار أو انشاء فالا يوجد من يجيب عن ذلك محرراً ونظائر هذه الاسئلة كثير فاردت أن أضع هذاالكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب وأوردها أسئلة كما وقعت بينى وبينهم ويكون جواب كل سؤال عقيبه وانبه على غوامض تلك للواضع وفروعها فى الفتيا وتصرفات الأئمة. وسميت هذا الكتاب كتاب الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضى والامام وعدد الاسئلة أربعون سؤالا : –

السؤال الاول:ما حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه ؟

جوابه :انه انشاء (١) اطلاق أو الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع المصالح الدنيا فقولنا انشاء اطلاق احتراز من قول من يقول إن الحكم الزام كما إذا رفعت للحاكم أرض زال الاحياء عنها فحكم بزوال الملك فانها تبقى مباحة وكذلك الصيد والنحل والجمام البرى اذا حيز ونحو ذلك اذا حكم بزوال ملك الحائز له أولا فان هذه الصور كلها اطلاقات وإن كان يلزمها الزام المالك عند الاختصاص

(١) ما ذكره المؤلف هو معنى الحكم الاصطلاحي أما الحكم في اللغة فله جملة معان يطلق الحكم بمعنى الحكمة روى صاحب لسان العرب عن الجوهري قال : الحكم الحكمة من العلم والحكيم العالم وصاحب الحكمة وقد حكم بالضم صار حكيما ، قال النمر بن تولب وابغض بغيضك بغضا رويدا اذا انت حاولت أن تحكما

أى اذ حاولت أن تكون حكيما

ويطلق الحكم على العلم والفقه قال الله تعالى في حق يحى (وآتيناه الحكم صبيا) . أى علما وفقها: وورد في الحديث في بعض رواياته ان من الشعر لحكما اى في الشعر كلا ما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما

ويطاق الحكم على العلم والفقه والقضاء بالعدلوهو مصدر حكم يحكم ويروى الحديث السابق ان من الشعر لحكمة وهو بمعنى الحكم ومنه الحديث الخلافة فى قريش والحكم فى الانصار خصهم بالحكم لان اكثر فقهاء الصحابة فيهم منهم معاذبن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثا بتوااهر ب تقول حكمت واحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لانه يمنع الظالم من الظلم قال الاصمعى : اصل الحكومة رد الرجل عن الظلم قال ومنه سميت حكمة اللجام لانها ترد الدابه .

٣ الكن هذا بطريق اللزوم والكازم أنما هو في المقصود الاول بالذات لا في اللوازم كما أنا نقول المقصود الأول من الأمر الوجوب وإنكان يلزمه النهبي عن الضد وتحريمه والمقصودالاول من الهي التحريم وإن كان يلزمه وجوب ضد من أضداد المنهي. فالكلام أبدأ في الحقائق انما يقع فيماهو في الرتبة الأولى لافيا بعدها ؛ وبسبب الغفلة عن هذه القاعدة قال الكعبى:المباحواجب لأنه يشتغل به عن الحرام ، وترك الحرام واجب فالمباح واجب فجعل الاحكام اربعة واسقط الاباحة نظراً لما يعارض المباح وترك مقتضاه فى الرتبة الاولى والجمهور اثبتوا المباح بناء على ما تقتضيه الحقائق فى الرتبة الاولى ولو لا ذلك لكان المندوب والمكروه واجبين لانهما قديشتغل بهماعن المحرمات كما تقدم ويكون الواجب مكروها لانه قد يشتغل به عن ترك مندوب وترك المندوب

وترك الواجب حرام فالواجب حرام ويتسع الخرق وتزلزل القواعد ولا يتبت حقيقة القضاء بل ما من شىء يقضى به إلاصدق القضاء بضده فيبطل وهذا التشويش كذير فالواجب حينئذ أن ننظر إلى كل حقيقة من حيث هى لا لما يلزمها ويمرض لها وقولنا أو الزام كما اذ حكم بلزوم الصداق أو النفةة أو الشفعة ونحو ذلك وقولنا فى مسائل الاجتهاد احتراز من حكمه على خلاف الاجماع فانه لا عبرة به وقولنا فى مسائل الاجتهاد احتراز من حكمه على خلاف الاجماع فانه لا عبرة به يقع فيه التنازع لصالح الدى ضعف مدركه جداً فان الحاكم إذا حكم يقع فيه التنازع لصالح الدنيااحتراز عن مسائل الاجتهاد في المحادي في التنازع به لاعبرة بحكمه وينقض فلا بدحينئذ من تقارب المدارك فى اعتبار الحكم وقولنا فيما فيها ليس لمصالح الدنيا احتراز عن مسائل الاجتهاد فى المبادة و نحوها فان التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا . وهل ينشىء الأحكام إلا الله تعالى فهل لذلك نظير وقع فى الشريعة أو ما يؤنس هذا المكن ويوضحه؟

قال ابن سيده الحكم القضاءو جمعه احكام لايكسر على غير ذلك والحكم مصدر قولك حكم بينهم اى قضى والحاكم منفذالحكم والجمع حكام وهو الحكم وحاكمه الى الحكم دعاه اليه والحكمة القضاه (الاحكام – م – ۲) جوابه الاغروفي ذلك ولا نكير بل الله تعالى قدر الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات على نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الله سبحانه وتعالى: (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) ومع ذلك قرر في أصل شريعته ان للمكاف ان ينشىء الوجوب فما ليس بواجب في أصل الشرع فينقلأى مندوب شاء فيجعله واجبأ عليه وخصص ذلك بالندوبات فالنذر انشاء للوجوب في المندوب وقرر الله تعالى أيضاً الانشاء للمكاف في صورة اخرى وذلك ان الله تعمالى الشرع الاحكام شرع الاسباب وكما جعل الاحكم على قسمين منها ماقرره في أصل شرعه كوجوب الصلوات الخمس ونحوها ومنها ما وكله للمكاف وهو ايجاب المندوب بالنذر فكذلك جعل الاسباب علىقسد ين منها ماقرره أصل الشريعة ومنها ما وكل انشاء سببه إلى المحف وهو عام لم يخصصه بمندوب ولاغيره بل له ان ينشىء السببية في المندوبات والواجبات والمحرمات والمكروهات والمباحات وماليس فيه حكم شرعي البتة كفعل النائم والساهي والمخطىء والمجنون والبهيمة وحركات الرياح والسحب والسيول ونحو ذلك فان هذه الافعال ليس لله تعالى فيها حكم ولاتعلق بها خطاب يقتضي حكماً البتة ومع ذلك فلكل مكاف ان يجعل أى ذلك شاء سَدِباً لطلاق امرأته أو عنق عبده أو ايجاب حج عليه أو غيره من العبادات بطريق واحد وهو التعايق فدخول الدار مثلا لم يجعله الشرع في أصل الشريعة سبباً لطلاق امرأة أحد ولا عتق عبده ومن شاء جعله سببا لذلك . نعم صاحب الشرع فى هذا الباب جمع الاشياء فى المجعول سبباً وخصص فى الطريق المجعول به فعينه في التعليق وفي الباب الأول خصص فيهما فعين المجعول فيه في المندوب وخصص الطريق بالنذر فهذان البابان خاصان والاول خاص وعام واذا تقرر ان الله جعل الحكل مكف وانكان عامياً جاهلا الانشاء فى الشريعة لغير ضرورة فالأولى أن يجعل الانشاء لاحكام مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء الفناء ودفع الفساد واخماد

i si

12:23

النائرة وابطال الخصومة فهذان بابان مقرران بطريق الأولى كماظهر لكواما الدليل على ذلك فهو الاجماع من الأعة قاطبة أن حكم الله تعالى ماحكم به الحاكم في مسائل الاجتهادكما تقدم وان ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأعة ويحرم على كل احد نقضه وهذا شىء نشأ بعد الحكم لاقبله لان الواقعة كانتقبل هذا قابلة لجميع الاقوال ولأنواع البعض والمخالفات ولانعنى بالانشاء الاهذا القدر فقد وضحذلك وبان . السؤال الثالث: هل لما ذكر تهمنال في الوجود غير ما ذكر ته من القواعد يحصل التأنيس به والايضاح ؟

جوابه: مثال الحاكم والمفتى مع الله تعالى مثال قاضي القضاة ولله المثل الاعلى يولى شخصين أحدهما نائبه فى الحكم والآخر ترجمان بينه وبين الاعاجم فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ويخبر بمقتضاها من غيرزيادة ولانقص فهذا هو المفتى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرامها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص ان كان المفتى مجتهداً وإن كان مقلداً كما فى زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يمضيه امامه لمن يستفتيه فهو كلسان أمامه والمترجم عن جنانه ونائب الحاكم فى الحكم ينشىءمن الزام الناس وابطال الالزام عنهمما لم يقرره مستنيبه الذى هو القاضى الاصلى بل فوض ذلك لنائبه فهو متبع لمستنيبه من وجه وغير متبع له من وجه . متبع له في أنه فوض له ذلك وقد امتثل،وغير متبع له في أن الذي صدر منه من الالزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستذيبه بل هو أصل فيه فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى هو ممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوضاليه ذلك فيفعله بشروطهوهو منشىء لان الذى حكم به يتعين وتعينه لم يكن مقرراً في الشريعة وليس انشاؤه لأجل الادلة التي تعتمد في الفتاوي لأن الادلة يجب فيها اتباع الراجح وهنا له أن يحـكم بأحد القولين الستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين اجماعاً بل يتبع الحاكم الحجاج والمفتى يتبع الادلة والمفتى لايعتمدعلى الحجاج بل على الادلة والادلة الكتاب والسنة ونحوهما والحجاج البينة والاقرارونحوهما فهذا مثال الحاكم والمفتى مع الله تعالى وليس له أن ينشىء حكما بالهوى وتباع الشهوات بل لابد أن يكون ذلك القول الذى حكم به قال به امام معتبر لدليل معتبر كماأن نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهى عن مستنيبه .

السؤال الرابع: ظهر الفرق بين المفتى والحاكم فماالفرق بينهما وبين الامام الاعظم في تصرفاته .

جوابه: ان الامام نسبته اليهما كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه فان للامام أن يقضى وان يفتى كما تقدم وله ان يفعل ماليس بفتيا ولاقضاء كجمع الجيوش وانشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها فى مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاةوهى أمور كثيرة تختص به لايشار كه فيهاالقاضى ولاالمفتى فكل امام قاض ومفت والمفتى والقاضى لايصدق عليهما الامامة الكبرى ونبه على هذه الخصائص قوله عليه السلام: «أقضاكم على وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل »واشار إلى امامة الصديق رضى الله عنهم الجعين بقوله عليه السلام : « مروا ابا بكر يصل بالناس ».

قال العلماءكان عليه السلام يريدان ينزل عليه وحى بامامة أبي بكر فلم ينزل عليه ذلك فألهم صلى الله عليه وسلم بالتذبيه لوجه المصلحة بالاستنابة في الصلاة حرصًاعلى مصلحة الامة بالتلويح وادبًا مع الربوبية بعدم التصريح فكمل له الشرف وانتظمت له ولأمته المصلحة صلى الله عليه وسلم .

قال العلماء وإذا كان معاذ اعلم بالحلال والحرام فهو أقضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فما معنى قوله «أقضاكم(١)على» اجابوا رضى الله عنهم بأن القضاء يرجع (١) الامام على كرم الله وجهه اشتهر بالقضاءحتى صار يضرب به المثل فى كل عو يصةوقدولاه رسول الله ويتالي قضاء اليمن وهو صغير ودعا له بالتوفيق . فنى مصنف أبى داود عن على قال: بعثنى النبى وتتبيي قاضياً الى اليمن فقلت يارسول الله : ترسلنى وأنا حديث السن لاعلم لى بالقضاء؟

الى التفطن كوجوه حجاج الخصوم وقد يـكون الانسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن للخدع الصادرة من الخصوم والمكايدة والتذبه لوجه الصواب من أقوال المتحاكمين فهذا باب آخر عظيم يحتاج الى فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرةودرية مساعدة واعانة من الله تعالى عاصدة فهذا كله محتاج اليه بعد تحصل الفتاوى فقد يكون الاقضى أقل فتيا حينئذ فلاتناقض بين قوله عليه السلام: «أقضاكم على» وبين قوله عليه السلام : «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وظهر حينيًذ أن القضاء يعتمد الحجاج والفتيا تعتمد الادلة وان تصرف الامام الزائد على هذين يعتمدالمصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الامة وهي غير الحجة وظهر أن الامامة جزؤها القضاء والفتيا ولهذا شرط فيها من الشروط مالم يشترط في القضاه والمفتيين من كونه قرشياً شجاعا عارفا تدبير المصالح وسياسة الخلق الى غير ذلك ما نص عليه العلماء في الامامة شرطا وكمالاً ولذلك قال عليه السلام: «الأعة من قريش» ولم يقل القضاة من قريش وما ذلك الالعموم السلطان واستيلا التصرفات والاستعلان وذلك لعظم أمورهاوجلالةخطرهاوهو دأبصاحب الشرعمتى عظم أمركثر شروطه الاترى ان النكاح أعظم خطراً من البيع اشترط فيه مالم يشترط في البيع من الشهادة والصداق وغيرذلك وجوز عقد التبايع بغير شهادة ولاءوض بل بالهبة والصدقة والوقف وغير ذلك ومنع جميع ذلك فى النكاح لاشتماله على بقاء النوع الانسانى وتكثير الذرية الموحدة لله تعالى والعابدة له والخاضعة لجلاله وما فيه من الالفة والمودة والسكون وانتظام المصالح التي نبه عليها بقوله تعالى : (ومن آياته ان خاق لـكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وكذلك اشترط فى الطعام مالم

فقال : الله عز وجل يهدى قلبك ويثبت لسانك ، وإذا جلس بين يديك الخصان فلا تقضحتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فمازلت قاضيا وماشككت فى قضاء . اه . فناهيك برجل علمه رسول الله وسيلين القضاءودعا له بالتوفيق . يشترطه فى السلع فلا يباع كثيره بقليله ولا ناجزه بمتأخره ولا يعاقد عليه قبل قبضه ولم يشترطذلك فى السلع لكونه سبب قيام بنية الاجسام والمعين على طاعة الله تعالى بفعل الواجب واجتناب الحرام وكذلك اشترطنى النقدين شروطاً كثيرة من المائلة والتناجز وغيرهما لكونه. ما أصول الأموال وقيم التلفات فكذلك الامامة لما عظم خطرها اشترط الشارع فيها مالم يشترطه فى غيرها وماعز شى وعلا شرفه إلا عز الوصول اليه وكثرت القواطع دونه فالوصول الى الأمير أيسر من الوزير وإلى الوزير أيسر من السلطان وهي عادة الله تعالى فى خلقه وفى شرعه فسبحان المحكم لنظام العالم بدقائقها ومواردها ومصادرها .

السؤال الخامس: اذا كان حكم الحاكم انشاء فهل هو نفساني أو لساني ؟

جوابه: أنه نفسانى ويقتضى وجهان أحدهما ان حكم الله تعالى أيما هو كلامه القائم بذاته والفاظ الكتاب والسنة وغير ذلك أنما هى اداته لاهو وهذا حكم الله أيضا غير انه فوضه للحاكم فكان أيضا نفسانيا قائما بنفس الحاكم وقائماً بذات الله أيضاً لابه ليس عين القاتم بذات الحاكم بل غيره فان الله تعالى اذا أوجب علينا ما حكم به الحاكم فقد قام بذاته تعالى الحكم بذلك كسائر الاحكام غير أن الحكم القائم بنفس الحاكم عرض محكى لايبتى زمنيين والقائم بذات الله تعالىواجب الوجو دقديم ازلى ابدى كسائر احكامه تعالى كما تقرر في أصول الفقه وأصول الدين. وثايمهما ان الذي يدل على ان حكم الحاكم نفساني انه اذا حكم فتارة يخبر عنه بلسانه فيقول اشهدوا على انى حكمت بكذا وتارة يسأل عن ذلك فيشير برأسه وغير ذلك مما يفهم عنه انه حكم وتارة يكتب به الى حاكم آخر أو مكتوباً للشهود فيقول اشهدواعلى مضمونه أو يبعث بمكتوب الحاكم الى الاقليم الآخر من غير عبارة ولااشارةو يكون ذلك دليلا على أن حكمه غير لفظه وكتابته واشارته وماذلك إلاالكلام النفسانى وماعداه دليل عليه كسائر ماقام بالنفس من الاحكام والاخبار وغير همافظ برأن حكم الحاكم نفساني لالسابي

السؤال السادس: اذ كان نفسانى فهل هو خبر عن حكم الله تعالى يقبل التصديق والتكذيب أو انشاء لا يحتملهما وما الفرق بين الانشاء والخبر وهل بين اللفظ الدال عليه ولفظالشاهد فرق فاذاقال الحاكم اشهدو اعلى بكذاهل هو مثل قول الشاهد للحاكم اشهد عندك بكذا وهل بعت واشتريت وأنت طالق وأنت حر من باب قول الشاهد اشهد بكذا أو من باب قول الحاكم اشهدو اعلى بكذا وإذا كان اللفظانشاء فهل جميم اللالفاظ يصلح لذلك أم لا وإذا كان حكم الحاكم انشاء للحكم الشرعى فهل تتصور فيه الأحكم الخسة كما في أحكام الله تعالى أم لا وإذا كان اللفظانشاء فهل جميع الدال عليه كالطلاق أم لا يضر تأخير الأخبار به والاشهاد عايه وهل اتفق الداماء على وقوع الانشاء أو فيه خلاف فان كان فيه خلاف فا وجهه وما الحق فيه وهل الانشاء إنشاء بوضع العرف أم بالعرف وهل يستوى في ذلك اللسانى والنفسانى أم يختص والماء على

والجواب عن السؤال الأول: أن حكم الحاكم ليسخبراً يحتمل التصديق والتكذيب بل انشاء لا يحتملهما فانه الزام أو اذن ومن انشأ الزامه على غيره أو على نفسه أو اذن لغيره فى فعل لا يقال له صدقت ولاكذبت وكذلك جميع الأوامر والنواهى والتحذير ات والاستفهامات والترجى والتمنى والقسم والنداءو نحوها لا يدخلها التصديق والتكذيب لما فيها من معنى الطاب أما فى الرتبة الأولى كالاوامر والنواهي أو الرتبة الثانية كالترجى والتمنى .

والجواب عن السؤال الثاني: أن الفرق بين الانشاء والخبر من ثلاثة أوجه أحدها أن الخبر يدخله التصديق والتكذيب والانشاء لايدخله ذلك كما تقدم وثانيها أن الخبر تابع لتقرير مخبره في زمانه كان ماضيا أو حالا أو مستقبلا وثالثها أن الخبرليس سببا لمدلوله ولا يقتضي وقوعه والانشاء سبب لمدلوله ويترتب عليه كما وقع ذلك في جميع صوره كالطلاق لما كان انشاء ترتب عليه مادل عليه من زوال العصرة وتحريم المرأة وكذلك جميع صور الانشاء يترتب على ألفاظها مدلولاتها ويتبعها ولايتصور ذلك فى الخبر البتة .

والجواب عن السؤال الثالث: ان اللفظ الدال على حكم الحاكم تارة يكون خبراً ان قل قد حكمت في الصورة الفلانية بكذا لأن هذا اللفظ يحسن في التصديق والتكذيب بحدب ما يطلع عليه من حاله وحسن الظن به ولا نعى بالخبرالا ما يحتمل التصديق والتكذيب وتارة يكون أمر انشاء للطلب ان قال اشهدوا على بكذا لكنه انشاء للطلب من الشهود ان شهدوا عليه لا انشاء لحكم الله تعالى بل أمرللشهودكسا رالأوامر الصادرة منه كما لو قال للشهود اجلسو اللشهادة في المكان الفلاني فليس هذا شيء من حكم الله تعالى انشأه الحاكم بل هذا طلب له محصه فظهر ان الحاكم على التقديرين لم يكن لفظه منشئا للحكم في تلك الو اقعه البتة بل هو خبر عن انشائه الحكم فيها أو أمر بتحمل الشهدة عنه وأما الحكم الشرعي ففي نفسه وقائم بذاته من كلامه النفساني وغيره دال عليه نعم قد يقترن انشا الحكم نفسه ما يدل عليه فيوافق وقت انشائه وقت الشهادة وقديفترقان زمناً انشا الحكم نه من منه من منه من منه منه الما به منه منه المار ال

والجواب عن السؤ ال الثالث: ان قون الحاكم حكمت بكذا واشهدوا على الى حكمت بكذا ليس انشاء للحكم فى تلك الواقعة كما تقدم واما قول الشاهد عند الحاكم اشهد بكذا عندك فيرتب الحاكم على قوله ثبوت الواقعة فهذا انشاء للشهادة عند الحاكم لا يحتمل التصديق والتكذيب ولو كان خبراً لما جاز أن يترتب عليه حكم من جهة الحاكم فى تلك الواقعة والوعد بالشهادة لا يترتب عليه الزام المشهود به فظهر حينئذ أن لفظ اداء الشهادة انشاء للشهادة ولفظ الحاكم فى الاشهاد اخبار وكيف ما تصرف ليس انشاء للحكم فظهر الفرق بيهما

والجواب عن السؤال الرابع: إن قول الانسان بعتك كذا واشتريت منك كذا

11

وأنتطالق وأنت حر ونحو ذلك من باب أداء الشهادة لاأنها من باب اشهاد الحاكم لانها ألفاظ منشئة لمدلولاتها وأسباب لهاكاداء الشهادة بخلاف لفظ اشهاد الحاكم انما هو أخبار صرف أوطلب لتحمل الشهادة كما تقدم تقريره فظهر الفرق.

والجواب عن السؤال الخامس : أن اللفظ انقسم الى ما يصلح له في باب ولا يصلح له في باب آخر وتقريره ان اللفظ الموضوع لانشاء الشهادة هو صيغة المضارع بأن يقول الشاهد أشهد ولو نطق بالماضي فقال شهدت بكذا لم يكن انشاء ولم يرتب الحاكم عايه شيئًا وفي العقود المتعين لها من اللفظ هو الماضي (١) على العكس من الشهادة فيقول البائع بعتك هذه السلمة بدرهم ولو قال أبيعك هذه السلعة بدرهم لكان وعدأ بالبيع لابيعا بوكذا يقرل المشترى اشتريت بصيغة للاضى ولوقال أشتريها بكذا بصيغة المضارع لكان ذلك وعدأ بأنه سيشتر يهاوأما صيغ الأوامر نحو اشترها بكذا فليس إنشاء هذا مايتعلق بصيغ الأفعال وأما صيغ أسماء الفاعاين فقد وضع اسم الفاعل للانشاء في الطلاق والعتاق نحواً نت طالق وأنت حر ولم يوضع للانشاء في العقودنحوأنا بائع وأنامشتر وواهب ونحوها ولميوضع أيضا للانشاء في الشهادة فلوقال أناشاهد بكذالم يكن شاهداهذافي باب العقودو الشهادات وأماباب القسم فيصح الانشاء بالماضى والستقبل وارم الفاعل نحو أقسمت بالله لاأفعلن ، وأنامقهم عليك والله لتفعلن فتلخص أن الفعل الماضي للانشاء في العقود فقط والمضارع للانشاء في الشهادة فقط والقسم له المضارع والماضي وغيره فهو أعم الأبواب في صيغ الانشاء.

والجواب عنااسؤال السادس: ان حكم الحاكم وإن كان حكما لله تبارك وتعالى فانه لايتصور فيه الأحكام الخمسة فان مقصوده أتما هو سد باب الخصومات ودرء الظلامات بل يتصور فيهما يكون سبباًوهو الوجوب كالحكم بوجوب النفقة للمطلقة البائن عند من يراه والتحريم كالقضاء بفسخ النكاح فان معناه ابطال ماوقع مايتوهم أنه سبب (١) انما اختير لفظ الماضي لأن واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظاً خاصاً وإنما عرف الانشاء بالشرع،واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقق والثبوت دون المستقل . (الاحكام – م – ٣)

للاباحة ورد المرأة إلى ماكانت عليه من التحريم والاباحة نحو القضاء برد الأرض مطلقة مواتاً مباحة بعد زوال الاحياء عندمالك ومن يرى رأيه، وكذلك الصيد والنحل والجمام إذا توحش فانها أباحات وأما الندب والكراهة فانما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لاعلى سبيل الحكم نحو أمره بالمتعة للمطلقة عند الحاكم المالكي ونحوها. فاذا قال الحاكم الأحسن لك أن تفعل أو يكره لك أن تفعل كذا فانما هو فتوى من الحاكم لاحكم وسببه ان الندب والكراهة لايفصلان خصاما والحكم انما شرعه الله للحكام الوجات والنفقات والأراضى وغيرها لانه جزم من الحاكم وإذا حراكم على الزوجات والنفقات والأراضى وغيرها لانه جزم من الحاكم وإذا جزم الحاكم وحكم به لاينقض والندب والكراهة حقيقتهما المردد بين جواز الفعل وجواز الترك فلا تندفع الخصومة ولايقال الاباحة أيضاً مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك فلا تندفع الخصومة ولايقال الاباحة أيضاً مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك فلا تندفع الخصومة ولايقال الاباحة أيضاً مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك فلا تندفع الخصومة ولايقال الاباحة أيضاً مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك فلا تندفع الخصومة ولايقال الاباحة أيضاً مترددة بين حواز الفعل وجواز الترك فلا تبقي لهكامة بعد ذلك ولاحجة يمنع مها غير من الحاكم وهذا فلا تبقي لهكامة بعد ذلك ولاحة أيضاً مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك ونه ذلك المكان وكذلك الصيدونحوه .

والجواب عن السؤال السابع : ان حكم الحاكم لا يجب أن يتصل به اللفظ بل تأخر الاشهاد عن الحكم لا يقدح لانه إنما هو اخبار عما فعله فى نفسه بخلاف لفظ المطلق والمعتق لابد من مقارنته للانشاء فى النفس لان صاحب الشرع جعل بحموع الامرين أعنى النفسانى والاسانى سبباً لاطلاق على مشهور مذهب مالكومن لايرى الكلام النفسانى معيناً فى الاسانى كنى عنده الاسانى فقط فعلى هذا المذهب يسقط البحث فى المقارنة لانفراد اللفظ حينئذ عند هذا الفائل والمقارنة لاتكون إلا بين شيئين واللفظ وحده حينئذ عند هذا القائل كاف وهو غير مشهور مذهب مالك فقول جماعة من العلماء ان صريح الطلاق كاف لا يحتاج معه إلى أمر آخر فى النفس فظهر الفرق بين لفظ الحاكم بعد الحكم وألفاظ الطلاق وغيرها وان لفظ الطلاق من 15

الحاكم لايشترط فيه للقارنة بخلاف غيره وكذلك كتابة الحاكم الى حاكم آخر بما حكم به قد يكون عقيب حكمهوقد يتأخر عن الحكم لانها أعلام والاعلاموالاخبار قد يتأخر عن المخبر به .

والجواب عن السؤال الثامن : ان العلماء لم يتفقوا على وقوع الانشاء فى جميع الصور بل اتفقوا عليه فى القسم فاذا قال التائل أقسمت بالله لتفعلن لايحسن ان يقال له صدقت ولاكذبت اجماعا ولايحتاج فى صدق هذه الصيغة إلى تقدم قسم منه بل هو منشىء للقسم بقوله اقسمت وهذا لاخلاف فيه نص على ذلك أئمة العربية وغير م واما صيغ العقود فقالت الشافعية والمالكية انها انشاء للبيع وغيره وقالت الحنفية (۱) هى اخبارات على أصل وضعها فى اللغه محتجين بان أصل هذه الصيغ ان تكون خبراً وانما (٢) الشرع يقدر فيها إذا نطق بها المتكام عدلو لانها قبل نطقه باز من الفرد لغمر ورة وانما (٢) الشرع يقدر فيها إذا نطق بها المتكام عدلو لانها قبل نطقه بالزمن الفرد لغمر ورة تصديقه والتقدير أولى من النقل بوجهين. أحدها ان النقل يحتاج إلى غلبة الاستعال

(١) قال صاحب الهداية النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر فيهما عن الماضى لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعاً فقد جعلت للانشاء شرط . قال الكمال بن الهمام فغلبتا على ذلك والمراد بقوله جعلت للانشاء شرعا تقرير الشرع ماكان فى اللغة وذلك لأن العقد قد كان ينشأ بها قبل الشرع فقرره الشرع وانما اختيرت للانشاء لأنها أدل على الوجود والتحقق ويفهم من هذا انه لاخلاف بين الحنفيه وغيرهم فى ان المراد بها انشأ الاخبار .

(٢) قلنا ان الحنفية لايقولون انها خبر بل أنشاء ، والحنفية انما يقدرون محذوظ فى بعض صيغ الكلام تصحيحا له مثل اعتق عبدك عنى بألف فانه يلزم من هذا التركيب شرعا حكم هو صحة العتق وسقوط الكنارة عنه ان نوى عتقه عنها فيقتضى سبق وجود الملك للآمر لان اعتاقه لايصح بدون الملك فيقولون انه سبق تقدير اشتريت عبدك بألف من الآمر وتقدير وبعته منك بالف من المامور تصحيحا للكلام . اما مثل قول القائل انت طالق فهو أنشاء لاتقدير فيه . جاء فى التحرير وشرحه انت طالق أنشاء شرعا يقع به الطلاق . ولامقدر أصلا لأن التقدير وفرع الخبرية المحضة التي يثبت التقدير باعتبارها ولا تصح فيه الجهتان الخبرية والانشائية لتنافى لازم الخبر والانشاء أى احتمال العمدق والكذب فى الخبروعدم الاحمال فى الانشاء . والثابت لقوله انت طالق لانشاء فهو أنشاء من كل وجه . ومن هذا تعلي أن الحنفية لا يختلفون عن غيره فى هذه المائل الا فى المياء قلم أنشاء من كل وجه . ومن هذا تعلي والانشائية لتنافى لازم الخبر والانشاء أى احتمال العمدق والكذب فى الخبروعدم الاحمال فى الانشاء . والثابت لقوله انت طالق لازم الانشاء فهو أنشاء من كل وجه . ومن هذا تعلي حتى ينسخ الوضع الأول ويحدث وضع آخر والتقدير يكنى فيه أو فى قرينه فهو أولى ممافيه تلك المقدمات الكثيرة وأولى بما فيه نسخو ثانيهما ان التقدير متفق عليه فى الشريعة بين العلماء وهوعام فى الشريعة كما بينته فى كتاب الأبنية فى ادراك النية والنقل مختلف فيه والمتفق عليه أولى من المختلف فيه .

والجواب عن السؤال التاسع : ان الحق فى هذه المسآلة ما قاله الشافعية والمالكية من أنها منقولة لانه المتبادر فى العرف عند سماعها فلا يفهم سامع من قوله بعت واشتريت الا النقل وان المتكلم انشأ البيع بهاومتى حصل التبادركان الحق ان اللفظ موضوع لما تبادر اليه الذهن لانه الراجح والمصير إلى الراجح واجب وان كان على خلاف الاصل الاترى ان المجاز على خلاف الأصل وإذا رجح بالدليل وجب المصير اليه وكذلك التخصيص والاضار وسائر الأمور التى هى على خلاف الأصل متى وجحت وجب المصير إلى الناجح في العرف .

والجواب عن السؤال العاشر : ان كون الصيغة للانشاء تارة تكون بوضع العرف كالقسم وتارة تكون بوضعاً هل العرف كصيغ الطلاق وغيرها وكذلك أن صريح الطلاق قد مهجر فيصير كناية وقد تشتهر الكناية فتصير كالصريح للانشاء ولذلك قلنا أن قول القائل أنت طالق صريح مستغن عن النية وأنت مطلقة ليس صريحا بل لابد فيه من النية مع اشتراك الصيغتين فى الطاء واللام والقاف وما ذاك إلا لأن أهل العرف وضعوا أنت طالق للانشاء وأ بقوا أنت مطلقة على وضعه اللغوى خبراً فلم يحصل به طلاق الا بالقصد لذلك وأما القسم فلم يزل فى الجاهلية والاسلام وجميع الايام لا نشاء القسم فظهر أن الوضع فيها مختلف وأن أحدهم لغوى والآخر عرف وأماكون فلا يدخله وضع لاعرف ولالغوى فإن الديماء الكلام النفسانى انشاء في حكم الحاكم والطلاق والعتاق وغير ذلك من موارد الانشاء فلا يدخله وضع لاعرف ولالغوى فان الاوضاع لاتدخل فى النفسانى وا ما تدخل فى الألفاظ والخبر والطلب والانشاء وغيرها في الكرم النفسانى لذات الكلام النفسانى لابوضع واضع ولذلك أن جميع الأمم من العرب والعجم وجميع أرباب الألسنة المختلفة الخبر والطلب والتخيير وجميع الكلام فى أنفسها سواء لايختلف باختلاف لغاتها وأطوارها فدل ذلك على أنه لذاتها كذلك لا لوضعها كما أن أنواع الاعتقادات والشكوك والظنون وجميع أحوال النفوس فى جميع أحوال الامم سواء لايختلف وماذاك الا أنها كذلك كما تقوله فى جميع خصائص الاجناس من السواد والبياض والطعوم والروائح انهاغير معللة بل لايمكن إلا أن تكون كذلك لالذواتها وانكانت لاتقع جميعها الا بقدرة الله تعالى،وكذلك يقول العاماء انقلاب الحقائق محال وانكانت بالوضع لكان انقلابها جائزاً لأن مابالجملية بل النقل والتحويل فركمات الأسئلة بهذه العشرة خمسة عشر سؤالاً.

السؤال السادس عشر : ما الفرق بين حكم الحاكم فى المجمع عليه فانه لاينقض وبين حكمه فى المختلف فيه فانه لاينقض أيضاً والاجماع فى المسألتين فهل المانعواحد أومختلف فان كان الاجماع فهو واحد وانكان ثم مانع آخر فماهو.؟

جوابه : ان الاجماع مانع فيهماو اختص حكمه فى مسائل الخلاف بمانع آخر وتقرير ان الله تعالى جعل للحكام ان يحكموا فى مسائل الاجتهاد باحد القولين فاذا حكموا باحدها كان ذلك حكماً من الله تعالى فى تلك الواقعة وأخبار الحاكم بانه حكم فيها كنص من الله ورد خاص بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف لما حكم به الحاكم فى تلك الواقعة مثاله ماقاله مالك والدليل عندى على ان القائل لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها طلقت ثلاثاً ولا يصح له عليها عقد الا بعد زوج واتفق ان ذلك القائل تزوجها وأقام معها على مذهب الشافعى وطلقها واحدة وبانت منه بانقضاء العدة ثم عقد عليها فرفع ذلك العقد لحاكم شافعى فحكم بصحته صار هذا من قبل ماحب الشرع فى خصوص هذا الرجل الحالف دون غيرهمن الحالفين الذين لم يتصل بهم حكم حاكم لان الله تعالى قرره بالاجماع ومافره بالاجماع فقدد لدليل قطعى من قبل صاحب الشرع عليه فتحقق التعارض بين الدليل الدال عند مالك على ان انكحة المعلقين على هذه الصورة باطلة و بين هذا الدليل الوارد فى هذه الصورة وهو أخص من الدليل العام الذى لمالك لتناوله جميع الصور وهذا يتناول هذه الصورة خاصة ومتى تعارض الخاص والعام يقدم الخاص على العام فلو قلنا ينتمض هذا الحكم لز مخالفة هذه القاعدة أيضا مع مخالفة الاجماع وكذا يبطل القاضى الخاصة المعارض للدليل العام وهو محذور غير معتبر للاجاع فظهر حينئذ ان فى مسائل الخلاف إذا حكم فيها الحاكم مانعين الدقص وفى المجمع عليه مانع واحد ومن العجب كيف صار المختلف فيه اقوى من المجمع عليه وظهر أيضاً ان عدم نقض حكم الحاكم فى مسائل الخلاف إذا حكم فيها الحاكم مانعين الدقص وهى تقديم الخاص على العام من الأدلة الشرعية وهذا موضع حسن فتنبه له

السؤال السابع عشر : إذا حكم الحاكم بمدرك (١) مختلف فيه كشهادة الصبيان أو الشاهد واليمين أو العوائد المختلف فى اعتبارها كعادة الازواج فى النفغة هل هى عادة يصير القول قول الزوج أم لا وهل يكون حكماً بذلك المدرك أم لا وهل لاحد نقضه لبطلان المدرك عنده ويقول هذا الحكم عندى بغير مدرك ينقض اجماعا فانقض هذا الحكم أم ليس لأحد ذلك .

جوابه : أن المدرك المختلف فيه قسمان تارة يكون في غاية الضعف فهذا ينقض

(١) قال صاحب المصباح والمدرك بنم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان. تقول ادركته مدكرا أى ادراكا وهذا مدركة موضع ادراكه وزمن ادراكة ومدراك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والأجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك يفتيح الميم وليس لتخريجه وجه وقدنص الاعمة على طرد الباب فيقال مقبل بنم الميم من افعل يفتيح الميم وليس لتخريجه وجه وقدنص الاعمة على طرد الباب فيقال مقبل بنم الميم من افعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت على القياس.قالوا المأوى من أويت ولم يفتيح الميم وليس لتخريجه وجه وقدنص الاعمة على طرد الباب فيقال مقبل بنم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت على القياس.قالوا المأوى من أويت ولم يسمع فيه النم. وقالوا المصبح والمسى لموضع الاصباح والامساء ولوقته . والمخدع من اخدعت الشىء. وأجزأت عنك عبرأ فلان بالنم فى هذه على القياس وبالفتت شذوذاً ولم يذكروا المدرك فيا خرج عن القياس عليه فالوجه الاخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماعه وقد قالوا الخارج عن القياس لاية من الوجها من المراح والانت منك على من أويت ولم يسمع فيه النم. وقالوا الموجه والمسى لموضع الاصباح والامساء ولوقته . والمحمون اخدعت الشىء. وأجزأت عنك عبرأ فلان بالنم فى هذه على القياس وبالفتت شذوذاً ولم يذكروا المدرك فيا خرج عن القياس عليه عن القياس لائية منه وقالوا الموب النه عليه من أويت ولم يذكروا المدرك فيا خرج عن القياس لانه والوجه الاخذ بالا صول القياس وبالفتح شذوذاً ولم يذكروا المدرك فيا خرج عن القياس عليه لانه نه غير موصول فى بابه .

14

قضاء القاضي اذا حكم به لأنه لا يصلح أن يكون معارضًا للقواعد الشرعية فيكون هذا الحكم على خلاف القواعد وماكان على خلاف القواعد الشرعية من غير معارض فتقدم ينقض اجماعاً وإنكان المدرك متقاربا مع ما يعارضه في الشريعة فههنا خلافان أحدهافي المدرك والآخر في الحكم المرتب عليه فاذا حكم الحاكم بذلك الحكم الذي ينقضه ذلك المدرك امتنع نقض ذلك لاتصال حكم الحاكم به وليس حكمه بأحد القولين في الحكم حكم منه بأحد القولين في المدرك ولو كان ذلك لامتنع الخلاف بعد ذلك في الشاهد واليمين فلا ينقض حكم لحاكم حكم به لكنه لايرتفع الخلاف في هذا المدرك أبدأ إلا أن ينعقدالاجاع في عصر من الاعصار على أحد القوليز فظهر حينئذ أن الحكم بالمدرك المختلف فيه ليس حكما بالمدرك بل مقتضاه ويوضحه أن الحاكم لم يقصد الانشاء في نفسه إلا في أثر ذلك المدرك لافي ذلك المدرك بل القضاء في المدارك محال لأن النزاع فيها ليس من مصالح الدنيا بل مصالح الآخرة وتقرير قواعد الشرع وأصول الفقه كله من هذا الباب لم يجعل الله لأحد أن يحكم بأحد القولين فيه وتعيينه بالحكم بل أنما يجعل له أن يفتى بأحد القولين والفتيا لآتمنه خصمه ان يفتى بما يراد أيضابخلاف الحكم بمنع خصمه من مذهبه ويلجنه إلى القول المحكوم به وقوله أن الحاكم حكم بغير مدرك ممنوع بل كل مدرك مختلف فيه اختلافا متقارباً كلا الفولين في ذلك المدرك معتبر شرعاً عند من يراه من حاكم او مفت فلا معنى لقوله حكم بغير مدرك بل أنما يصح ذلك اذا حكم بما هو فى غاية الضعف كما تقدم اما في المدرك المتقارب فلا.

السؤال الثامن عشر : هل يتصور ان يحكم الحاكم بحكم مختلف فيه والمدرك مجمع عليه أم لايتصور أن يحكم بحكم مختلف فيه الاوالمدركين مختلفين متعارضين لانه المتصور وكيف يكونالحكم مختلفاً فيهوالمدركمتفق عليه بل ان اتفةا على المدرك اتفقا في الحكم .

جوابه : نعم يتصور أن يحكم بحكم مختلف فيه والمدرك متفق عليهوان يحكم بحكم متفق عليه والدرك مختلف فيه طرداً وعكساً لان الدرك ان اريد به ما يعتمد عليه الحاكم من الحجاج كالبينة ونحوها دون أدلة الفتاوى كالكتاب والسنة يجوز ان يكون المدرك مجمعاً عليه والحكم مختلف فيه كما اذا شهد عنده عدلان بالرضاع بين رجل وامرأة بمصةواحدة أوانه علق طلاق امرأته قبل العقد عليهافانه يحكم بفسخ النكاح وابطاله وهذا الحكم فى الصورتين مختلف فيه والحجة وهى الشاهدان مجمع عليها وعكسه يكون الحجة مختلفاً فيها والحكم متفق عليه نحو حكمه بالشاهد واليمين فى القصاص والجراح لان التصاص في الجراح متفق عليه ولكن اتيانه بالشاهد والممين اكثر العاماء على منعه وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله فقد تصور الامران في المدرك بمعنى الحجة وأما ان اريد بالمدرك الدليل الذى هو مستند الفتاوى عن المجتهدهين فقد يكون الحكم مختلفاً فيه والمدرك متفق عليه ويقع الخلاف اما لانه دل عند الخصم على نقيض مادل عليه عند الآخر وأما بقوله بموجبه واما لاعتقاده نسخه أو بمعارض لما يراه معارضا له كما يحكم الحاكم ببطلان الوقف بناه على قوله تعالى: «ماجعل الله من بحيرية ولاسائبة» والوقف عند دسائبة مع ان الكتاب العزيز متفق على كونه حجةوحكم الشافعي بصحة نكاح المعلق قبل الملك بناء على قوله عليه السلام: «الطلاقلن ملك الساق» ويفسخ البيع بناء على خيار المجلس مع الاتفاق على الحديث الوارد فيه ونظائره كثيرة وقد يكون الحكم متفعاً عليه والمدرك مختلفا فيه بان يكون في الواقعة حديثان كل واحد منهما صحيح عنه أحد القائلين بذلك الحكم غيرصحيح عندالآخر فيتفقان بناءعلى الحديثين ويختلفان في المدرك فظهر أنه لايلزم من الاتفاق على المدرك الاتفاق على الحكم ولا بالعكس .

11

السؤال (١) التاسع عشر : قول الفقهاء إذا حكم الحاكم في مسائل الخلاف لاينقض (١) قد أطال الفقهاء في مسألة نقض القاضي حكم قاض اخر وقد لخصت أقو الهم في كتابي حكمه هل يتناول ذلك المدارك المجتهد فيها هل هى حجة أم لا «وهل يتصور الحكم فيها أملاً وهل هذه العـبارة على اطلاقها أم يستننى منها بعض المختلف فيه واذا استنى بعض الختلف فيه يستننى معه المدارك المختلف فيها أم لا .؟

جوابه : انهذه العبارة مخصوصة وقد نص العلماء على أنحكم الحاكم لايستقر ف أربعة مواضع وينقض إذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى وهذه الثلاثة الأخيرة هى من مسائل الخلاف وإلا لم يمكن إلا قسمواحد وهو المجمع عليه فخرج من اطلاقهم بنصوصهم هذه الصور الثلاث وأما المدارك المجتهد فى كونها حجة أم لا فلا يندرج فى عموم قولهم الذى قصدوه لأن مقصودهم الذروع التى يقع التنازع فيها بين الناس لمصالح الدنيا وأدلة الشريعة وحجاج الخصومة الختلف في اكالشاهد واليمين ونحوه إنما وقع النزاع فيه لأمر الآخرة لا لمصلحة تمود على أحد المتنازعين فى دنياه بل التنازع فيه اكارازاع في العبادات ومقصود كل واحد من المتنازءين مايتقرر فى قواعد الشريعة على المكاني إلى يوم القيامة لاشىء يختص به فلا يندرج فى قول الفتهاء هذه الصورة أصلا واعلم أن معنى قول العلماء أن حكم الحاكم

تاريخ القضاء فى الأسلام تحت عنوان (نقض القاضى أحكام غيره) جاء فى كتاب جامع الفصولين من كتب الحنفية أن قضايا القضاة على ثلاثة أقدام . الأول: حكم بخلاف نص اواجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه إذا رفع اليه وليس لأحد أن يجيزه . الثانى : حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لأحد نقضه . وللثالث : حكمه بشىء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم أى يكون الخلاف فى الحكم نفسه . فقيل ينذ وقيل يو قف على امضاء قاض آخر فلوأ مضاه آخر يصير كالقاضى الثانى اذا فى الحكم نفسه . فقيل يذذ وقيل يو قف على امضاء قاض آخر فلوأ مضاه آخر يصير كالقاضى الثانى اذا محكم فى مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو أبطله الثانى بطل وليس لاحد أن يجيزه ومثال هذا القسم وهو أن نفس القضاء مجتهد فيه . أى هل مجوزاًم لا كالحجر على الحر وا قضاء على الغائب فاذا قضى قاض بالحجر على الحر أو قضى على الغائب ورفع هذا القضاء إلى قاض آخر يجوز للقاضى الثانى أن ينقض الأول اذا مال اجتهاده إلى رأى يخالف مارآه القاضى الأول وقد أطال المائب فاذا قضى قاض بالحجر على الحر أو قضى على الغائب ورفع هذا القضاء إلى قاض آخر يجوز للقاضى الثانى أن ينقض الأول اذا مال اجتهاده إلى رأى يخالف مارآه القاضى الأول وقد أطال الماضى الثانى أن ينقض الأول اذا مال اجتهاده إلى رأى يخالف مارآه القاضى الأول وقد أطال وجهية وقد لخصنا كل ذلك فى كتابه الفوا كه البدرية فى بيان أفسام هذه المائل وله فيهامناقشات

(2-p-pK=V))

ينقض إذا خالف القواعد والنصوص والقياس الجلى اذا لم يعارض القواعد والقياس أو النص ماتقدم عليه وإلا فاذا حكم بعقد السلم أو الاجارات أو المساقاةفقد حكم بما هو على خلاف القواعد لكن لمعارض راجح فلا جرم لاينقض إنما النقض عند عدم للعارض الراجح فاعلم ذلك .

السؤال العشرون : هل المانعمن نقض حكم الحاكم مايقوله بعض الفقهاء أن نقضه يؤدى الى بقاء الخصومات أو أمر آخر .?

جوابه : أن المانع غير ماذكره بعض الفقها، وهو قاعدة مقررة فى أصول الفقه وقواعد الشرعوهي أنهاذا تعارض الخاصوالعام قدم الخاص على العاموقد تقدم بسطه فى الفرق بين حكمه بالمجمع عليه وبين حكمه بالمختلف فيه مع أن كلاهما لاينقض اجماعا وتحريج الأحكام على القواعدالأصولية الكاية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية وهو دأب فحول العاماء دون ضعفة الفقهاء .

السؤال الحادى والعشرون : هل منشرط حكم الحاكم الذى لاينقضأن يكون فى صور النزاع أن يكنى أن يكون قابلاً للنزاع والخلاف وان لم يقع فيه خلاف . جوابه :أن وقوع الخلاف ليسشرطاً بل إذاكانت الصورة مسكوتاً عنها وحكم

فيها الحاكم بماهى قابلة له لاينقضوان حكم بالسكوت عنه بماهو خلاف القواعدنقض ولا فرق فى عدم النةض بين المسكوت عنه وبين ماوقع فيه الخلاف .

السُّوَّال الثاني والعشرون : هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجع عنده كما يجب على المفتى أن لايفتى الابالراجح عنده أو له أن يحكم بأحد القولينوان لم يكن راجحاً عنده ؟

جوابه : أن الحاكم اذإ كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتى الا بالراجح عنده وانكان مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور فى مذهبه وأن يحكم به وان لم يكن راجحاً عنده مقلداً فى رجحان القول المحكوم به امامه الذى يقلده كما يقلده في الفتيا

وأما أتباع الهوى فى الحكم او الفتيا فحرام اجماعاً نعم اختلف العلماء اذا تعارضت الادلة عند المجتهدين وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يفتى به قولان للعلماء فعلى التول بأنه يختار أحدهما يفتى به له أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الاولى لان الفتوى شرع عام على المكافين الى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية فتجويز الاختيار فى الشرائع العامة أولى أن يجوز فى الأمور الجزئية الخاصة وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا يتصور المحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعاً للهوى بل ذاك بعد بذل الجهد والعجز عن الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعاً للهوى بل ذاك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوى أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح نفلاف الاجماع . السؤال الذالث والعشرون : اذا قلتم أن حكم الحاكم انشاء فى النفس والنذر

آيضا انشاء حكم له مقرر فقد استويا في الانشاء وان كلاهما متعلق بجزئي دون شرع عام فهل بينهما فرق أوهما سواء .?

جوابه : أنهما ان استويا فى معنى الانشاء إلاأن بينها فروق أحدها أن الممدة الكبرى فى النذر اللفظ فانه السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذورالى وجوب كماأن سبب حكم الحاكم انما هو الحجة وحكم الحاكم يستقل دون نطق والقول الواقع بعد ذلك انماهو أخبار بماحكم به وأمر بالتحمل عنه للشهادة فى ذلك، وثانيها ان النذر الزام المنشى، والحكم الزام للغير، وثالثها ان حكم الحاكم قديكون اطلاقاوا بطالا وأباحة كم فى الحكم با بطال الملك من الأراضى بد ا بطال الاحيا، فلا يتمين حكم الحاكم للالزام بل قد يكون الزاما وقد لا يكون وأما النذر فلا يقع الا الزاما، ورا بعها أن الحكم قد يكون مقصوده التحريم كفس خه للنكام فان مقصوده التحريم لا الو جوب فان قيل من نذر ترك مكروه فقد حرمه على نفسه فقد يتعلق النذر بالتحريم قلما المقصود الوجوب لان ترك الكروه مندوب فنقل الناذر ذلك المندوب الوجوب

السؤال الرابع والعشرون: المجتهداذاكان حاكماً فهو يفتى باجتهاده ويحكم باجتهاده

فالخبران صادران عن اجتهاد فما الفرق بينهما لاسما في واقعة لم تتقدم فيهافتيا ولاحكم وهو مخبر في الفتياو إلحكم عمالام المكاف في تلك الو اقعة ولا يفرق بان الحكم لا ينقض

22

والفتيا قابلة للمخالفة فإن امتناع النقض فرع معرفة كونه حكما

جوابه : إن الفرق بين الحالتين أنه فى الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل عنده فهو كالمترجم عن الله عز وجل فيا وجده عن الاله كترجمان الحاكم يخبر الناس فيما يجدفى كلام الحاكم أو خطه وهو فى الحكم منشىء الزاما أو اطلاقا للمحكوم عليه بحسب مايظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع فى تلك القضية الواقعة فهو اذا أخبر الناس أخبرهم بما حكم به هو لان الله عز وجل فوض اليه ذلك بما ورثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فى قوله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) واذا أخبر الناس بالفتيا أخبرهم عن حكم الله عز وجل في أدلة الشريعة فهو في مقام الحكم كنائب الحاكم يحكم بنفسه وينشىءالالزام والاطلاق بحسب مايقع لهمن الاسباب والحجاج لأن منشئه جعل لهذلك الحكم بخلاف الترجمان الذى جعل متبعا لامنشأ فكما أن نائب الحاكم مخبر عن الزام نفسه كذلك الحاكم المجتهد فى الشريعة مخبر عن الزام نفسه لانه نائب الله عز وجل في أرضه على خلقه وفوض اليه الانشاء للاحكام بين الخاق ويصير ما نشأه كنص خاص وارد الآب من قبل الله عز وجل في هذه الواقعة ولذلك لا ينقض لأن الخاص مقدم على العام كماتقدم بيانه وبسطه فهذا هوالفرق بين حكم الحاكم اجتهاده وبين فتياه باجتهاده

السؤال الخامس والعشرون: ما الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ وبين تصرفه بالفضاء ، وبين تصرفه بالأمامة ، وهل آثار هـذه التصرفات مختلفة فى الشريعة والأحكام،أو الجميعسواء فى ذلك، وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق أو الرسالة غير الفتيا، واذا قلم أنها عين الفتيا أو غيرها فهل النبوة كذلك أو بينها وبين الرسالة فى ذلك؟ فهذه مقامات جليلة وحتائق عظيمة شريفة يتعين بيانها وكشفها والعناية بها فان العلم يشرف بشرف للعلوم.

جوابه : أن تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو اخباره عن الله تعالى عا يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى كماقلناه في غيره صلى الله عليه وسلم من المفتيين وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبايغ هو مقتضى الرسالة ، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك النبليغ فهوصلى الله عليه وسلم ينقل عنالحق للخلق فحمقام الرسالة ماوصل اليه عنالت تعالى فهو فى هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى ورث عنه صلى الله عليه وسلم هذا المقام المحدثون رواة الاحاديث النبوية وحملة كتاب الله العزيز لتعليمه للناسكما ورث المفتى عنهصلى الله عليه وسلم الفتيا فكما ظهر الفرق لنا بين المفتى والراوى فكذلك يكون الفرق بين تبليغه صلى الله عليه وسلم عن ربه وبين فتياه في الدين، والفرق هو الفرق بعينه فلا يلزم من الفتيا، الرواية ولامن الرواية الفتيا من حيث هي رواية وفتيا وآما تصرفه صلى الله عليه وسلمبالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا ، لان الفتياوالرسالة تبليغ محض واتباع صرف ، والحكم انشاء والزام من قبله صلى الله عايه وسلم بحسب مانتج من الاسباب والحجاج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: « انكم مختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الما اقتطع له قطعة من النار » دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها فهو صلى الله عليه وسلمفى هذا المقام منشىءوفي الفتياو الرسالة متبع مبلغ وهو فى الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بان ينشىءالاحكام على وفق الحجاج والاسباب لانه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى لان ما فوض اليه من من الله لا يكون منقولا عن الله، ثم الفرق من وجه آخر بين الحكم والفتيا ان الفتيا تقبل النسخ لتقرر الشريعة فهذا فرق أيضاً حسن بين القضاء والفتيا منحيث الجملة فى جنسيهما غير أنه لا يتقرر فى كل فردمن أفراد الفتيا ومتى ثبت الفرق بين الجنسين جعل الفرق بين الحقيقتين فلا بأس، وأما الرسالة من حيت هي رسالة فقد لاتقبل

النسخ بأن تكون خبر أصرفا بل تقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العاماء؛ وقد تقبله انكانت متضمنة لحركم شرعى فصارت الرسالة أعم من الفتيا ومباينة لها فظهرت الفروق بين الرسالة والفتيا والحكيءوأما النبوة فكثير من الناس يعتقد أنها عبارة عن مجرد الوحي منالله تعالى للنبي وليس كذلك بل قد يحصل الوحي من الله تعالى لبعض الخلق من غير نبوة كماكان الوحى ياتى مريم ابنة عمران فى قصة عيسى عليهما السلام وقال لها جبريل: (أنما أنارسول ربكلاهب لك غلاماً زكيا)وقال فى موضع آخر: (ان الله يبشرك) مع أن مريم رضى الله عنها ليست نبية على الصحيح وفي مسلم: «أن الله تعالى بعثا ملكا لرجل على مدرجته (١) كان خرج لزيارة أخ له في الله تعالى وقال له ان الله تعالى يعامك أنه يحبك لحبك لأخيك في الله تعالى» الحديث بطوله وليس ذلك نبوة ولو بعث الله تعالى لاحدناملكا يخبره بمذهب مالكفى واقعة معينة أو بضالة ذهبت له لم يكن ذلك نبوة إنما النبوة كما قاله العلماء الربانيون أن يوحى الله تعالى لبعض خلقه بحكم الشيء يسأله يختص به كما أوحى الله تعالى لمحمدصلى الله عليه وسلم (اقرأبالمربك الذي خلق خلق الانسان من علق)فهذا تكليف يختص به في هذا الوقت.قال العلماء فهذه نبوة وليست رسالة فلما أنزل الله تعالى عليه (ياأيها المدثر قم فأنذر)كان هذا رسالة لانه تكليف يتعلق بغير الموحى اليه فتقدم نبوة رسول الله علي على رسالته بمدة ولذلك قال العاماء كل رسول نبى وليس كل نبى رسو لا لان كل رسول كلف تكايفاً خاصاً به وهو تبليغ ماأوحى له فظهر الفرق بين النبوة وبين الرسالة والفتيا والحكم وأما وصفه عايه السلام بالأمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لان الامام هو الذي فوضت اليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء للناسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العبادفي البلاد

(١) في كمتاب الدر النثير للسيوطي. المدرجة : الطريق ، والمدارج الثنايا الغلاظ جمع مدرجة وهي الموضع الذي يدرج فيه. وفي اللسان والمدارج الثنايا الغلاظ بين الجبال واحدتها مدرجة وهي المواضع التي يدرج فيها أي يمشى . وفي المصباح المدرج بفتح الميم والراء الطريق ، وبعضهم يزيد المعترض أوالمنعطف . إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس؛وهذا ليس داخلا فى مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النيوة لتحقق الفتيا بمجرد الاخبار عن حكم الله تعمالى بمقتضي الادلة ومحقق الحكم بالتصدى لفصل الخصومات دون السياسة العامة لاسما الحاكم الذى لاقدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجب إبرة بل ينشىء في نفسه الالزام على ذلك الملك العظيم ولا يخطر له السعى في تنفيذه لتعذر ذلك عليه بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له الانشاء؛وأما قوة التنفيذ فامر زائدعلي كونه حاكماً فقد يفوض اليه التنفيذوقد لايندرجفى ولايته فصارت السلطة العامة التي هي حقيقة الامامة مباينة للحكم من حيث هو حكم أما من لم تفوض اليه السياسة العامة فغير معقول اطلاق لفظ الأمامة عليه إلا على سبيل المجاز، والكلام أنما هو في الحقائق وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلامجرد التبليغ عن الله تعالى وهذا المعنى لايستلزم أنه فوض اليه السياسة العامة فكم من رسل لله تعالى على وجه الدهر قد بعثو ابالرسائل الربانية ولم يطلب منهم غير التبليغ لاقامة الحجة على الخلق من غير أن يؤمروا بالنظر في المصالح العامة واذا ظهر الفرق بين الامامة والرسالة فالاولى أن يظهر بينهاوبين النبوة لانالنبوة خاصة بالموحى اليه لاتعلق بها بالغير فقد ظهر افتراق هذه الحقائق بخصائصها وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فختلفة فما فعله عليه السلام بطريق الامامة كقسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، واقامة الحدود وترتيب الجيوش،وقتال البغاة،وتوزيع الاقطاعات في الاراضي والعادن، ونحو ذلك فلا يجوز لأحد الاقدام عليه إلا باذن امام الوقت الحاضر لانه عليه السلام انمافعله بطريق الامامة وما استبيح الا باذنه فكان ذلك شرعا مقرراً لقوله تعالى: (فاتبعوه لعلكم متدون)وما فعله عليه السلام بطريق الحكم كالممليك بالشفعة وفسوخ الانكحة والعقو دوالتطليق بالاءسار والايلاء عندتعذر الانفاق والفيء ونحو ذلك فلا يجو زلأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص اقتداء به صلى الله عليه وسلم لأنه عليه

السلام لم يقرر تلك الامور إلا بالحكم فتكون امته بدد عليه السلام كذلك، وأماتصر فه عليه السلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين يتبع كلحكم مما بلغه الينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا اذن اماملانه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب وخلى بين الخلائق وبين ربهم ولم يكن منشئًا لحكم من قبله ولا مرتبًا له برأيه على حسب مااقتضته المصلحة بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلاة والزكاة وأنواع العبادات ومحصيل الاملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات لكل أحدأن يباشره ويحصل سببه ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشىء حكماً وامام يجدد اذناً اذا تقرر الفرق بين آثار تصرفاته عليه السلام بالامامة والقضاء والفتيا فاعلم أن تعرفه عليه السلام ينقسم أربعة أقسام قسم اتفق العلماء على أنه تصرفه بالامامة كالالقطاعواقامةالحدود وارسال الجيوش ونحوها، وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفضاء كالزام أداءالديون وتسليم السلع ونقد الأثمان وفسخ الانكحةو تحوذلك وقسم اتفق العاماء أنه تصرف بالفتياكا بلاغ الصلاة وأقامتها واقامة للناسك ونحوها وقسم وقع منه عليه السلام متردداً بين هذه الآقسام اختلف العلماء فيه على أنحاء وفيه مسائل :

27

المسألة الاولى : قوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » قال أبو حنيفة هذا منه عليه السلام تصرف بالامامة فلا يجوز لاحد ان يحي أرضاً الاباذن الامام لان فيه تمليكا فاشبه الاقطاعات والاقطاع يتوقف على اذن الامام فكذلك الاحياء . وقال الشافعى ومالك هذا من تصرفه عليه السلام بالفتيا لانه الغالب من تصرفاته عليه السلام فان عامة تصرفاته التبليغ فيحمل عليه تغليباً للغالب الذى هو وضع الرسل عليهم السلام فعلى هذا لا يتوقف الاحياء على اذن الامام فول مالك ما و *V

العهار لابد فيه من اذن الامام فليس لانه تصرف بطريق الامامة بل لقاعدة أخرى وهي أن احياء ماقرب يحتاج الى النظر فى تحرير حريم البلد فهو كتحرير الاعسار فى فسخ النكاح وكل مايحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكام .

المسألة الثانية : قوله عليه السلام لهند بنت عتبة المسكت اليه أن أبا سفيان رجل محيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها قال له اعليه السلام : « خذى لك ولو لدك ما يكفيك بالعروف، قال جماعة من العاماء هذا تصرف منه عليه السلام بالفتيالانه غالب أحواله عليه السلام فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق من هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفى حقه وهو مشهور مذهب مالك وقال جماعة من العلماء أنه لا يأخذ جنس حقه اذا ظفر به وان تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عايه واختلف فى الدرك للمنع هل هو كو نه عليه السلام تعذر عليه أخذ حقه من هو عايه واختلف فى الدرك للمنع هل هو كو نه عليه السلام تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عايه واختلف فى الدرك للمنع هل هو كو نه عليه السلام تصر ف قصة هند بالقضاء فلا بحوز لأحد أن يأخذ شيئاً من ذلك الا بحكر حاكم وهذه الطائفة من العلماء جعات هذه القضاء على الدرك للمنع هل هو كو نه عليه السلام تصر ف قصة هند بالقضاء فلا بحوز لأحد أن يأخذ شيئاً من ذلك الا بحكر حاكم وهذه الطائفة من العلماء جعات هذه القضاء على الدرك للمنع هل من جعلها أصلا في القضاء بالعلم لأنها لم تقم يينة على دعو اها حكاه الخطابى وغيره وقيل القصة ليس فيه الا الفتيالان أبا سفيان كان حاضراً فى البلد والقضاء لا يتأتى على حاضر فى البدلد قبل اعلامه بل هذا تصرف بالفتيا وعارض حديث قصة هند على حاضر فى البدلد قبل اعلامه بل هذا تصرف بالفتيا وعارض حديث قصة هند قوله عليه السلام : « أد الأمانة لن ائته منكولا تخن من خانك » واتفق الفريقان على الحكم واختلفا فى الدرك .

المسألة الثالثة : قوله عليه السلام : «من قتل قتيلا فلهسلبه» قال مالك هذا تصرف من النبي صلي الله عليه وسلم بالأمامة فلا يجوز لأحد أن مختص بسلب إلا باذن الامام في ذلك قبل الحرب كما اتفق ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الشافعي : هذا تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيافيستحق القاتل السلب بغير اذن الامام لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتيا واحتج على ذلك بالقاعدة المتقدمة وهي أن الغالب على تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا لأن شأنه الرسالة والتبليغ (الاحكام - م - ه) واما مالك فخالف أصله في القاعدة وجعله من باب التصرف بالإمامة بخلاف المسألتين المتقدمتين وسببه أمور :

أحدها : قوله تعالى : (واعلموا انما غنمم من شىءفان لله خمسه) فالآية تقتضى أن السلب فيه الخمس لله وبقيته للغانمين والآية متواترة والحديث أحاد والمتواتر مقدم على الأحاد .

وثانيها : إن أباحة هذا يفضى إلى فساد النيات وأن يحمل الانسان نفسه على قربه من الكافر لمايرى عليه من السلب فربما قتله الكافر وهو غير مخاص فى قتاله فيدخل النار فيذهب النفس والدين وهذه منزلة عظيمة تقتضى أن يترك لأجلها الحديث لأن الاحاد قد يترك للقواعد ولاسما والحديث لم يترك وانما حملناه على حالة وهو أن يجعل من باب التصر ف بالأمامة فاذا قاله الامام صح .

وثالثها: الاستدلال على صرفه للتصرف بالامامة وذلك أن هذا القول منهصلى الله عليه وسلم يتبادر للذهن منه انما قاله عليه السلام لأن تلك الحالة كانت تقتضى ذلك ترغيباً فى القتال فكذلك نقول متى رأى الامام ذلك مصلحة قاله، ومتى لاتكون المصلحة تقتضى ذلك لايقله ولا نعنى بكونه تصرفاً بالامامة إلا هذا القدر، فهذه الوجوه هى الموجبة لمخالفة مالك أصله وفى حمل تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفتيا حتى يثبت غيرها لانها الغالب ونظائر هذه المسألة كذير فى الشمريعة فتفقده تجده وتجد فيه علماً كثيراً ومدركاً حسناً للمجتهدين.

تذبيه : لايتوهم الفقيه أن من هذه المسائل المختلف فيها ماوقع بين عمر بن الخطاب وأبى بكر الصديق رضى الله عنهمافى سبايا بنى حنيفة فأن الصديق رضى الله عنه أباحهن سبيا ثم لما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر بر دهن لأهلهن ولو كان الصديق رضى الله عنه حكم باسترقاق بنى حنيفة صاروا ملكاً للمسامين فلا يجوز لعمر رضى الله عنه اتلافه عليهم بل كان ذلك من الصديق رضى الله عنه على سبيل الفتوى لاجرم جاز لعمر

رضي الله عنه مخالفته لانها مسائلة اجتهاد لم يحصل فيها اجماع ولم يتصل بها حكم فاعلم ذلك فان كثيراً من الفقهاء يستشكل اطلاق عمر رضى الله عنه لبنى حنيفة مع أن الصديق استرقهم ولو لا تقرير هذه التواعدلالتبس فى ظاهر الحال فهم ذلك فان المتبادر إلى الفهم انه مما حكم به الصديق رضى الله عنه .

السؤال السادس والعشرون : اذا قائم أن حكم الحاكم لا ينقض فهل معناماً ن الحاكم لا ينقضه وللمفتى أن يفتى عامحالفه كماكان قبل الحكم أو تبطل الفتيا مخلافه و تصير مسا ألة اتفاق بعد الحكم فان قائم تبطل الفتيا أيضا مع الحكم في شكل ذلك بماقاله صاحب الجواهر ف قوله في كتاب الاقضية في نقض الاحكام بما ينقض منها قال الفرع الرابع أن القضاء وان لم ينقض فلا يتعين به الحكم الباطن بل هو على المكاف على ماكان قبل قضاء القاضى وانما القضاء لحكم الشرع لا اختراع له فلا محل للمالكي شفعة الجار اذاقضى له بها الحننى ولا يحل لمن أقام شهود زور على نكاح امر أة فحكم له القاضى لا عتقاده عدالتهم بنكاحها واباحة وطئها أن يطأ ها ولا أن يبقي على نكاحها. هذا نصه في الجواهر ومع هذا النص كيف يقولون أن الفتيا تبطل محكم الحاكموهو يقول الحكوف الباطن على المكاف على ماكان عليه وان المالكي اذا حكم له الحننى بشفعة الجار لا يجوز له أخذها فلو على ماكان عليه وان المالكي اذا حكم له الحنى بشفعة الجار لا يجوز له أخذها فلو على ماكان عليه وان المالكي اذا حكم له الحنى بشفعة الجار لا يجوز له أخذها فلو على ماكان عليه وان المالكي اذا حكم له الحنى بشفعة الجار لا يحوز له أخذها فالو على ماكان عليه وان المالكي اذا حكم له الحنى بشفعة الجار لا يحوز له أخذها فلو كانت الفتيا تبطل بلكم وتصير السائلة اجاعية جاز لامالكي أخذ شفعة الجار فلاسبيل حينئذ إلى القول بتغيير الفتاوى بقضايا الحكم بخلافها.

جوابه:أعلم أن جماعة من أعيان المالكية اعتقدوا بسبب هذا الفرع أن حكم الحاكم فى مسائل الخلاف لايغير الفتاوى فاذا حكم فيها بالحل مثلاً بتى المفىبالتحريم يفتى به بعد ذلك فالقائل أن وقف المشاع لايجوز أو أن الوقف لايجوز اذاحكم الحاكم بالجواز والنفوذ واللزوم بتمى للآخران يفتى بجواز بيع ذلك الموقوف والممتنع النقض دون الفتيا وكذلك اذا قال ان تزوجتكفانت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة العقد وبقاء النكاح وعدم لزوم الطلاق أن لمخالفه أن يفتى بعد ذلك أنها حرام عليه وهذا اعتقده خلاف الاجماع ولم أجدهذا النقل الذى فى الجواهر لغيره مع ألى بذلت جهدى فى تتبع المصنفات والظاهر أن عبارته رضى الله عنه وقع فيها توسع ومقصوده احدى مساً لتين فى المذهب :

احداهما : ان الحكم اذا لم يصادف سببه الشرعي فانه لا يغير الفتيا كالحكم بالطلاق على من لم يطلق اما لخطا البينة واما لتعمدها الزور وقدذ كرها فى الجو اهر فى عين الفرع كما تقدم الآن نقله أو بالقصاص أوغيره مع انتفاء سببه فان الفتاوى عندنا على ماكانت عليه قبل الحكم خلافا لأبى حنيفة.

والمسائلة الثانية : ماهو على خلاف القواعد والنصوص كما قال ابن يونس قال عبد الملك معنى قول مالك لاينقض قضاء القاضي اذالم يخالف السنة أما اذا خالفها نقض كاستسعاء العبد بعتق بعضه فيقض باستسعائه فينقض ويردله ما أدى ويبقى العبد معتقاً بعضه وكالشفعة للجار أو بعد القسمة أو الحريج بشهادة النصر انى أو ميراث العمة أو الخالة والمولى الأسفل وكل ماهو خلاف عمل المدينة ولم يقل به إلا الشذوذ من العلماء أو طلقها البتة فرآها الحاكم واحدة وتزوجها الذى أبتها فلغيره التفريق فهذه نحو عشر مسائل نقلها ابن يونس وان الفتاوى تبقى فيها وينقض الحكم فيبقى قول صاحب الجواهر انا اذا قلنا لاينقض الحكم لأباحة المالكي شفعة الجار مع أن ابن يونس مانقلها إلا فى أن الحكم ينقض فبين النقلين تناف كماترى فان كان مراد صاحب الجواهر هاتين المساكتين فهو صحيح غير أن عبارته وتفريه على عدم نقض الحكم يابى ذلك معآنه لم يمثل الابشفعه الجار ومن طلق عليه بشهادة الزور وكونه لم يمثل الا بالمسألتين يشعر بأنه لم يرد الا اياهما وتفريعة على عـدم النقض فى الحـكم يأبى ذلك فهذا اضطراب لم يوجد لغيره مع أن نقول المذهب تأباه وذلك فى مسائل :

أحدها : ان الساعي اذا أخذ شاة من أربعين شاة لأربعين مالك مقلداً لمذهب

الشافعي قال الاصحاب بتوزيع الشاة على الأربعين مالك وأفتوا قبل أخذالساعي لها أنها ان أخذها غير متأول ولاحاكم أنها مظلمة ولاتوزع وتختص بمن أخذت منه فقد تغيرت فتيام باعتبار مقتضى مذهبهم وباعتبار جريان الحكم فدل ذلك على أن حكم الحاكم يرفع الفتاوى وتصير المسألة كالمجمع عليها بسبب اتصال حكم الحاكم بها وثانيها: في المدونة اذا كان لأحدهما أحد عشر وللآخر مائة وعشرة قال صاحب الطراز وغيره لاشىء على صاحب الاحدى عشرة الاان يا خذهاالساعى حاكما بمذهب من يقلده في ذلك فيتوزع على الجميع .

وثالثها : قال سند فى صلاة الجمعة ادا نصب السلطان فيها اماماً من قبله لاتصح من نائب السلطان لان افتقار اقامة الجمعة الى اذن السلطان مسائلة خلاف فاذا اتصل بها حكم حاكم لم يصح الا بنائب السلطان وهذه كلها فتاوى تغير بسبب حكم الحاكم .

ورابعها : قالوا في تخالف المتبايعين هل يقتضى الفسخ أو حتى يحكم به الحاكم قال وينبنى على الخلاف هل لأحدهما أن يمضى العقد بما قال الآخر قبل الحكم أم لا فقد تغيرت الفتيا بجواز امضاء العقد بما قال الآخر .

وخامسها : فى للدونة أن المعتق اذاكان معسراً ثم طرأ اليسار يعده قوم عليه الا أن يتقدم حكم بسقوط التقويم عنه فلايلزمه تقويه فقد أفتى مالك فى الكتاب بالتقويم ثم أفتى بعدمه لتقدم الحكم فقد غير الحكم الفتيا .

وسادسها : قال مالك فى المدونة فى العتق الأول اذا رد الغرماء عتق المعسر ليس لهم ولا له بيع عبيد المعتقين حتى يرفع الامام فان فعل أوفعلوا ثم رفع الامام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق لحدوث اليسر فان باعهم الامام ثم اشترام المعتق بعديسره كانوا لهم ارثاً فتغيرت الفتيا ببيع الحاكم لانه مستلزم للحكم وأبطل العتق وكانت الفتيا فى بيع الغرماء وبيع المعتق أن البيع يبطل باليسار وينفذ العتق وفى الصورتين بيع وفى الصورتين تعلق حق الغرماء وفى الصورتين طرآن اليسر بعد العسر ولافارق فى تغيير الفتيا الاحكم الحاكم .

وسابعها : قالمالك انخرصت الثمار فنقصت لم يعتبر النقص لان الخار**ص**حاكم ولولم يخرص الثمار وكانت عند وقت الوجوب أقل من النصاب وقد أفتى بوجوب الزكاة لاجل حكم الحاكم فقد تغيرت الفتيالاجل الحكم وهذامع تبيز خطئه وكلامنافى الحاكم اذا لم يتبين خطؤه فهو أولى وأحرى بأن يغير الفتيا لاجله :

وثامنها النابي ونسعن جماعة من الاصحاب فى كتاب أحياء الموات اذا شهر ع اثنان فى بناء بترين لكل واحد منهما بتر بعد تنازع بينهما فى الحريم اذينك البترين و نفى الضرر عنهما فى حما كم بعد مالضر رثم تبين الضرر الله ليس للمضر و رمنهما از الة الضرر وقد سقط حقه منه لانه محكم حاكم وقولهم سقط حقه فتيافقد تغيرت الفتيا بسبب حكم الحاكم فانه لو حكم الحاكم لكان له درء الضرر عن نفسه وكنا نفتيه بذلك اتفاقافاذا تغيرت الفتيا للحكم و ان تبين خطؤه فأ ولى أن تتغير بالحكم الذى لم يتبين خطؤه وماوقع فى هذه المساكة وفى مسألة الفرض التى قبلها بين الالكون الحكم تبين خطؤه ولو اتفقوا على عدم الخطأ لا تفقوا على تغير الفتيا و انما الخلاف بينهم فى نقض هذا الحكم لتبين خطئه فقط فظهر أنهم لا يختلفون فى الحكم الذى لم يتبين خطؤه أنه تتغير الفتيا باعتباره فان قلب النه الخلاف بينهم فى نقض هذا الحكم لتبين

قلت : النقض وظيفة حاكم آخر غير أن الحاكم الأول له وظيفة المفتى وللفتى فى هذه المسائل يقول ويخبر عن الله تعالى ان ذلك له أو ليس له وان ذمته تعمرت بالزكاة أوما تعمرت وهل هذا الافتيا صرفة والافلا معنى للفتيا غير قولنا هذا حرام، هذا حلال هذا واجب،هذا غير واجب،هذا ما ذون فيه هذا غير ما ذون فيه، إلى غير هذا فهذه تغيير الفتاوى جزماً لاامتناع من نقض الحكم .

وتاسعها : في الكتاب لاتجزى أن يأخذ في الزكاة ذات العور ولاالتيس فان رأى

فى ذلك الساعى اجزاء فأفتى بالأحزاء بعد امتناع أخذ الساعى وتقدمه قبله وهذا تغير فى الفتيا لاجل حكم الحاكم لان الساعي عنّد مالك حاكم .

44

وعاشرها : قال سند فى كتاب الخلطة لوكان لـكل واحد من الخلطاء أربعون شاة فاخذ من أحدهم ثلاث شياه رجع على صاحبيه بنلثى شاة لانه لاتجب في مائة وعشرين الاشاة عليهما ثلثاها وعلى صاحبهما ثلثها فان أخذالثلاث شياه على رأى من لايرى الخلطة كأبى حنيفة رجع على كل واحد بشاةفقد تغيرت الفتيا بعدفعل الحاكم وليس هذا من باب عدم النقض لأن النقض أيما هو للحكام وأماقول العالم لك الرجوع ليس لك الرجوع انما هو فتيا ونظائر هذه المسائل كثيرة في المذهب جداًوا نما قصدت فى هذه النبذة التذبيه على المطلوب وان المسائلة فماأظن بحم عليها وكيف يمكن الخلاف فيهاو بقاء الفتيا بعد الحمكم وقد تقدم ان الله تعالى استناب الحاكم في انشاء الاحكام فى خصوصيات الصور فى مسائل الخلاف فاذا حكم الحاكم باذن الله تعالى له وصح حكمه عن الله تعالى كان ذلك نصاً وارداً من الله تعالى على لسان نائبه الذى هو نائبه في أرضه وخليفة نبيه في خصوص تلك الواقعة فوجب حينئذ اخراجها من مذهب المخالف في نوع تلك المساكة فان الدليل الشرعي الذي وجده المخالف في ذلك النوع عام فيصيرهذا النوع خاص ببعض أفراد ذلك النوع فيتعارض فى هذا الفردمن هذا النوع دليل خاص وهو حكم الحاكم ودليل عام وهو مااعتقده المخالف فى جملة النوع فيقدم الخاص على العام كما تقرر في أصول الفقه وهذا هو السر في أن الحكم لا ينقض لاما يعتقده بعض الفقهاء منأن النقض أنما امتنع لتلاتنشر الخصومات فانماتقدم شهدت له قاعدة أصولية وماذكروه لم يشهد له قاعدة أصولية والمعضود بألشهادة أولى وان سلمنا صحته فيتعاضد هو والمشهود له لأن المدارك قد تجتمع إلاأ نه لاينبغي أن يلغي ماشهدت له القواعد إلا لمعارض أرجح منه .

السؤال السابع والعشرون: هل يكون حكم الحاكمدلو لأبالطا بقة تارة وبالتضمن

تارة وبالالتزام أخرى كسائر الحقائق أولا توجد الدلالة عليهالا مطابقة وهل يُكون الدال عليه تارة قولا وتارة فعلا أم لايدل عليه إلا القول خاصة نحو قوله قد حكمت بكذا واشهدوا على أنى حكمت بكذا وهل إذا جوزتم أن يكون الدال عليه فعلا يختص بتصرفات الحكم أم لا.

جوابه : قد يكون الحكم الذى ينشئه الحاكم دلو لا عليه بالمطابقة قولا نحوقوله قد حكمت بفسيخ هذا النكاح وقد يكون مدلولاً عليه بالقول تضمناًنحو قوله قد حكمت بفسخ هذين النكاحين فمجموع الحكمين مدلول عليه مطابقة وكل واحد منهما مدلول عليه تضمناً وقد يكون مدلولاً عايه باللفظ التزاما نحو قوله قد حكمت بصحة بيع العبد الذى أعتمة من أحاط الدين بماله فانه يدل بالمطابقة على الحكم بصحة البيع وبالالتزام على الحكم بابطال العتق المتقدم على البيع لانه يلزم من صحة البيع بطلان العتق لازالحر يحرم بيعه هذا هو القول وأما الفعل فلا يدل على الحكم مطابقة فان مجرد بيمالحاكم للعبدالذى اعتقهمن احاط الدين بماله فاز اقدامه على بيعه يستلزمالحكم ببطلان العتق وكذلك أقدامه على تزويج أمرأة . تزوجت قبل هذا العقد بنكاح يفسخ فان نفس العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم بخلاف لوزوج يتيمة تحت حجره أوباع سلعة لها لايدل ذلك على الحكم البتة لابسابق ولا لاحق ولامقارن بل لغيردمن الحكام أن ينظر فيه إن كان مختلفاً فى بعض شروطه عند الحاكم الثانى وله فسخه وأمادلالة الفعل تضمنا فلا توجدإلا في الكتابة فأنها فعل وإذا كتب لحاكم آخر أنى قد أعتقت هذين العبدين على للعتق لبعضها أو فسخت هذين النكاحين فدلالة هذه الكتابة على الحكم فبها مطابقة وعلى كل واحد منهما تضمن لأنه جزء مدلول الكتابة وأما الفعل الذي هو البيع ونحوه فلا تتآتى فيه دلالةالنضمن البتة فأن الحكم لايقع إلا لازماله وجزء اللازم لايكونمدلولا تضمنا إنما يكون مدلولاً تضمناً جزء للدلول مطابقة والبيع لايدل مطابقة بل التزاما فقط والكتابة

وإن كانت فعلا فهى كاللفظ ندل مطابقة فتصورت فيها دلالة التضمن فتأمل ذلك وفرق بين النوعين والدلالتين ويحتمل أن الكتابة تدل بالوضع كاللفظ بخلاف البيع ونحوه ليس دلالته بالوضع بل باللزوم الشرعى فقط وظهر لك حينئذان الحكم يكون مدلو لاً مطابقة وتضمناً والنزاماً بالقول والفعل وأن الفعل قد يختص بالحكام نحو البيع على المدن وقد لا يختص كالكتابة لان الكل واحد ان يكتب محاله وتصر فاته وظهر لك أيضاً أن فعل الحاكم قد يعرى عن الحكم البتة وقد يستلزمه والمتقدم من المنل في هذا الجواب كاف في هذه المقاصد فتأمله.

السؤال الثامن والعشرون : هل يتأتى نقض الحكم من المفتى أو لايتأتى إلا من حاكم وقول الفقهاء حكم الحاكم في مسائل الاجتهادلايرد ولاينقض هل يخص ذلك الحكام أو يعم الفريقيز الحكام والمفتيين .

جوابه : ان النقض لا يكون إلا لمن يكون له الابرام فما يكون فيه النقض و انشاء الحكم فى مواقع الخلاف إنما هو للحكام فكذلك النقض و الفسخ إنما هولهم والمفتى ليس له أنشاء الحكم فليس له نقضه كما ان لولى المحجور عليه له انشاء العقود على أموال المحجور عليه وله فسخها و المحجور عليه ليس له أنشاؤها فليس له فسخها وكذلك المرأة ليس لها أنشاء عقد النكاح على نفسها فليس لها حله و العبد ليس له ان يزوج نفسه بغير اذن سيده فليس له فسخ العقد عن نفسه الاان يأذن له سيده فى النكاح فله الطلاق لانه بالاذن صار له الأنشاء وهذه قاعدة كثيرة الفروع من لا يملك العقد تروجتك فانت طالق و ان اشترتيك فانت حر قالو الم يملك الآن عصمة فلا يملك العقد أولم علك أنشاء الطلاق فلا علينا الشافعية فى التعليق قبل النكاح والملك اذا قال ان أولم علك أنشاء الطلاق فلا علينا الشافعية وكذلك قالو الم يلك الآن عصمة فلا يملك طلاقا فلي الانشاء من حيث الجملة اجماعاً إذا ملكا العصمة والرقو أما المفى من حيث هو مفت فليس له ان ينشىء حكماً على الوجه الذى فوض لاحكام كما تقدم بيانه البتة في صورة فليس له ان ينشىء حكماً على الوجه الذى فوض لاحكام كار ملية البتة في صورة فليس له ان ينشىء حكماً على الوجه الذى فوض لاحكام كما تقدم بيانه البتة في صورة فليس له ان ينشىء حكماً على الوجه الذى فوض لاحكام كما تقدم بيانه البته في صورة من الصور فلا يكون له النقض فى صورة من الصور وما هو الا مثل ان المرأة ليس لها ان تروج نفسها فى صورة من الصور فليس لها الطلاق فى صورة من الصور وهذا يظهر لك ان جميع مايصدر من المفتيين إنما هو فتيا لانقض ولاحكم بالتفسير المفوض للحكام وان كان حكماً شرعياً باعتبار استقرار الادلة الشرعية كالمترجم عن الحاكم كم تقدم تقريره فى الفرق بين المفتى والحاكم وان الحاكم منشىء والمفتى مترجم .

24

السؤال التاسع والعشرون : ماسبب نقض الحكم إذا وقع في الصور الأربع مخالفة الاجماع والقواعد والقياس الجلي والنص وما مثل ذلك .

جوابه: اما سبب النقض فان الاجماع معصوم لايقول إلا حقاولا بحركم إلابحق فخلافه يكون باط لا قطعاً والباطل لايقرر في الشرع ففسخ ماخالفه الاجاع . وأما القواءد والقياس الجلى والنص وإنكانت في صورة الخلاف فالمرادإذا لم يكن لهامعارض راجح عليها اما إذا كان لها معارض فلا يفسخ الحكم إذاكان وفق معارضهاا لراجح إجماعاً كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فأنهاعلى خلاف القواعد والنصوص والقياس ولكن لادلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والقياس والأقيسة لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص ومتى لم يكن هذا المعارض بل عدم بالكاية بأن يكون الاجتهاد لتوهم ليس بواقع فى نفس الأمر أو اعتماداًعلى استصحاب براءة الذمةونحوه لعدم الشعور بذلك القواعد والنصوص والأقيسة أويكون ثم معارض مرجوح من حديث مضطرب الاستاد ونحوه فانه لايعتد به ويتبين ذلك لوقوعه على خلاف المعارض الراجح فهذا سبب النقض فان مثل هذا لايقر في الشرع لضعفه وكما لايتقرر إذاصدر عن الحكام كذلك أيضاً لايصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتى ويحرم اتباعه فيه وكذلك تقول ليسكل الأحكام يجوز العمل بها ولاكل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين بجوز التقليدفيها بل في كل مذهب مسائل إذا تحقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الامام فيهاكاً لحكام حرفاً بحرف، وأمامتلها فكما لو حكم بالميرات

كله للأخ دون الجد فان الأمة على قو اين ، المال كله للجد أو يقامم الأخ أما حرمانه بال كلية فلم يقل أحد به فتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدلى بالبنوة والجد يدلى بالأبوة ، والبنوة مقدمة على الأبوة نقضنا هذا الحكم وإن كان مفتياً لم نقلده ومثال مخالفة القواعد مسألة السريحية متى حكم حاكم بتقرير النكاح معها فى حق من قال ان وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثا أو أقل فالصحيح لزوم الثلاث له فاذا ماتت أو مات حكم بالأرث لها أو منها نقضنا حكمه لآنها على خلاف القواعد متصل بشرط لا يصح اجماعه مع مشروطه وحكم الحاكم فى السألة السريحية لا يصح ان يكون فى الشرع شرطاً فلذاك ينقض حكم الحاكم فى السألة السريحية لا يصح ان يكون فى الشرع شرطاً فلائل في المار وحكم الحاكم فى السألة السريحية لا يصح فان متصل بشرط لا يصح اجماعه مع مشروطه وحكم الحاكم فى السألة السريحية لا يصح ان يكون فى الشرع شرطاً فلائل ينقض حكم الحاكم فى السألة السريحية لا يصح فائية الن يكون فى الشرع شرطاً فالا الحكم بشهادته يتقض الحكم الصحيح فائية القياس قبول شهادة النا يحمنها الحكم معارض صحيحة في أو الحكم الصحيح فائية القياس قبول شها دونا الحكم بشهادته ينقض اله ماله المارت المادته فالكافر أشدمنه فسو قاواً بعد عن الناص الشرعية فى مقتضى الحكم المادته فى فلافه المادية فالكافر أشدمنه فسو قاواً بعد عن الناص الشرعية فى مقتضى الحكم المادته في فات مناد كم في المالة الماريكم مناكم

السؤال النلاثون : ماالفرق بين الحكم والنبوت والتنفيذ وهل النبوت حكم أملا وإذا قلنا بان النبوب حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا. وعلى التقديرين هل ذلك عام في جميع صور النبوت أم لا .

جوابه : اما الحكم فقد تقدمت حقيقته وهو إنشاء الزام أو إطلاق فى صور التنازعلمالحالدنيا وتقدمت فوائدهذه القيود وأما النبوت فهو قيام الحجاج على ثبوت الأسباب عند الحاكم وفى ظنه فاذا ثبت بالبينة أن السيد أعتق شخصاً له فى عبد أو أن النكاح كان بغير ولى أو بصداق فاسد أو أن الشريك باع حصته من أجنبى فى مسألة الشفعة أو أنهازوجة للميت حتى ترثون نحوذلك من ثبوت أسباب الأحكام فلا شك أنه قد تقدم الحجة على ثبوت السبب وتبق عند الحاكم ريبة أو لايبقي عنده

ريبة لكن بقى عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحوذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا أنه ليس حكماً وان قامت الحجة على سبب الحكم وكمل وانتفت عنه الريبة وحصلنا الشروط وجميع المطلوب فيه فلا شك أنه يتعين على الحاكم على الفور ان يحكم لان أحد الخصمين ظالموازالة الظلم واجبة على الفور واذا تعين على الحاكم في هذه الحالة الحكم وظاهر حاله أنه فعل مايجب عليه فصارالحكم من لوازم الثبوت على هذا الوجه فيجب ان يعتقد أنه حكم بناء على ظاهر الحال فهذامعني قول فقهاءالمذهب ان المشهور ان الثبوت حكم والقول الشاذيرى أن حقيقة الثبوت مغايرة لحقيقة الحكم ومعتغا يرالحقائق لايمكن القول بحصول أحدالمتغا يرين عندحصول الآخر الاان يجزم بالملازمةواللزوم عير موثوق به لاحمال أن يكون عندالحا كمريبة ماعلمنا بها ولايلزم عدم العلم بالشىء العلم بالعدم فيتوقف حتى يحصل باليقين بالتصريح بأنه حكم هذافي الصور المتنازع فيها التى حكم الحاكم بطريق الانشاء أما الصور المجمع عليها كثبوت القيدة فى الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده فى الذمة وعقد القراض والسرقة للقطع فالثبوت الكامل فى هذه الصور جميعها لايستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم بل أحكام هذه الصور جميعها مقررة في أصل الشريعة إجماعاً ووظيفة الحاكم في هذه الصور إنما هو التنفيذ وفيا عدا التنفيذ الحاكم والمفتى فيه سواء وليس هبنا حكم استناب صاجب الشرع فيه الحاكم أصلا البتة بل هذه أحكامها تتبع أسبابها كان ثم حاكم أم لانعم الذى يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمدين الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم أو غيره وإنما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عايما اذاكانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كفسيخ الأنكحة لوكان تفويضها للناس يؤدى إلى النهارج والقتال كالحدود والتعازير مع أن التعازير من القسم الأول تفتقر الى التحرير وتقدير التعزير تقدير الجناية والجانى والمجنى عليه وأما متى عرفت الأحكام المجمع عليها عن ذلك لم

تحتج الى تنفيذ لحاكم وله تنفيذها واما انشاء حكم فلا سبيل اليه فى جميعها وأما حقيقة التنفيذ فهو غير الثبوت والحكم لأنه الزام بالحبس والسجن واخذالمال بيد القوة ممن عليه الحق ودفعه لمستحقه ونحو ذلك والحكم بهما فى الرتبة الثانية فظهر الفرق بين الثبوت والحكم والتنفيذوان النبوت غير الحكم قطعا وقد لايستلز مهوقد تكون الصورة قابلة لاستلز امهوقد لاتكون قابلة له كما تقدم فى صور الاجماعوأن القول بان النبوت حكم فى جميع الصور خطأ قطعاً وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العماء وحمله على معنى يصح فاعلم ذلك .

السؤال الحادى والثلاثون : هل يكون إقرار الحاكم عن الواقعة حكمًا بالواقع فيها أم لاكما إذا رفع له عقد فتركه من غير نكير هل يكون ذلك كاقرار صاحب الشرع إذا رأى احداً يفعل شيئاً فتركه فان ذلك يكون اباحة لذلك الفهل أو يكون إقرار الحاكم أضعف لكونه فى موطن الخلاف فله تبقيته على ما هو عليه من الخلاف ولايتعرض له مخلاف إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دليل الاباحة لأنه صلى الله عليه وسلم لابقر على منكر.

جوابه : ان الاقرار دليل الرضى بالمقر عليه ظاهرا وهو أضعف فى الدلالة من الفعل والقول لأنه مجرد الترك والسكوت قد يكون مع الانكارالا ترى أنرسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ النهى عن الكفر والأمر بالايمان وآمن من آمن وكفر من كفر لم يكن عليه السلام يكرر النكير فى كل يوم على أهل مكة ولاغيرهم ولم يكرر الكتابة للملوك الكفار فى كل شهر فضلا عن كل يوم فتركلانكير فى بعض الدوقات على تلك المنكرات بعد التبليغ لايقتضى اباحة تلك المنكرات وأما اللفظ الدال علي اباحة تلك المنكرات أو الفعل فلاسبيل اليه فعامناان مدلول الترك قد يختلف عنه ما لا يختلف مدلول الفعل والقول عنها إذا تقرر أنه أضعف فى امر آخر لمن بدا احتمال وهو أن الحاكم قد يترك لو اقعة على مافيها من الخلاف ولايتموض لانسامحكم

فيها لان كلا القولين يجوز الأخذ به وهو طريق إلى الله تعالى فللضرر في الاقرار علمهما بخلاف إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على الواقعة لايكون مع اباحة الفعل أويكون تقدم من الانكارمايكنى فى الأرشاد بحكم الله تعالى فى تلك الواقعة اذا تقرر مزيد ضعف اقرار الحاكم فاعلم أنه لاجل أنه دليل ولاجل ضعفه اختلف اصحا بنافى اعتقاد كون الحاكم اذا رفعت اليه الواقعة فاقرها على قولين فني الجواهر اذارفعت اليه امرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها فاقره وأجازه تم عزل قال عبد الملك ليس بحكم ولغيره فسخه واقراره عليه كالحكم به واختاره ابن محرزوهذا بخلاف مالو رفع اليه فقال لااجيز النكاح بغير ولى من غير أن يحكم بفسخ فهذا فتوى لغيره الحكم بمايراه في تلك الواقعة وكذلك اذا قال لا أجيز الشاهد واليمين فهو فتوى اتفاقا وقال ابن يونس قال عبدالملك اذا قيل أن التخيير تطليقة بائنة فاختارت نفسها فنزوجها قبل زوج ورفع ذلك لحاكم يرىذلك فأقره فلمن بعده فسيخ العقدو يجعل طلاقها ثلاثا وان علق الطلاق والعتاق على الملك أو تزوج وهو محرم فاقر او أقام شاهدا على القتل فرفع لمن يرى القسامة فلم يحكم بها فلغيره الحكم لأن الأول ليس بحكم وكان همذاالنقل من عبدالملك خلاف مانقله صاحب الجواهر عنه وبالجملة يكون التقرير فى مسائل الخلاف من الحها كم مشتمل على نوعين من الضعف كما تمدم فاقتضى الخلاف بين العاماء فمن لاحظ أصل دلالته قال ظاهر حال الحكم يقتضى أنه حكم ومن لاحظضعفه اسقطاعتباردولم يعتقد ان الحاكم حكم فيجوزله النقض .

السؤال الثانى والثلاثون : ماضابط مايفتقر لحكم الحاكم ولايكنى فيه وجود سببه الشرعى ومايفتقر ويكنى فيه وجودسببه

جوابه : ان الضابط الذى يرجع اليه فى ترتيب الاحكام على أسبابها من غير حكم حاكم ومايفتقر لحكم الحاكم ان الموجب للافتقار ثلاثة اسباب : السبب الأول : كون ذلك الحكم يحتاج الى نظرو تحريرو بذل جهدمن عالم بصير حكم

عدلفى تحقيق سببه ومقدار سببه ولهمثل

المثال الأول الطلاق بالاعسارلانه يفتقر الى تحقيق الأعسار وهل ذلك الزوج ممن تستحق عليه النفقه حتى يقدح فى استمرار عصمة الأعسار أم هو ممن ظاهر حاله العجز أبداً كما قال مالك لو تزوجت رجلاً من أهل الصنعة لم يكن لها التطليق بسبب الأعسار لدخولها عليه .

للمال الناني : التقديرات تفتقر إلى تحرير في مقدار الجناية وحال الجاني والمجنى عليه حتى تقع المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف .

وللمال الثالث: التطليق على المولى يفتقر الى بذل الجهدو التحرير فى ذلك اليه بين المحلوف بها هل هى مما يوجب عليه حكما على تقدير الفيئة أم لا وهل ترك الفيئة منسه مضر بالمرأة أم لا وهل كان المقصود بذلك اليمين الاضر ارفيطاق عليه او المقصو دمصلحة وغرضاً صحيحاً فلا تطلق عليه كما لو حلف لا يطأها خوفاعلى ولده من القسم بفساد اللبن وغير ذلك من جهات النظر

المثال الرابع : اذا حلف ليضربن عبده ضرباً مبرحاً فالقضاء بالعتق عليه يفتقر لاحاكم لا نه لإيدرى هل ثم جناية تقتضى مثل هذا الضرب أم لاويحتاج الى تحقيق كون ذلك الضرب مبرحاً بذلك العبد وهل السيد عاص به فيعتق عليه لأن الحلف على المعصية يوجب تعجيل الحنث أو ليس عاصياً فلا يلزمه عتق .

السبب الثانى : الموجب الافتقار ترتيب الحكم على سببه الى حكم الحاكم ومباشرة ولاة الاموركون تفويضه لجميع الناس يفخي الى الفتن والشحناء والقتل والقتال وفساد النفس والمال وله مثل

المثال الأول: الحدود فانها منضبطة في أنفسها لاتفتقر الىمقاديرها غير أنها لو فوضت لجيع الناس فبادر العامة لجلد الزناة وقطع العداة بالسرقة وغيرها اشتدت الجيات وثارت الأنفس وغضب ذوو المروءات فانتشرت الفتن وعظمت الأحن فحسم الشرع هذه المادة وفوض هذه الأمور لولاة الأمور فاذعن الناس لهم وأجابوا طوعاً وكرها واندفعت تلك المفاسد العظيمة .

المثال الثانى : قسمة الغنائم معلومة المقادير وأسباب الاستحقاق غير أن النفوس مجبولة على مزيد الاطاع والمنافسة فى كرائم الأموال فيقصد كل أحد أن يختص بما يريد غيره أن يختص به فيودى ذلك لتلك المفاسد المتقدمة فحسم الشرع بتفويض ذلك لولاة الأمور وهذه وان لم تكن مما يدخل فيه حكم الحاكم غير أنه من جنس مايفتقر لولاة الأمور فذكرته تذبيها على سبب الافتقار وللمناسبه يينه وبين هذا الباب .

السبب الثالث : قوة الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق **توجب** افتقار ذلك للحكام لانه نائب الله تعالى فى أرضه خلافة عن نبيه فاذا انشأ حكماً مما يقبله ذلك المحل تعين فيه ووجب الاذعان اليه ولهمتل

المثال الأول : من اعتق نصف عبده لا يكمل عليه بقيته الابالحكم لتعارض حق الله تعالى بالعتق وحق السيد في الملك وحق العبد في تخليص الكسبوقوة الخلاف في التكميل عليه .

المثال الثاني : العتق بالمثلة فيه حق الله تعالى وحق السيد في الملك وحق العبد كما تقدم في المثال الأول فاذا حكم حاكم تعين ماحكم بهو بطل ما يخالفه وسكنت النفوس وتعينت الحقوق .

المثال الثالث : بيع من اعتقه المديان لابد فيه من الحاكم لتعارض حق الغرماء في مالية العبد وحق الله تعالى في العتق وحق السيد في براءة ذمته من الدين أو تحصيل القربة بالاعتاق وقوة الخلاف في المسالة حتى ان الشافعي ينكرها إنكاراً شديداًو يقول

الدين في الذمة، والعتق في عين الرقبة،فلا تنافى فلا يبطل المتنى لعدم تعين الرقيق عند الدين فاذا حكم به حاكم تعين ما حكم به من البيع وثبت الملك للمشترى وللمعتق ان اشتراد بعد ذلك وصرفت الاثمان في الديون ورضى كل واحد ما صدر عن نائب الله تمالى و نائب رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه الاسباب الثلاثة هي الموجبة للافتقار للحكم وولاة الأمور فاذا لم يوجد ثى، منها تبع الحكم سببه الشرعى حكم به حاكم لو لأجل هذه القاعدة انقسمت الاحكم ثلاثة أقسام منها ما يقع سببه باللاجاع ولا يفتقر ما يفتقر للعام لما الله عليه وسلم فهذه الاسباب الثلاثة هي الموجبة للافتقار ما يفتقر للعام القاعدة انقسمت الاحكم ثلاثة أقسام منها ما يقع سببه بالاجماع ولا يفتقر ما يفتقر للعاكم الما يعرف من التام على أحد الاسباب الثلاثة الموجبة للافتقار ومنها ما يفتقر للعاكم اجماعاً للجزم باشماله على أحد الاسباب الثلاثة الموجبة للافتقار ومنها ما يفتقر للعاكم المحام ومن القسم الأول أو من القسم الثاني لما فيه من وجود الاحالة باشتماله على أحد الاسباب أو عدم اشتماله فلمحصول التردد في الاشتمال حصل التردد في الافتقار وأمثل لك لهذه القسام الثلاثة :

القسم الأول : مناله العبادات كلهاو تحريم المحرمات المتفق عليها كال صير إذا اشتد والمختلف فيها كتحريم السباعو طهار قاليا دووفاء الديون ورد الو دائع والغصوب ونحوه . القسم الثانى : مثاله تفليس المديون اذا أحاط الدين يماله والتطليق على الغائبين من المفقودين وغيرهم وفسخ النكاحات بالاعسار ونحو ذلك . القسم الثالث : المختلف فيه هل يفتقر الى حكم أم لا وله مثل : المثال الأول : قبض المغصوب من الغاصب فيه خلاف بين العلماء . المثال الثانى : من أعتق شركاله فى عبد قال ابن يونس: اتفق أصحا بناعلى أنه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة إلى حكم لأنه الوارد فى الحديث وقال غيره يفتقر للحكم . لا بد من المثال : متن القريب اذا ملكه الحر اللى المشهور عدم افتقار دللحكم وقيل لا بد من المكال الثاني .

المثال الرابع : العتق بالمثلة قال ابن يونس: قال مالك: لا يعتق الابالحكم وقال أشهب:
لايفتقر الى الحكم بل يتبع سببه .
المثال الخامس : فسيخ البيع بعد التحالف من المتبايعين .
المثال السادس : فسيخ النكاح بعد التحالف اذا قيل بهويلحق بهذا الباب اقامة
الجمعة والخلاف ليس فى افتقارها لحكم بل لاذن الامام وهو غير الحكم وسبب
الخلاف في هذه المثل كلها اجتماع الشوائب وتخيل أسبابها لاسباب الاحتياج وتخيل
استغنائها وعرائها عن تلك الاسباب فإذا تلخيص ضابط مايفتقر لحكم الحاكم
ومالايفتقر ويكنى فيه وجود سبب أقسام الاحكام باعتبار الضابط للذكور وتلخيص
الاسباب فىذلك مستوعباً ممثلاً لتمكن الفقيه من تخريج أمثال تلك المثل عليها
بسبب اطلاعه على سرها .
السوال الثالث والثلاثون : أي شرو يفيد الإنساز أولية أن بنتر وحكم كم

فى مواطن الخلاف فيجب تنفيذه ولا يجوز نقضه فهل ذلك لكل أحد بل انما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص وماهو ذلك السبب وهل هو واحد أو أنواع كنيرة

جوابه : انه لاخلاف بين العلماء أن ذلك ليس لكل أحد بل انما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص وهو ولاية خاصة ليسكل الولاية تفيد ذلك فمن الولايات مالايفيد أهلية شيء من الاحكام ومنها مايفيد أهاية الاحكام كلهاومنها مايفيدأهلية بعض الاحكام ومنها مايحتملها من حيث الجملة ثم الولاية لها طرفان وواسطة فاعلاها الخلافة التي هي الامامة الكبرى وأدناها التحكيم الذي يكون من جهة المتنازعين و بين هذين الطريقين وسائط كثيرة فاسرد من ذلك خمس عشرة رتبة وأمثلها وأبين أحكامها .

الرتبة الاولى:الامامة الـكبرى فأهلية جميع أبواب القضاء فى الأموال والدماء ______ وغيرها جزؤها وهى صريحة فى ذلك يتنــاول بصريحتها أهلية القضاء وأهايية

السياسة العامة .

الرتبة الثانية : الوزارة للامامة قال ابن بشير من أصحابنا يجوزالتفويض في جميع الأمور للوزير ويحتص الامام عنه بنلانة أحكام لا يعقد ولاية العهد ويعقدها الامام لمن يريد فيكون اماماً للمسامين بعده كمافعل الصديق رضى الله عنه مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا يستعنى من الولاية وللامام الاستعفاء من الامامة ولا يعزل من قلده الامام ويسمي هذا الوزير وزير تفويض ثم الوزراء أقسام أعلاهاوزير التفويض ويليه وزير التنفيذ وأدناها وزير الاستشارة ولا خفاء أن وزارة التفويض تشمل أهلية القضاء وغيرها وانها صريحة في ذلك اذا قال الامام وليتك وزارة تفويض أو فوضت اليك التصرف ونحو ذلك واما ان نص على أنه وزير تنفيذ فقط فاذا حكم بشىء بعده فهذا ليس له أهلية الحكم وكذلك وزير الاستشارة .

الرتبة النالثة:ولاية الامارة على البلادوبعض الاقاليم كالملوك من الخلفاء وهذه أيضا صريحة فى افادة أهلية القضاء اذا صادفت الولاية أهلها ومحلها وتشمل أهلية القضاء وغيرها من السياسات وتدبير الجيوش وقسم الغنائم وتفريق أموال بيت المال ونحوها .

الرتبة الرابعة : وزير الامير المولى على القطر قال العلماء ليس له آن يستوزر وزير تفويض الا باذن الخليفة وله أن يستوزر وزير تنفيذ فان أذن له أن يستوزر وزير تفويض وكان القضاء مندرجاً في ولايته كوزير الخليفة اذاكان وزير تفويض .

الرتبة الخامسة: الإمارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة وحماية البيضة دون تولية القضاة وجباية الخراج فهذه الولاية أيضامقتضى مذهب مالك أن القضاء مندرج ف ولايتهم فان مالكا يقول في الكتاب لاينقض ماحكمت به ولاة المياه وفسر ه القاضى عياض بالولاة الذين فوض اليهم أمر المياه وهم مقيمون عندها ولاشك أن الذين فوض البهم الجيوش وغيرها أعظم منهم فنفوذ حكمهم بطريق الأولى وفيه خلاف بين العلماء. الرتبة السادسة : ولاية القضاء وهذه الولاية مساوية للحكم لايندرج فيها غيره بخلاف ماتقدم فهى تفيد انشاء الحكم فى المختلف فيه أو للقابل للخلاف ان كانت الواقعة لم تقع بعد ولم يتقدم فتيا ولاقضاء ويفيد تنفيذ الحكم المجمع عليه .

الرتبة السابعة : ولاية المظالم وأول من أحدثها فى الاسلام عبد لللك بن مروان فكان يجلس للمظالم يوماً يخصه ويرد مشكلاتها لادريس الاودى ولهماللقضاة غيراً نه أفست حالا منهم لان لهم الاخذ بالقرائن وشواهد الاحوال مالا يأخذ به القضاة وله وجوه كثيرة اختص بها عن القضاة مبسوطة فى الفقه فهذا أيضاله انشاء الحكم فى المختلف فيه وله تنفيذ الاحكام المجمع عليها اذا ثبتت أسبابها .

الرتبة النامنة : نواب القضاة فى عمل من أعمالهم أو مطلقاتهم مساوون للقضاة الأصول فى أن لهم انشاءالحكم فى غير المجمع عليهو تنفيذ المجمع عليه اذاقامت الحجاج وتعينت الأسباب وولايتهم مساونة لمنصب الحكم من غير زيادة ولانقصان غير أن الفرق بقلة العمل وكثرته من جهة كثرة الأقطار وقلتها وان الأصل له عزل الفرع بخلاف العكس وهى فروق ليست زائدة فى مقتضى الولاية .

الرنبة التاسعة : ولاية الحسبة وهي تقصر عن القضاة في انشاءكل الاحكام بل يجتهد في انشاءالاحكام في الرواشن الخارجة من الأدر و بناء المصاطب في الطرق ونحو ذلك نما يتعلق بالحسبة وليس له انشاءالأحكام ولا تنفيذها في عقو دالانكحة والمعاملات ويزيد على القضاة بكونه يتعرض للفحص عن المنكر اتوان لم تنه اليه والقاضي لاتحكم إلا فيما رفع اليه ولا يبحث عمالم يرفع اليه وله من السلاطة ماليس للقضاة لأن موضوعه الرهبة وموضوع القضاة بالنصفة فصارت الحسبة أعم من القضاء .

الرتبة العاشرة : الولاية الجزئية المستفادة من القضاة وغيره كمن يتولى العقود والفسوخ فى الأنكحة فقط أو النظر فى شفاعات الايتام أو عقودهم فقط فيفوض اليه فى ذلك النقض والابرام على مايراه من الاوضاع الشرعية فهذه الولاية شعبة من

٤V

ولاية القضاء وله انشاء الاحكام فى غير المجمع عليه وذلك كله فيا وليه فقط وما عداه لاينفذ له فيه حكم البتة .

الرتبة الحادية عشر : الولاية المستفادة من آحاد الناسوهى التحكيم فهو مشروع في الأموال دون الحدود واللعان ونحوه فهو شعبة من القضاء فكل مافيه للقضاة وللقضاة ماليس فيه فهو مفيد للانشاء في غير المجمع عليه والتنفيذ في المجمع عايه في الاموال وما يتعلق بها خاصة قال ابن يونس :قال سحنون: فان حكم فيماليس من الابدان تعدى وينهى عن العود .

الرتبة الثانية عشر : ولاية السعاة وجباة الصدقة لهم انشاء الحكم في غير المجمع عليه وتنفيذ المجمع عليه في الاموال الزكوية خاصة فان حكموافي غير ذلك لم يتدلعدم الولاية فيه .

الرتبة النالنة عشر : ولاية الخرص فليس لمتوليها انشاء حكم مختلف فيه ولا تنفيذ حكم فى يجمع عليه وليس له غير حرز مقادير الثمار وكم يكون مقدارها اذا يبست فقط وجعل مالك حكمه بالقدار اذا تبين خطؤه لاينقض والقياس نقضه لانه قد تبين خطؤه قبل التنفيذ والقاضى اذا تبين خطؤه قطعاً قبل التنفيذ حرم التنفيذ اجماعاً فما علمت ولأن ايجاب الزكاة بما دون النصاب خلاف الاجماع أو خلاف النص ان لم يكن اجماع اذا تبين أن الحكم خلاف الاجماع وجب نقضه بالاجماع غير أن مالكاً رأى هذا من باب المصالح العامة للفقراء والاغنياء أماللفقراء فلعدم افادة دعوى النقض والاغنياء بالمكن من المال فيتصرفون فيه كيف شاؤا ولولا الوثوق بتعين ماحكم به الخارص كنا نحجر عليهم لنلا يأكلوا الثمرة ويقولون نقص الخرص والقواعد قد تختلف لمثل هذا كما ضمن مالك حامل الطعاموان كان الاجير أميناً لايضمن وضمن الصانع للؤثر في الاعيان بصنعته كالصباغ والنساج ونحو همالان مصالح الناس المانع للؤثر لمبادرة النفوس لتناول الطعام وعظم الجرام على جحد العين الماليم لابذلك يظهر الفرق بين ولاية الخرص وولاية التقويم ونحوها فان المقوم إذا أخطأ بالزياده أو النقص وجب الرجوع للحق بخلاف الخارص لما ذكرنا من المصالح العامة التي لاتحقق في المقوم ونحوه .

الرتبة الرابعة عشر : ولاية ليس فيها شىء من الحكم البتة بل تنفيد مصالح وترتيبها على أسبابها فأهلوها كالقضاة فى التنفيذ لافى الانشاء كالولاية على قسمة الغنائم وايصال أموال الغانمين اليهم وصرف النفقات والفروض المقدرة لمستحقيها وايصال الزكاة لأصنافها ونحو ذلك بما فيه تنفيذ ليس الاوليس فيه انشاء الحكم البتة .

الرتبة الخامسة عشر : ولاية ليس فيها حكم ولاتنفيذ كولاية المقوم والترجمان والكاتب والقابض ومن يوضع عنده المواضعة فى الأموال اذا بيعت والقاسم ونحو ذلك فهذا القسم أيضاً ليس له أن ينشىءولا ينفذ ومهما حكم فى شىء من الأحكام لا ينفذ حكمه لأنه لما لم يول عليه كان كآحاد الناس فقد ظهر لهذا التاخيص مايستفيد به الانسان ولاية الحكم ومالايستفيد به ذلك وان ذلك ليس لكل أحد وأن المفيد لذلك أنواع كثيرة من الو لايات منها مايكون ولاية الحكم بعضه وعنه مالا يسع ولايشمل إلا بعض الحكم فى شىء خاص ومنها ولاية تريد على الحكم وتنقص عنه من وجه آخر. وله نقض حكم غيره اذا كان ذلك الغير ليس أهلاً للقضاء أن ينقص حكم أو بالمختلف فيه أو يعم النوعين أوليس ذلك على ظاهره .

جوابه : ان نقض الانسان لحكم نفسه متصور بشرطين أحدهما أن يكون غير بحم عليه وثانيهما أن يقطع بخطئه والصحيح أنه لاينقض اجتهاد باجتهاد أما متى كان مجمعاً عليه فالنقض فى الحقيقة ليس الحكم بل التغير انما يلحق السبب بمعنى أن الذى اعتقده سبباً لم يوجد سبباً أما حكم ذلك السبب لاسبيل الى نقله عنه كما اذا حكم على رجل بالقصاص فى موضع أجمع الناس على ثبوت القصاص فيه ثم تبين أن الرجل لم يقتل فالتغيير انما لحق مااعتقد أنه سبب لامايترتب عليه وكذلك تعقب الانسان لحكم غيره اذاكان الذى تقدمه فاسقاً أو ليس بأهل انما معناه ان كان الحكم غير مجمع عليه فله أن يغير الحكم نفسه من اللزوم لعدمهومن الفسخ للنبوت ونحو وله أيضاً أن يلغى مااعتقده الأول سبباً فلا يجعله الثاني سبباً ان كان غير مجمع على سببيته وأما الحكم المجمع عليه فلا ينظر إلا في سببه خاصة هل يتحقق أم لا فان وجده متحققاً تركه على حاله لاحيلة له فيه وان كان في ثبوت سببه كشف عنه حتى يعلم نفيه أو ثبوته فينني الحكم أو يثبت .

السؤال الخامس والثلاثون : قول الفقهاء ان الشهود اذا رجعوا عن الشهادة لاينقض الحكم مشكل فان اثبات الحكم بغير سبب خلاف الاجماع والسبب لم يثبت بسبب رجوع الشهود عن الشهادة به فهل هذا مستثنى به من قاعدة ان ماخالف الاجماع ينقض أوله معنى آخر .

جوابه: ان ماكانخلاف الاجماع ينقض الأأن المدرك في عدم النقض ههناكون الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهمانهم فسقة والفاسق لاينقض الحكم بقوله فبق الحكم على ماكان عليه .

السؤال السادس والثلاثون:قد التبس على كثير من الفقهاء بعض تصرفات الحكام هل هو حكم أملا فما التصرفات التى ليست بحكم حتى يكون لغيره تغييرها ان رأى ذلك أوالمخالفة فيها فان الحكم نفسه لا بجوز نقضهو غيره بجوز نقضهو المخالفة فيها فما صابط ماعدا الحكم حتى يعرف أنه غير حكم فلينظر فيه .

جوابه : ان تصرفات الحكام والأعة بغير الحكماً نواع كثيرة أنا ذاكر منها ان شاءالله عشرين وهي عامة تصرفاتهم فيسلمن الغلطفيها .

النوع الأول: العقود كالبيع والشراء في أموال الايتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام وعلى من هو تحت الحجر من النساءومن ليس لها ولى وعقد الاجارة على أملاك الحجور عليهم ونحو ذلك فهـذه التحرفات ليست حكماً ولغيرهم التحمرف فيها ان وجدها بالنمن البخس أو بدون أجرة للمثل أو المرأة مع غير الكفؤ فله نقل ذلك على الأوضاع الشرعية ولاتكون هذه التحمر فات في هذه الاعيان والمنافع حكماً في نفسها البتة نعم قديكون حكماً في غيرها بأن تتوقف هذه التصرفات على أبطال تصرفات متقدمة على هذه التحمر فات الواقعة من الحاكم الآن كترو مجها بعد أن تزوجت من غيرهذا الزوج والحاكم يعلم ذلك أو بيع العين من رجل بعد أن بيعت من رجل آخر والحاكم يعلم ذلك في نفر هذه التحري فات شرف المائي من رجل معان من رجل آخر والحاكم يعلم ذلك فان ثبو تهذه التحمر فات شرف العقود يقتضى فسيخ تلك العقود السابقة ظاهرا .

النوع الثاني: اثبات الصفات نحو ثبوت العدالة عند حاكم أوالجرح أو أهلية الامام للصلاة أو أهلية الأم للحضانة أو اهلية الوصية ونحو ذلك فجميع اثبات الصفات من هذا النوع ليس حكماً ولغيره من الحكام أن لايقبل ذلك ويعتقد فسقه ان ثبت عنده سببه ويقبل ذلك المجروح ان ثبت عنده عدانته وكذلك جميع هذه الصفات ليس بحكم البته .

النوع الثالث : ثبوت أسباب المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة المتلف في المتلفات واثبات الدين على الغرماء واثبات النفقات للارقاب والزوجات واثبات أجرة المثل في منافع الأعيان و نحوه فان اثبات الحاكم لجميع هذه الاسباب ليس حكماً فلغيره من الحكام أن يغير مقدار تلك الأجرة وتلك النفته وغيرها من الاسباب المقتضية للمطالبة .

النوع الرابع: اثبات الحجاج الموجبة لذوت الاسباب الموجبة للاستحاق نحوكون الحاكم ثبت عنده التحليف ممن يتعين عنده الحلف وثبوت اقامة البينات ممن أقامها وثبوت الاقرارات من الخصومو نحو ذلك فان هذه حجاج توجب ثبوت أسباب موجبة لاستحاق مسبباتها ولا يلزم من كون الحاكم اثبتها ان يكون حكم بل لغيره ان ينظر في ذلك ويبطله اذا اطلع فيها على خلل تعقبه ولايكون ذلك الاثبات السابق مانعاً من تعقب الخلل في تلك الحجاج .

النوع الخامس : اثبات أسباب الأحكام الشرعية نحو الزوال ورؤية الهلال فى رمضان وشوال وذى الحجة مما يترتب عليه الصوم أو وجوب الفطر أو فعل الشك ونحو ذلك وجميع أوقات الصلوات فجميع اثبات ذلك ليس بحكم بل هوكاثبات الصفات ولامالكى أن لا يصوم فى رمضان إذا أثبت الشافعى هلال رمضان بشاهد واحد لأنه ليس بحكم وانما هو اثبات سبب فن لم يكن ذلك عنده سبباً لا يلز مه أن يترتب عليه حكم

النوع السادس: من تصرفات الحكام الفتاوى فى الاحكام فى العبادات وغيرها من تحريم الابضاع واباحة الانتفاع وطهارة المياه ونجاسة الأعيان ووجوب الجهاد وغيره من الواجبات وليس ذلك بحكم بللن لايعتقد ذلك أن يفتى بخلاف ماأفتى به الحاكم او الامام الاعظم وكذلك اذا أمروا بمعروف ومهوا عن منكر وهو يعتقده منكراً أو معروفا فلمن لايعتقد ذلك أن لايفعل مثل فعلم مالاأن يدعوه الامام للانكار وتكون مخالفته شقاقا فتجب الطاعة لذلك واما الحاكم فلا يساعد على مانعتقد نحن خلاف ماهو عليه إلاان يحشى فتنة ينهى الشرع عن المسامحة فيها.

النوع السابع : تنفيذات الأحكام الصادرة عن الحكام فيم القدم الحكم فيه من غير المنفذ بأن يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان من الحكام كذاو كذا وهذا ليس حكماً من المنفذ البتة وكذلك اذا قال ثبت عندى أن فلاناً حكم بكذا وكذا ليس حكماً من هذا المثبت بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الاجماع صحمنه أن يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليترتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البتة ولافي الاثبات أن فلانا واحد وهو الأول الا أن يقول الثاني حكمت بما حكم بكثرة الأول . (م - ٨ - الاحكام) النوع النامن: تصرف الحكام بتعاطى أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقيها من الحبس والاطلاق وأخذال كفلاء الأملياءوأخذ الرهون لذوى الحقوق وتقدير مدة الحبس بالشهور وغيرها فهذه التصرفات كيفها نقلت ليست حكها لازماً ولغير الأول من الحكام تغيير ذلك وابطاله بالطرق الشرعية على ماتقتضيه المصلحة شرعاً.

النوع التاسع : التصرف فى أنواع الحجاج بأن يقول لاأسمع البينة لانك حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها أولا احكم بالشاهد واليه ين أولا أرد اليه ين على للدعي أولا أحلف المدعى عليه لانها يماين تهمة ومذهبى انها لاتحلف فهذا كله ليس حكماً شرعياً ولغيره من الحكام أن يفعل ماتركه .

النوع العاشر : من التصرفات تولية النواب عنهم فى الاحكام ونصب الكتاب والقسام والمترجمين والمقومين وأمناء الحكم للايتام وإقامة الحجاب والوزعة ونصب الأمناء فى أموال الغائبين والمجانين واقامة من يتجر فى أموال الأيتام أو يعمر العقار أو يجبى ريعه ويلم شعثه ونحوذلك فهذا كله ليس بحكم فى هذه المواطن ولغيره من الحكام نقض ذلك وابداله بالطرق الشرعية لا يمجر د التشهى واللهو والهوى واللعب.

النوع الحادى عشر : اثبات الصفات الموجبة المكنة من التصرف فى الاموال كالترشيد فى الصبيان والبنات وإزالة الحجر عن المفاسين والمكاتبين والمبذرين والمسرفين أو المزيلة للممكنة من التصرف كضرب الحجر على غير البالغين أو المكاتبين أو المفاسين أو المبذرين و نحوهم فليس ذلك بحكم يتعذر نقضه بل لغير و ان ينظر فى تلك الأسباب ومتى ظهر له وتحقق ضد ماتحقق عند الاول نقض الاول وحكم بضده فيطلق من حجر عليه و يحجر من أطلقه الاول كما تقدم فى العدالة والترجيح لأنه اثبات صفات لاانشاء لحكم .

النوع الثاني عشر : من تصرفات الأعة الاطلاقات من بيت المال و تقدير مقادير ها

مم الجهاد أو الاطلاقات من أمو

فى كل عطاء والاطلاقات من الفىء أو الخمس فى الجهاد أو الاطلاقات من أموال الايتام لهم التى تحت يد الحكام والاطلاقات فى الارزاقات للقضاة والعلماء والأمة للصلاة والقسام وأرباب البيوت والصلحاء واطلاقات الاقطاعات للاجناد وغير من القرى والمعادن ومن ذلك انفاق بعض الجهات العامة على من يحوز الصرف لهم على الخلاف فى ذلك هل يلاحظ أنه صرف للمال فى جهته الشرعية فيجوز أو يلاحظ الحجر بالوقف المستحق ولم يكن ذلك لازما له في متنع وهذا كله ليس حكماً ولغيره اذا رفع له النظر فيه بما يراه من الطرق الشرعية فيبطل ماعوق ويعوق مااطاق بحسب مااقتضاه الدارك الشرعية .

النوع الثالث عشر : اتخاذ الاحمية من الاراضى المشتركة بين عامة المسلمين يرعى فيها ابل الصدقة وغيرها كما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنهو غيره فهذا ليس حكماً ولغيره بعده أن يبطل ذلك الاجتهاد ويفعل فى تلك الارض ما تقتضيه المصالح الشرعية .

النوع الرابع عشر :تأمير الامراء على الجيوش والسر ايافقد عزم الصحابة رضى الله عنهم على رد جيوش أسامة ونفذهأ بو بكر الصديق رضى الله غنه لانه المصلحة فى نظر ه لالتعذر نقضه .

النوع الخامس عشر : تعيين أحدالخصال فى الحرابة لعقوبة المحاربين ليسحكماً شرعياً وإذا رفع لغيره من اهل مذهبه فى مذهب من يرى بالتخيير مطلقاً قبل التنفيذ ورأى أن المصلحة تعين غير تلك المصلحة غيرها لا ن تعيينها أولاً ليس حكما شرعياً

النوع السادس عشر : تعيين مقدار من التعزير فرفع لغيره قبل تنفيذه فرآى خلاف ذلك فله تعيينه وابطال الأول لانه ليس حكماً شرعياً بل اجتهاد فى سبب هو الجناية فاذاظهر للثانى أنها لاتقتضى ذلك حكم بها يراهوهذا بخلاف تعيين الاسارىللرق ونحوه لانها مسألة خلاف بين العلماء فقال بعضهم: تقتل الاسارى فقطو مذهبناو مذهب

الشافعي وأبى حنيفة جواز الاسترقاق وضرب الجزية فاذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذي اختاره وهو انشاء حكم في مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخسالتي يختار فيها الامام بين الأسارى المن والفداء وضرب الجزية والقتل والاسترقاق وافقنا الشافعى فى التخيير بين الخمسة ومنع أبو حنيفة الفداء وللن وبالجملة فاختيار الامام لأى خصلة اختارهامن الخمس حكم بتلك الخصلة لأنه انشاءفى مختلف فيه امامقادير التعزير فليس فيهخلاف وانما اتفق الناس على أنه يتبع سببه في عظمه وحقارته وللامام أو الحاكمأن يلخص ذلك السبب فلايقع فيه انشاء حكم بتلخيص سبب وتنفيذ حكم مجمع عليه وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين ان وجد من المحارب القتل وعين الامام القتل لم يكن انشاء لحكم في مختلف فيه بل تنفيذ لمجمع عليه وان عين القتل في محارب لم يقتل لعظم رأيه وذهابه وأن قتله مصلحة للمسلمين فهذه مسألة خلاف الشافعي يمنعها ولايجيز قتل المحارب إلا إذا قتل ولا قطعه إلا اذا قطع فتصير كمسألةالأسارىسواء تعين خصلة من خصال عقوبة المحارب بالقتل أو القطع وعلى هذا التقدير انشاء حكم فى مختلف فيه وكذلك تعيين أرض العهنوة للبيع أو القسم أو الوقف انشاء في مختلف فيه.

النوع السابع عشر : من التصرفات الأمر بقتل الجناة وردع الطغاة اذا لم ينفذ ليس انشاء لحكم فى مختلف فيه فلغيره اذا اتصل به أن ينظر فى تحقيق سببه إلا أن تكون المسألة مختلفاً فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فاذا عين القتل وحكم به كان هذا انشاء لحكم فى مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتل البغاة المجمع عليه ونحوه فانه متفق عليه .

النوع الثامن عشر : عقد الصلح بين المسامين و بين الكفار ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه مجمع عليه فلغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضى ذلك فيبقيه أولا يقتضيه فيبطله . النوع التاسع عشر : عقد الجزية للكفار لايجوز نقضه ولاتغييره إلا أن يكون وقع على وجه يقتضى النقض كعقده لأهل دين لايجوز اقرارهم نحو الزنادقة والمرتدة ونحوهم واما متى وقع مستجمعاً لشروطه فلا يجوز لأحد تغييره كعقد البيع وغيره مما اقتضاه الدوام لايجوز لأحد أ بطاله بغير سبب حادث يقتضى ا بطاله والصلح انما هو التزام لكفاية الشر حالة الضعف فان كان فيه تأمين أو مايوجب نقضه عليه الجناية من جهة المسلمين امتنع نقضه لذلك لا لأنه موادعة ومتاركة للحرب .

النوع العشرون : تقرير الخراج على الأرضين ومايؤ حذ من تجار الحربيين ليس بحكم انما ترتيب ماتقتضيه الأسباب الحاضرة فان ظهر لغيره أن السبب على خلاف مااعتقده الأول فعل غير ذلك وان تبين أن العقد على خلاف الغبطة للمسامين نقضه كما اذا باع مال اليتيم بالبخس فانه ينقض .

تنبيه : حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد لاينقض والحكم المجمع عليه لاينقض وعقد النذر لاينقض وعقود التعاليق فى الشروط فى الطلاق والعتاق وغيرهمالا تنقض وعقد الجزية لاينقض وعقود المعاملات لاتنقض وسبب ذلك مختلف فنى مسائل الاجتهاد كونه نصاً خاصاً كما تقدم بيانه ويقدم على العام وفى مسائل الاجماع لاجل الاجماع على أن ذلك السبب يقتضى ذلك الحكم فلايجوز اقتطاعه عنه وعقد النذر لأنه سبب يقتضى اللزوم فيما التزم وعقد الجزية لأنه يقتضى الدوام بالاجماع وعقود المعاملات كذلك فعدم النقض مشترك والاسباب مختلفة .

السؤال السابع والنلاثون : مامعنى مذهب مالك الذى يقلد فيه ومذهب غيره من العلماء فان قلتم مايقوله من الحق اشكل ذلك بقوله الواحد نصف الاثنيز وسائر الحسابيات والعقايات وان قاتم مايقوله من الحق في الامور الشرعيات مماطلبه صاحب الشرع بطل ذلك بأصول الدين وأصول الفقه فانها أمور طلبها ماحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولاغيره . فان قلم مذهب مالك وغيره من العلماء الذين يقلدون فيه هو الفروع الشرعية . قلت: ان أردتم جمع الفروع بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس؛ وصوم شهر رمضان، وتحريم الكذب والربا والسر فة، ونحو هافانها يبطل فيها التقايد لكونهاضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد لاستواء العامة والخاصة فيه وهى من الفروع، وان أردتم بعض الفروع فما ضابطه ثم وان بينتم ضابطه لايتم لكر للقصود لان الحد حينئذ لا يكون جامعاً فانه خرج عنه ماتقادتم فيه من أسباب الاحكاموشر وطهاو غيرها ولذلك قال العاماء الاحكام من خطاب التكليف والاسباب والشروط من باب خطاب الوضع فهما بابان متباينان ولاجل هذه الاسئلة لا يكاد فقيه من ضعفة الفقهاء يسأل عن حقيقة مذهب إمامه الذي يقلد فيه فيعرفه على التحقيق وهذا عام في جميع الذاهب المقاد فيها المام.

جوابه : ان صابط المذاهب التي يقلد فيها أنها خمسة أشياء لا سادس لها الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وأسبابهاوشر وطها وموانعها والحجاج المبينة للاسباب والشروط والموانع فقولنا الاحكام احترازاً عن الذوات وقولنا الشرعية احترازاً من المقلية كالحساب والهندسة والحسيات وغيرها وقولنا الفروعية احترازاً من أصول الدين وأصول الفقه فان الشرع طلب مناالعلم بما يجب لهسبحانه وتعالى وما يستحيل ومايجوز وطلب منا العلم بأصول الفقه لاستنباط الاحكام الشرعية فهي أحكام شرعية وهو أصول الدين وأصول الفقه المتنباط الاحكام الشرعية فهى أحكام شرعية المكنها أصولية ولا تقليد فيها فأخرجنا بقولنا الفروعية الاحكام الشرعية الاصولية وهو أصول الدين وأصول الفقه الطالوبين شرعاً وأخرجنا بقولنا الاحتمادية الأصولية وهو أصول الدين وأصول الفقه الطالوبين شرعاً وأخرجنا بقولنا الاجتهادية الأحكام المولية والاتقليد فيها فأخرجنا بقولنا الفروعية الاحكام الشرعية فلى مؤملية مع وهو أصول الدين وأصول الفقه الطالوبين شرعاً وأخرجنا بقولنا الاجتهادية الأحكام المولية والاتقليد فيها فأخرجنا بقولنا وأخرجنا بقولنا ورقية وهو أصول الدين وأصول الفقه الطالوبين شرعاً وأخرجنا بقولنا الاجتهادية الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وقولنا وأسبابها نريد به نحو الزوال ورقية الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وقولنا وأسبابها نريد به نحو الزوال ورقية الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي وضم غير الربوى في نحو مسألة من عجوة ودرم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافالابى حنيفة وحلول النجاسة فيا oV

دون القلتين مع عدمالتغير سبب التنجس عند الشافعي وأبي حنيفة خلافا لمالك ونحو ذلكوالشروط نحو الحول في الزكاة والطهارة في الصلاة من المجمع عليه والولى والشهو دفى النكاح من المختلف فيه والموانع كالحيض يمنع الصلاة والصوم و الجنون و الاغماء يمنع التكايف من المجمع عليه والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه و كذلك منع الدين الزكاة وقو لنا الحجاج المبينة للاسباب والشروط والموانع يريد ما يعتمد عليه الحكام من البينات والاقارير و نحو ذلك وهي أيضا نوعان بحمع عليها نحو الشاهدين في الاموال والار بعه في الزنا والاقرار في جميع ذلك اذا صدر من أهله في محله ولم يأت بعده رجوع عن الاقرار .

والنوع الذاني : مختلف فيه نحو الشاهد واليميز وشهادة الصبيان في القتل والجراح والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النساء اذا اقتصر منهن على اثنتين فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج واستهلال الصبي و نحو ذلك واثبات القصاص بالقسامة فان الشافعي يمنعه و نحو ذلك فهذه الحجاج يثبت بها عند الحكام الاسباب نحو القتل والشروط نحو الكفالة وعدم الموانع نحو الخلو عن الازواج و نحوه و نحن كما نقلد العلماء في الاحكام وأسبابها وشر وطها وموانعها فكذلك نقاده في الحجاج المبت لذلك كما تقدم فهذه الحجام يشبت بها عند الحكام الاسباب نحو القتل العلماء في الاحكام وأسبابها وشر وطها وموانعها فكذلك نقاده في الحجاج المبت لذلك كما تقدم فهذه الخمسة التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء لاساد سلها عملابالاستقراء فن سئل عما يقلد فيه فليذ كر هذه الخمسة على هذا الوجه يكون مجيباً بالضا بطالجامع فن سئل عما يقلد فيه فليذ كر هذه الخمسة على هذا الوجه يكون مجيباً بالضا بط الجامع اللائع وماعدا ذلك يكون الجواب فيه مختلاً بعدم الجم أو بعدم المنع .

تنبيه: ينبغى أن يقال الاحكام المجمع عليه الاتختص بمذهب نحوجو ازالقر اض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك ان هذه الامور مذهب اجماع من الامة المحمدية ولا يقال هذا مذهب مالك والشافعى الا فيما يختص به لانه ظاهر اللفظ فى الاضافة والاختصاص ألاترى انه لو قال قائل وجوب الصلاة فى كل يوم هو مذهب مالك لنأى عنه السمع ونفر عنه الطبع ويدرك بالضرورة فرقا بين هذا القول و بين قولنا ووجوب التدليك فى الطهارات مذهب مالك ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة ولا يتبادر للذهن إلا الى هذا الذى وقع به الاختصاص دون مااشترك فيه الخلف والسلف والمتقدمون والمتأخرون كما أنه لايقال هذه طريق الزهاد الافيم اختص بهم دون ما يشاركهم فيه الفجار والكفرة فالطرق المشتركه لايحسن إضافتها لآحاد الناس إلا توسعا؛ وعلى التحقيق لا يضاف إلا على المختص كدلك المذاهب المشهورة أربعة ولا محصل التعداد إلابالاختصاص لابالمشترك بينها وعلى هذا ينبغي أن يزاد فى الضابط هذا القيد فاذا قيل ما مذهب مالك فقل ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من اسباب الاحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها وهذا هو اللائق الذى يفهم فى عرف الاستعمال وما السؤال إلا عنه وبهذا التاخيص تز دادالمسألة محوضاً والجواب عن السؤال بعد نقل معرفة الجواب عن كثير من الفقهاء .

فان قلت: عامنا أنا اذا قلدنا أحاد العلماء في الاسباب فانما نقلدهم في كونها أسبابا لافي وقوعها ففرق بين قول مالك اللواط موجب للرجم وبين قول فلان لاط فتقلده في الاول دون الثاني بل الثاني من باب الشهادة ان شهد مع ثلاثة ثبت الحكم والالم يثبت وهو في هذا انشاء لسائر العدول ولاأثر لكونه مجتهداً في هذا الباب لاهوولا غيره من المجتهدين وكذلك تقلده في أن الذباش يقطع ولا تقلده في أن فلاناً نبش وكذلك تقلده في أن النية شرط في الطهارة ولا تقلده في أن فلاناً نبش وكذلك مانع من الزكاة ولا تقلده في أن فلاناً عليه دين يستغرق معه بل لابد معه من شاهد آخر وهو في جميع هذه الأمور كسائر العدول ولا أثر لكو لا أثر لكونه مجتهداً يوكم في أن الدين يكفى فيه مطلق العدالة .

قلت : فنحن نقلده اذا روى لنا عن ماعز انه زنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه وكذلك الغامدية وكذلك قلدناه فى سارقدار صفوان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه وهذاكله تقليد فى وقوع الأسباب ويكفى العلم بهذه الوقائع روايته وحده وكذلك اذا رواه غيره عن العاماء وحده قلدناه ورتبناه على الأحكام اللائقة به وليس لكل مجتهد طريق الى معرفة الادلة وانتزاع الاحكام من الوقائع والاسباب الا بطريق التقليد لنا قليها فظهر أن وقوع الاسباب والشروط والموانع نقلد فيها.

قلت : ليس هذا تما نحن فيه لأن هذا من باب الرواية، والرواية يكفى فيها الواحد على الصحيح من مذاهب العلماء وشرط بعضهم اثنين واشترط بعضهم في الاحاديث المتعلقة بالزنا آربع رواة فى الحديث المتعاق بالزنا واذا اكتفينا بالواحد فى الرواية فمعناه إنا نصدقه فى وقوع ذلك السبب أو ذلك الشرط أو ذلك المانع من حيث أنه يترتب عليه شرع عام إلى يوم القيامة لانختص بأحد ولانصدقه وتعتبر روايته في ترتب الحكم في الصورة الجزئية التي رواها فلايرجم ماعز بقولهولا يقطع سارق دار صفوان بقوله وان كنا نرجم الناس بتلك الرواية الى قيام الساعة بقوله و نقطع السارق إلى قيام الساعة بقوله فلا تثبت الأحكام أبدأ الافى غير ذلك الجزء الذى رواه الا بطريق الشهادة وتكميل النصاب منه مع غيره فافهم هذا الموضع فهو مزلة لكثير من الفقهاء ولهذا السر قال علماء الأصول انما اشترط العدد في الشهادة دون الرواية لان العداوة تتوقع في الصور الجزئية وقد لا يعلم بها وكذلك أسباب التهم فاشترط الشرع مع الواحد آخر لسدمظنة العداوة والتهمة قالو او اما عداوة الخلق إلى يوم القيامة فتبعد جدا فلذلك اكتفى صاحب الشرع بالعدل الواحد لان ظاهر العدالة الصدق فظهر حينئذ إنا أيما نقلد العلماء فى الوقائع الجزئية إذا رواها فيما يتعلق بها من غير أحكامها الواقعة فيها، أمافي أحكامها المعلقة بها فلا نقلده أصلاً بل رواها شاهد من الشهود فهي مقلد فيها من وجه دون وجه كما تقدم . اذا تقرر انالانقلد العلماء في وقوع الأسباب في ترتيب أحكامها الخاصة بها عليها فاعام أنه قدوقع في للذهب مسائل مبينة على تقليده في وقوع الاسباب في ترتيب أحكامها الخاصة بها عايها كما اتفق (1- 1- 1K-2)

المالكية فى نقض البياعات وابطال الاجارات وتبطيل الأخذبالشفعات فى أرض العنوات كمصر ومكة والعراق ونحوها فقال مالك : مصر فتحت عنوة فعمد فقهاء المذهب إلى ابطال البيع والشفعةوالاجارة فى أرض مصر بناء على قوله فتحت عنوة لإن مذهبه أن أرض العنوة لاتباع ولا تؤجر ولا يستحق فيها شفعة فتقليدهم له فى أن الارض اذاكانت عنوة اقتضت هذه الاحكام تقليد صحيح لانه تقـليد فى سبب وتقليدهم له فى أن الآخذ قهراً وعنوة وقع فى أرض مصر ومكة تقليد لا يصح لانه تقليد في وقوع سبب لايترتب عليه أحكام عامة ولا خاصة. اما انه لايترتب عليه أحكام عامة لعموم الخلق كما قانا فى زنا ماءز لأن ترتيب الاحكام العامة انما نشأ من المباشر لتلك الاحكام من فعله حجة وهو رسول الله عليه وسلم فلو كاز الراجم لماعز من ليس فعله حجة ماانتفعنا بروايته فى ترتيب الاحكام العامة أصلا وكون مصر عنوة لم يتصرف فيها بالوقف وابطال البيع من قوله حجة ولا فعله بل أنما وقع فتحهافى زمن الصحابة رضوان الله عليهم ولم يثبت أنهم صرحوا بامتناع البيع في خصو صها ولو ثبت ذلك كان حجة وأما انه لايترتب عليه أحكام خاصة فلأنا قد بينا أن رواية وقوع الاسباب لاتقتضى أن يترتب عليها الاحكام الجزئية الخاصة كما لايرجم ماعز برواية واحد ونحوه والمالكية يثبتون بفتاويهم وأقضية أحكامهم نقض هذه العقود وابطال هذه الحقوق بناءعلى قول مالك أنها فتحت عنوة . بل كان يتعين عليهم أن يقفوا حتى يكهل نصاب الشهادة عندهم أوينبت أن هذه الأحكام فى هذه الاراض حكم بما أوافتىمن قولهوفعله حجةمن نبى أوصحابى وحينئذ كانوا يقدمون على الفتاوي والاحكام فى تلك الوقائع وليت شعرى أى فرق بين فتحت الارض الفلانية عنوة وقهراً وبين قوله فلان قتل قهراً وعدوانا وعمداو ثوب فلان أخذغصبا، وهل ذلك كله الا اخبار عن وقوع فعل من فاعل موصوف بالقهر والغلبة وتراهم اذا قال لهم مالكقتل فلان عمدا يقتصوني من قاتله بمجرد قوله ويرتبون جميع تلك الاحكام المتعلقة بتلك الواقعة الجزئية أولا

9.

71

رتبون تلك الاحكامو يجرونه مجرى الشهادة. فان رتبوا تلك خرقوا الاجماع،وان أجروه مجرى الشهادة ووتفوا ترتيب تاك الاحكام على كمال نصاب الشهادة أوالقسامة فماالفرق بين ذلك وكون الارض عنوة ،واخباره عن وقوع القهر فيها فانقالوا هو من باب الشهاده فيقال لهم انه رضى الله عنه لم يباشر الفتح فلا تصبح الشهادة بطريق المباشرة فلا يمكنهم أن يقولوا هذا من باب الشهادة بالسماع والاستفاضة فان الاصحاب قد عدوا مسائل الشهادة بالسماع نحو سبع وعشرين مسألة ولم يعدوا هذا منها فاين النقل الذي يعتمد عليه في أن مالكا شهد في هذا بالسماع ولا يكنهم أن يقولوا حصل له العلم بنقل التواتر بأنها فتحت عنوة واذا حصل العلم للشاهد جازت الشهادة باشر المشهود له أم لاكما نص عليه صاحب المقدمات لانا نقول لهم حصول العلم له بعيد فى هذا بالتواتر وظاهر الحال باق لانه رضى الله عنه من أهل المدينة لامن أهل مصر والليث بن سعد من أهل مصر وهو يقول آنها فتحت صلحا لاعنوة ووافقه على ذلك جمع كثير منالماماء وأهل التواريخ والنقل وأهل البلد أخبر بحال بلدهم من غيرهم فان يكن ثم تواتر فهم أولى به فحيث جزموا بخلافه دل ذلك على أن النقل لم يصل للتو اتر عند مالك بل أنما وصل اليه بمن يثق به بطريق اخبار الاحاد فاخبر بماظنه لابمايعامه.سامنا أنه حصل له العلم لكن يمكن أن يقال ان الليث أيضا ومن معه حصل له العلم بطريق الاولى فتتعارض شهادة مالك ومن وافقه، والليث ابن سعد والشافعي ومن وافقهما واذا تعارضت البينات وخبر أحد الفقهاء ؛ وقال مالك اعدل وكذلك من وافقه فيقال : هل هذه المسألة بما يحكم فيها باعدل البينتين مع أن مذهب المالكية أنه لايحكم باعدل البينتين إلافي الأمو الخاصة، وهذا وصف وسبب شرعى ليس من الاموال في شيء فان قالوا : أنه نقل الشهادة عن غيره فيقال لهم: من شرط النقل في الشهادة أن يأذن الأصل للفرع في التحمل وهل ثبت عند حكام المالكية أن المنقول عنه اذن لمالك رحمه الله في النقل عنه مع أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بشهادة فرع حتى ينببت عنده شروط التحمل وجميع مايتعاق بتلك الواقعة ؛ وكذلك جميع قضاياالحكام لا بدمن ثبوت كل مايتوقف عليه ذلك الحكم عند الحكام بطرقه فمنه مامحتاج إلى البينة ومنه مايكتنى به جرد اخبار الشاهدالفرع ، وهذه أمور كلها مشكلة فتأملها واعلم أن هذا ليس خاصاً به ذهبنا بل الشافعية لهم مثل ذلك فى أرض العراق وغيرها فيرد عليهم مايرد علينا فتأمل هذه المباحث وتعين أنه ليس كلها ينقل عن العلماء يدخله التقليد بل يقلدون فى تلك الأمور الخسة التى تقدم تاخيصها وماعداه لايدخله التقليد بل يقلدون فى تلك الأمور الخسة التى تقدم تاخيصها وماعداه لايدخله التقليد وقد تدخله الرواية ان كان المنقول عنه ممن فعله حجة أوقوله وقد تدخله الشهادة وهو الاخبار عن وقوع الاسباب والشروط والموانع وقد لايدخله تقليد ولا رواية ولا شهادة وهو مايذ كرونه من أصول الفقه وأصول الدين أو غير ذلك من الأمور الحسيات أو العقليات ونحوها وقد تقدم تلخيص هذه أحسن الوجوه .

السؤال الثامن والثلاثون : مامعنى قولنا فى الفتاوى مسيح جميع الرأس واجب ، والغناءحرام ، و بيع الطير مباح ، إلى غيرذلك من الفتاوى المختلف فيها. هل معنى ذلك أن مسيح جميع الرأس واجب على جميع الخلائق أو على المالكي خاصة وان قلتم على المالكى خاصة فالدليل الدال على ذلك مادل إلا على عموم وجو به على عوم الخاق فكيف خصصتموه ، وان قلتم على العامة فيكون الشافعى عاصياً دائماً يترك الو اجب عليه ويصر على ذلك ، والاصر ار على ترك الو اجب فسوق وعصيان ، فيلزم أن يكون الشافعي عاصياً وفاسقاً عند مالك والمالكمية ، وان يكون مالك وشيعته عصاة عند الشافعي عاصياً وفاسقاً في الصلاة ونحوها ، وكذلك جميع المذاهب فلا يبق أحد من الفرق إلا عاصياً وجعلها خاصة تحكم عض ، وهذه مضايق لاخروج عنها فكيف التخاص منها وما يعتمد أحدكم فى فتياه اذا أفتوا بالوجوب منلا ينوى بذلك العموم أولا يخطر ببالكم شيء من ذلك وأنتم عن هذه الأمور غافلون

جوابه: أن السؤال الذي تترتب عليه الفتيا له أربعة أحوال. تارة يسأل عن وجوب مسح الرأس مثلا في نفس الأمر على المكافين من غير تعرض لمن قلد، وتارة يسأل عنه في حق من قلد المخالف للقائل بالوجوب، وتارة يسأل عنه في حق مجتهد ثم ينظر بعد في المسألة ،فان وقع السؤال على الوجوب في نفس الامر على جميع الخلائق الى يوم القيامة فى جميع الاعصار والامصار مالم يعرض تقليد لمخالف دله دليل معارض لهذا الدليل فأنه يصرف موجب هذا الدليل عن ذلك المخالف لأنه ارجح فى ظنه عنده بالله سبحانه وتعالى أنما كلف كل واحد بما غلب على ظنه ، وأن وقع السؤال عن الوجوب في حق من قلد القائل به افتيناه بالوجوب ولا غرو في ذلك لان امامه يعتقده لدليل راجح عنده وهو قد التزم مذهبه فيلزمه مالزمه ، ولذلك اذاسألنا الامام نفسه الذي أداه اجتهاده للوجوب قلنا له حكم الله تعالى عليك وعلى من قلدك الوجوب بسبب ماغلب على ظنك من الوجوب وأنت مكاف بظنك وكذلك من قلدك تبع لك في ذلك ، وإن وقع السؤال في مسح الرأس في حق من قلد الشافعي القائل بعدم الوجوب مثلا افتيناه بعدم الوجوب لأن الأمة مجمعة اذا أداه اجتهاده إلى حكم فهو حكم الله فى حقه وحق من قلد، اذا قام به سببه وقو لنااذا أقام به سببه احتر ازأمن أن يجتهدفى الزكاة ولامال لهأو فى النكاح ولا مولية له أوفى القضا ولامنصب له، واذا انعقد الاجماع على ذلك فلو أفتيناه بخلافه كناخار قين الاجماع بل هذاحكم مجمع عليه لا يجوز لأحد خلافه ونظير هذه المسآلةعشرة اجتهدوا فى طلب القبلة فأدى كل واحد منهم اجتهاده الى جهة غير الجهة التي أدى اليها اجتهاد التسعة الاخر وبقى مع هذه العشرة جماعات عوام لايحسنون الاستدلال على القبلة فاتبع كل واحد من العشرة جماعة من أولئك العوام فان كل واحد من تلك العشرة العلماء بالاستدلال الذي اختلفت فيه ظنونهم واختاركل منهم جهة غير التي اختارها الآخر إذا سأل التسعة الباقية الذين

خالفوه هل يحرم على أن أصلى إلى الجهة التي غلب على ظنى أن المكعبة فيها أم لا فانهم يفتونه بانك يجب عليك على من اتبعك الصلاة للجهة التي غلب على ظنك أن الكعبة فيها ولايحرم عليك ونحن يحرم علينا أن نصلى اليها وكذلكمن قلدنا لأنا نعتقد أن الكعبة ليست فيها فيصير اجماع تلك العشرة منعقداً على أن حكم الله في حق كل منهم ماأدى اليه اجتهاده من تلك الجهات فكذلك الأحكام الشرعية وتكون المرأة المتزوجة بغير ولى اولحم السبع مثلاحرام لقوم حلال لقوم كماجعل التوالميتة حلالاً للمضطرين حراماً على المختارين ويكون اختلاف ظنون المجتهدين القائمة بهم كاختلاف أحوال للضطرين والمختارين بالاضطرار والاختيار فاختلاف الصيغتين فى المحلين رتب الله تعالى عليه حكمين متضادين وهذا حق واضح لاخفاء فيه فكذلك متى سؤلنا عن الشافعية هل نجب عليهم مسح الرأس بكماله نقول بها. وتفتى الحنفية بانه يجب عليهم الربع ونفتى فى مذهبنا بخلاف مذهبنا لكل فرقة مذهب امامها بخلافنا بما يخالفنا ويخالف مذهبنا لانه بجمع عليه غير أنه يستثنى من هذا أربع صور خاصة وهي الصور التي ينقض قضاء القاضي فيها ماكان على خلاف الاجماع او القواعد أو النصوص أو القياس الجلى اذا سلم كل من هذه الثلاثة عن معارض راجح له فاذا غلب على ظننا ان مخالفنا في المسألة قد وقع في فتياه بما خالفنا فيه أحد هذه الأربعةفانا لانفتى مقلدين فى تلك المسألة الواقعة على خلاف أحد الأمور الأربعة إلا بمذهبنا لأن خلافه غير معتد به ولايتقرر شرعاً ماللمكلفين لأن مالا نقره إذا حكم به حاكم وتأكد بالحكم أولا نقره اذا لم يتصل به حكم حاكم وكذلك أن كل من قال بجواز الانتقال فى للـذاهب استثنى هذه الأمور الاربعـة وقال يجوز التقليد للمذاهب والانتقال فيها بشرط أنلايكون علىخلاف الاجماع أو القواعد أوالقياس الجلى أو النص السالم عن المعارض الراجح عليها .

الحالة الرابعة : أن يقع السؤال عن وجوب مسح الرأس في حق مجتهد له أهلية

70

الاجتهاد كالشافعي ونحوه فلا نفتيه بالوجوب ولاعدم الوجوب بل نقول له حكم الله تعالى عليك أن تجتهد وتنظر في أدلته الشرعية ومصادرها ومواردها فأى شيءغلب على ظنه فهو حكم الله فى حقك وحق من قلدك مالم تخالف أحدالامور الاربعة التي ينقض قضاء القاضى إذا خالفها فاذا خالفت احد الامور الأربعة ولم تطلع عليه وجب عليكان تبقى على ماغلب على ظنك وان كنت علي خلاف الاجماع حتى يطلع على أنه خالف الاجماع في نفس الأمر .وقد قال الغزالي في كتاب المستصفى في كتاب الاجتهاد أن الاجماع منعقد على أن من خالف الاجماع ولم يطلع عليه وجب عليه بالاجماع أن يبقى على مايخالف الاجاع حتى يطلع على انه خالف الاجاع و نقول له فاذا اطعلت على انك اذا خالفت أحد الأمور الأربعة وجب عليك استئناف الاجتهاد ولا نفتيه أيضاً بالوجوب ولا بعدمه وكذلك نفتى مقلديه أنهم ان اطلعوا على أنه خالف احد الأمور الاربعة حرم عليهم موافقته ويخيرون في بقية للذاهب يقلدون من شاؤا فيها ويجب همنا الانتقال والجع بين مذهبين او الانتقال إلى المذاهب الناني الذيهو أحد المذاهب الصحيحة لاسبيل إلى ترك التقليد فى مسح الرأس في حق العامى لانه يضطر اليه في صلاته والتقدير أنه لم يجد في مذهبه فيتعين احد الامرين اما الجمع بين مذهبه الذىكان عليه فيا عدا هذا الفرع وبين غير مذهبه فى هذا الفرع او ينتقل عن مذهبه الاول بالكاية الى مذهب آخر وهذه الصورة ينبغي أن ينبه لها كل من يقول بالمنع من الانتقال في المذاهب ويقول باستثنائها عن قاعدته في عدم الانتقال فهي ضرورة وموضع حاجة لا انفكاك عنها فهذه صورة مايفتي به المفتون في جميع المذاهب تارة تكون الفتيا عامة وتارة تكون خاصة وتارة تكون بضد ماعليه مذهب للفتى فى نفسه ومنجهل هذا وهو يفتىفقد جهل أمرأعظيا يتعلق بمنصب الفتيا وربما وقع في خلاف الاجماع في فتياه وهو لايشعر اذا عرض له مثل هذه الامور الخفية التي لايكاد يجدهافى الكتب فكم من علم لايوجد مسطورا بفصه ونصه أبدأولا يقدر على نقـله وهو موجود فيا نص من القواعد ضمنا على سبيل الأندراج تفطن لاندراجه احاد الفقهاء دون عامتهم.

مسألة بعيدة الغور معضلة نقل الشافعية أنه سئل عنها الشافعي رضى الله عنه ولم أرهم نقلوا جوابه فيها وهي أن المقلدين لارباب المذاهب يجوز أن يصلى بعضهم خلف بعضوانكان كل منهم يعتقدأن مخالفهفعل مالو فعلههو لكانت صلاته باطلة كمسح بعض رأسه أو يترك البسملة أو التدليك فى الطمارة ونحو ذلك وكذلك يجوز لأحد المجتهدين في هذه المسائل ان يصلى خلف من يخالفه من المجتهدين ويحكى ان ذلك جائز اجماعا وان الخلاف فيه مسبوق بالاجماع ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك في المجتهدين في الاواني والقبلة والثياب المختلطة بنجسها بظاهرها ونحو ذلك اذا ادى اجتهاد أحدالشخصين الىخلاف ماادى اليه الآخر آنه لايجوز تقليده له ولا ان يصلى خلفه لأنه يعتقد بطلان صلاته باعتبار ما خالفه فيه فا الفرق بين البابين لم ينقل عن الشافعي رضي الله عنه فيها جواب؛وأجاب بعض متاخري الشافعية با ن القسم الأول لو منعنا الاقتداء فيه لا دى ذلك الى تقليل الجماعات لعموم مواقع الاختلاف فى تلك المسائل وكثرتها بخلاف القسم الثانى الاختلاف فيه نادر ، فمنع الاقتداءفيه لايفضى لذلك وهو ضعيف فان مصلحة الاقتداء انكانت لايبطلها الخلاف فى الاجهاد وجب تجويزها فى الجميع والا فيتمنع فى الجميـع ولامه فارق ويجب له شاهد بالاعتبار.

والجواب الحق : ان فقه للسألة ان الله تعالى شرع لكل فريق من المخالفين فى مسألة مسح الرأس ونحوها ما أدى اليه اجتهاده وجعله شرعا مقررا فى نفس الأمر كما جعل الحل فى لليتة للمضطر وتحريمها على المختار حكمين بائنين فى نفس الامر للفريقين بالاجماع وجعل اشتغال الظنين فى حق المجتهدين كالوصفين من الاضطرار والاختيار فى حق المكافين بالنسبة الى الميتة أما المجتهدان فى القبلة ونحوها فقد جمعوا 94

على ان ثم حكماً معتبرا في نفس الأمر وهو القبلة أوالطهورية وان تركه خطأباجماع الفريقين إذا تعين فكل واحد من أفريقين غاب على ظنه أن مخالفه مخالف الاجماع والأمر الذي يقطع باعتباره . ومن غلب على الظن أنه مخمالف الاجماع امتنع تقليده اجماعاً ولذلك ينقض ماخالف الاجماع المنقول باخبار الآحاد والقواعد والنص وإنكان ذلك مظنونا فهذدقاعدة انعقد الاجماع على اعتبارها وأمافى مسح الرأس ونحوه غلب على ظن المخالف ان مخالفه خالف ممتبراً بظن اعتباره ولا يقطع باعتباره فهو معارض بظن آخر قبالته في اعتبار ذلك المتبر من نص أو قياس؛ وأما الاجماع الذي غاب ظننا أنه خولف في القبلة ليس قبالته معارض البتة فلرعكن تقليد من يخالفه في ظننا وفي الأول الم تقبلت الظنون أمكن أن يكون كل ظن معتبراً في حق صاحبه ولذلك تقرر شرعًا عاماً في حق ذلك المجتهد وحق مقلده إلى يوم القيامة سواء فرعنا أن كل مجتهد مصيب أم لا. ونظيره لو اجتمع شافعيان يعتقدان مجاسة واجتهدا في ثوب تنجس بالأرواث لمتجز صلاة أحدهما خلف الآخر وتجوز صلاته خلف المالكي المعتقد عدم طهارة ذلك النوب بسبب أنهما أجمعا في الأول على تقليد مالك والصلاة بالروث مع عدم تقليد من يعتقد طهارته باطلة بالاجماع فامتنع تقليده لانه غلب على ظنه أنهخالف الأجماع وكذلك ماتجس ولم يتغير غير أنهأخذمن ماءدون القلتاين ان كاناشافعييز امتنع التقليداً ومالكي وشافعي جاز فضا بطهذا الباب أبدأ إنه متيكان المقلد فيه على خلاف الاجماع في ظن المقلدامتنع و إلاجاز وهو سر المسألة في المسألة فتأمله.

السؤال التاسع والثلاثون : ماالصحيح فى هذه الاحكام الواقعة فى مذهب الشافعى ومالك وعيرهما المرتبة على العوائد وعرف كان حاصلا حاله جزم العلماء بهذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد لاتدل على ماكانت تدل عليه اولا فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة فى كتب الفقهاء ويفتى بما تقضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون وما لذا احداث شرع لعدم أهليتنا للأجتهاد فنفتى بما فى الكتب

المنقولة عن المجتهدين .

جوابه : ان أمر الأحكام التي مدركها الموائد مع تغيير تلك الموائد خلاف الاجماع وجهالة فى الدين بلكل ماهو فى الشريعة يتبع العو الديتغير الحركم فيه عند تغيير العادة الى ماتقتضيه العادة المتجددة وليس تجديد للأجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء واجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد . الآترى أنهمها جعلوا أن المعاملات إذا اطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره عينا ما انتقلت العادة اليهوالغينا الاول لانتقال العادة عنه بوكذا الاطلاق فى الوصايا والإيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد اذا تغيرت العادة تغيرت الاحكام فى تلك الأبواب وكذلك الدعاوى إذاكان القول قول من ادعى شيئًا لأنه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه بل ولا يشترط تغيير العادة بل لو خرجنا نحن من تاك البلد إلى بلد آخر عوامدهم على خلاف عادة البلد الذى كنا فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادةللبلد الذى نحن فيه لم نفته إلا بمادته دون عادة بلدنا ، ومن هذا الباب ماروى عن مالك : اذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عـدم القبض . قال القاضي اسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لايدخل بامرأ تهجي تقبض جميع صداقها واليوم عاداتهم على خلاف ذلك ، فالقـول قول المرأة مع يمينها لاجل أختلاف العوائد اذا تقرر هذا فانا أذكر من ذلك أحكاماً نص الاصحاب على ان المدرك فيها العادة ، وان مستند الفتيا بها انماهو العادةوالواقع اليوم خلافه ، فيتعين تغيير الحكم على ماتقتضيه العادة المتجددة وينبغي ان يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل اطلاق لفظ واستعماله فى معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الاطلاق مع أن اللغة لاتقضيه ، فهذا هو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العرفية

وهو المجاز الراجيح فى الأغلب وهو معنى قول الفقهاء أن العرف يقدم على اللغة عند التعارض وكل مايأتى من هذه العبارات .

الحكم الأول: بعض ألفاظ المرامحة وهو قول البائع بعتك بوضيعة للعشرة أحد عشر ؛ أو بوضيعة العشرة عشرين أو اكثر من ذلك ، قال الأصحاب : هذا اللفظ يقتضى عادة أن يأخذ بكل أحد عشر عشرة ويحط نصف الثمن فى اللفظ الآخر ، ويلزمون ذلك المتعاقدين من الجانبين بمجرد هذا اللفظ لانه العادة ، وهذه عادة قد بطلت ولم يبق هذا اللفظ يفهم منه اليوم هذا المعنى البتة . بل أكثر الفقهاء لايفهمه فضلا عن العامة لانه لاعادة فيه ولا يفهم منه شىء مقين باعتبار اللغة أيضا ،فينبغي اذا وقع هذا العقد بين العامة فى المعاملات أن يكون العقد باطلا فانه ليس عادتهم وإذا لم يكن الثمن معلوماً بالعادة ولا بالغة كان العقد باطلا ولا المعاد الله والد واذا لم يكن الثمن معلوماً بالعادة ولا بالغة كان العقد العلمان المعاد الما والذا م واذا لم يكن الثمن معلوماً بالعادة ولا بالغة كان العقد العلمان الما في المعاد ولا ،

الحكم الثانى : فى المرامحة اذا قال بعتك ما قامت على . قال: يصح البيعو يكون للبائع مع الثمن ما بذله من أجرة القصارة،والطرازة ، والخياطة ؛ والصبغ ، ونحوذلك مما له عين قائمة . ويستحق له حصته من الربح ان سمي لكل عشرة رمحاً ، وماليس له عين قائمة الا أنه يوجب فى السوق زيادة فيه وتندية للشمن فاله يستحقه ولا يستحق له حصة من الربح نحو كراء الجلان فى النقل للبلدان و نحوه ، ومالا يؤثر فى السوق لا يستحقه ولا يكون له ربح كاجرة الطى ، والشد ، وكراء البيت ، و نفقة البائع على نفسه، وهذا التفصيل لا يفيده . قوله ماقامت على لغة بل يصح البيع مهذه العبارة اذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادة فيصير الذمن مدلوماً بالعادة فيصح البيع مهذه العبارة يفهم هذا فى العادة ولا يتمامل الناس في أسواقم مهذه العبارة فلا عليه ، أما اليوم فلا المكر الثالث : ماوقع فى الدونة من محته ، و تفاصيله لا يقار المان م المكر الثالث : ماوقع فى الدونة اذا كال لامراته أنت على حرام ، أو خلية ، أو

برية، أو وهبتك لاهلك، يلزمه الطلاق الثلاث مدخول بها ولاتنفعه البينة انهأراد آقل من النلاث ، وهذا بناء على أن هذا اللفظ فى عرف الاستعمال اشتهر فى إزالة العصمة ، واشهر في العدد الذي هو الثلاث ، وانه اشتهر في الانشاء للمعذيين وانتقل عما هو عليه من الأخبار عن أنها حرام ، لأنه لو بقى على مايدل عليه لغة لكن كذبا بالضرورة لأنها حلال له اجماعاً ، فأخباره عنها بأنها حرام كذب اجماعا بالضرورة ، وليس مدلول هذا اللفظ لغة الاخبار عن أنها محرمة عليه وأن التحريم قد دخل في الوجود قبل نطقه بهـذه الصيغة ، وهذا كذب قطعاً فلا بد حينتُذ أن يقال أنها انتقلت في العرف لثلاثة أمور . ازالة العصمة ، والعدد الثلاث ،والانشاء فان ألفاظ الطلاق ان لم تكن انشاء أو يراد بها الانشاء لاتزيل عصمة البتة ، وملاحظة هذه القاعدة هي سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسآلة . اذا تقرر هذا فانت تعلم انك لاتجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك بل تمضي الاعمار ولايسمع أحد يقول لامراته اذا أراد طلاقها أنت خلية ، ولاوهبتك لاهلك ، ولا تستعمل هذه الالفاظ في ازالة ، ولافي عدد طلاقات فالمرف حينيد في هذه الالفاظ منفى قطعا ، وإذا انتنى العرف لم يبق الا اللغة لأن الكلام عند عدم النيةوالبساط، وفي اللغة لم توضع هذه الألفاظ لهذه المعاني التي قررها مالك في المدونة بالضرورة ، ولا يدعي أنها مدلول اللفظ لغة الامن لا يدرى اللغة ،وإذا لم تفد هذه الالفاظ لغة ولا عرفا ولانية ولا بساطا فهذه الآحكام حينئذ بلا مستند ، والفتيا بغير مستند باطلة اجماعا وحرام على قائلها ومعتقدها . نعم : لفظ الحرام في عرفنا اليوم لازالة العصمة خاصة دون عدد وهي مشتهرة في ذلك بخلاف ماذكر، ومقتضى هذا ان يفتي بطلقة رجعية ليس إلا وينوى فى غيرها من الالفاظ التى ذكرت معها . فان لم يكن له نية ولا بساط لم يلزمه شيء لأبها من الكنايات الخفية على هذا التقدير ؛ لكن أكثر الاصحاب وألهل العصر لايساعدون على هذا وينكرونه واعتقد ان ما مح عليه خلاف

×.

اجماع الأمة وهذا الكلامواضح لمن تأمله بعقل سليم ، وحسن نظر سالممن تعصبات المذاهب التي لاتليق بأخلاق المتقين لله تعمالي ، والعجب منهم اذا قيل المهم اذا قال الرجل لامرأتهأنت طالق يفتقر إلى نية ، يقولون لا لأنه صريح لغةفى ازالةالعصمة لأن الطاء،واللام ، والقاف ، لازالة مطلق القيد ، وكذلك يقال لفظ مطلق وحلال طلق ، ووجه طلق ، وأطلق فلان من الحبس ، وانطلقت بطنه ، وقيد النكاح أحد أنواع القيد فاذا زال مطلق القيد أو قيد النكاح زال قيد النكاح بالضرورة فيقال لهم ان قال لها أنت منطلقة فني جميع هذا فلا يجدون جوابًا إلا أنه مهجور في عرف الاستعمال لايستعمل في الطلاق فلا يفيد الطلاق إلا بالنية . فيقال المم : فان ا تفق أن يكون لفظ منطلقة مشتهراً في عصر أو في مصر في ازالة العصمة ، وانت طالق لم يشتهر في ازالة العصمة على مانحن عليه اليوم ، فيقال لهم فكذلك لفظ الحرام ينبغي أن تدور الفتيا وأخواتها فيها مع اشتهارها في العرف وجوداً وعدماً ففي أي وقت شهر حملت عليه بغير نية ،وفي أي وقت لم يشهر فيه لم يحمل عليه الابنية ولا يكفي في الاشتهار كون المفتى يعتقد ذلك فان ذلك نشأ من قراءة المذهب و دراسته والمناظرة عنه ، بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك المصر لايفهمون عند الاطلاق الاذلك المعنى لامن لفظالفقهاء بل استعمالهم لذلك اللفظ فى ذلك المعنى . فهذا هو الاشتهار المفيد لنقل اللفظ من اللغة للعرف .

السؤال الأربعون : عن تنبيهات يتعين على المفتى التفطن اليها وانا أذكر منها ان شاءالله عشرة .

التنبيه الأول : التفطن للفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة،فضا بط المؤكدة ماوافق اللفظ ، والمخصصة ماخالف اللفظ فى بعض مدلوله ، ويظهر لك بالمثال . فاذا قال القائل والله لالبست ثوبا فى هذا اليوم ، فان نوى عموم الثياب فهذه نية مؤكدة مرادفة لمدلول اللفظ فيحنث بكل ثوب لانه مقتضى لفظه ومقتضى نيته ، فان قال

٧٢

نويت ثياب الكتان، ولم يخطر لى غيرها ببال حنثناه بثياب الكتان باللفظ والنية و بغير ثياب الكتمان باللفظ السالم عن معارضة النية ،فان ترك غير الكتان لم يقصد لاخراجه من اليمين ولا لتبقيته فبقى اللفظ الصريح فيه سالماً عن معارضة النية فيحنث به فتكون هذه النية مؤكدة اللفظ فى بعض مدلوله دون كل مدلوله وليس فيها مخصيص النية ، وان قال أخطرت ببالى غير الكتان وأردت اخراجهمن اليمين عند الحلف. قلنا: هذه نية مضادة مخالفة للفظ في بعض مدلوله فهي مخصصة ، لأن من شرط المخصص أو الناسخ أن يكون منافيا فينئذ لابد أن يقول الحالف فى النية المخصصة نويت اخراج كذاعن اليمين، ولاينفعه قوله نويت ثياب الكتان ولم يذكر أنه قصد اخراج غير الكتان ، فالمفيد قصد الاخراج لا القصد الى بعض المدلول، وأكثر الذين يفتون أنما يقولون لمن يستفتيهم أى شيءأردت بقولك فيقول أردت به كذا فيفتون بأنه لايحنث بغيره وهو غلط، بل لابد وان يقول أردت اخراج المدني الفلاني من نيتي حتى يتحقق نيةالتخصيص، فانقالوا : ماتريدون بقولهم أردت ثياب الكتان الاأنه أراد اخراج غيرها . قلنا : هذا في غاية البعد فان الفرق بين المخصص والمؤكد آنما يفهمه خواص الفقهاء فكيف يدعي على العوام أنهم يريدونه بلفظ لم يوضع له وهل هذا الا الغاز فى اللفظ ، بل ينبغي للمفتى اذا صرح له العامى بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله ومعان واقعته هل ثم ماينافي صريحه أم لا. فكيف نقنع منه بلفظ لم يوضع للمخصص ويقال انه أراد به المخصص ، بل يجزم بخلاف ذلك من أحوال العوام وانهم انما يخطر لهم بعض مدلول اللفظ ويذهلون عما عداه ، وهذا ليس مخصيصا اجماعاً فيتعين على المفتى أن يتفطن لهذا ويتثبت حتى يتحققه واقعا فى نفس المستفتى وحينئذ يفتيه والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعنى باليقين غلبة الظن.

التذبيه الثانى : ينبغي للمفتى اذا جاءته فتيا وصاحبها يقـول ماتقولون فى كذا في

VY

مذهب مالك هل يلزمنى أم لا، فانى شافعي المذهب وقد التزمت مذهب مالك، فلا يفتيه المالكى باللزوم أو بعدم اللزوم من مذهب مالك، مع أن مذهب الشافعى بحلافه لأجل قوله وأنا شافعى المذهب، فان الذى عليه الفتيا فى مذهب مالك امتناع انتقال المالكى لمذهب الشافعى فى مسألة ، وكذا انتقال الشافعى إلى مذهب مالك فى مسألة ، وإذا كانت الفتياعلى المنع من الانتقال فالحق الذى ينبنى على امتناع الانتقال إيما هو فى مذهب مالك لازم للناس وغير لازم فى مذهب الشافعى إنه لا يلزم هذا وإنه لايلزمه شىء يخالفه مذهب الشافعى ، وكذاك لا يباح له مايباح للمالكية إذا كان الشافعى يمنعه ، لأن الانتقال ممنوع والبقاء على مذهب الذى قلده أو لا متعين وحكم الشافعى يمنعه ، لأن الانتقال ممنوع والبقاء على مذهبه الذى قلده أو لا متعين وحكم ما فى مذهب مالك وإن قال انا شافعي ؛ وكذلك لا يباح له مايباح للمالكية إذا كان وان قال أنا مالكى فاحم الشافعي ؛ وكذلك الشافعي يفتونه بمذهب الشافعى ؛ وان قال أنا مالكى فاحله النا شافعي ؛ وكذلك الشافعي يفتونه بمذهب الشافعى ؛

التنبيه الثالث : ينبغى للمفتى اذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل الذهب الذى منه المفتى وموضع الفتيا فلا يفتيه بما عادته يفتى به حتى يسأله عن بلده ،وهل حدث لهم عرف فى ذلك البلد فى هذا اللفظ اللغوى أم لا ، وان كان اللفظ عرفياًفهل عرف ذلك موافق لهذا البلد فى عرفه أم لا ، وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وان العادتين متى كانا فى بلدين ليستا سواءاز حكمهما ليس سواء، انما اختلف العلماء فى العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا ،والصحيح تقديمه لأنه ناسخ مقدم على المنسوخ اجماعاً فكذا ههنا .

التنبيه الرابع : يتعين على المفتى اذاكان يجوز الانتقال فى المذاهب فى آحادالمسائل أن يتفطن لما يفتى به هل فى المذهب المنتقل عنه ما يأباه أم لا . مثاله : اذاكان المفتى الشافعى يجوز الانتقال مثلا من مذهب مالك الى مذهب الشافعي وسئل عن ترك التدليك فى الغسل المالكى أن لايبيحه ، لان الصلاة تصير من المالكى باطلة باجماع الامامين لان المالكي لايبسمل فيبطلها مالك لعدم التدليك، ويبطله الشافعى بعدم البسملة ، ولقد سئلت مرة عن الوضوء في الشرائج المخروزة بشعر الخزير هل تجوز الصلاة بأثر ذلك المباشر لمواضع الخرز وكان السائل شافعياً . فقلت له : أما مذهب مالك فشعر الخنزير طاهر غير انك شافعي تمسح بعض رأسك فيتفق الامامان على بطلان صلاتك ، مالك لعدم مسح جميع الرأس ، والشافعي لكون شعر الخزير نجساً عنده . وامثال هذه السائل ينبغي التفطن لها فانها كنيرة الوقوع .

VE

التنبيه الخامس : ينبغى للمفى أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفى العامى حى يتبين مقصوده فان العامة رمما عبروا بالألفاظ الصرمحة عن غير مدلول ذلك اللفظ ومى كان حال المستفى لا يصلح له تلك العبارة ولاذلك المعى فذلك ريبة لله فى ينبغى للمفى الكشف عن حقيقة الحال كيف هو، ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفى فاذا محقق الواقع فى نفس الأمر ماهو أفتاه، والا فلا يفتيه مع الريبة وكذلك اذا كان اللفظ مامنله يسأل عنه ينبغي أن يستكشف ولا يفى بناء على ذلك اللفظ فاز وراءه فى الغالب مرى هو المقصود ولو صرح به امتنعت الفتيا؛ ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة هل يجوز أم لا فار تبت وقلت له ماافتيك حى يتبين لى ما المقصود بهذا الكلام، فان كل أحد يعلم أن عقد الذكاح بالقاهرة جائز فلم أزل به حتى قال انا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فنعنا لأنه استحلال فئنا للقاهرة عقدناه فقلت له لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها.

التنبيه السادس : ينبغي للمفتى إذا وجد فى آخر السطر خللا أو بياضا خالياً يسده بما يصلح فانه ذريعة عظيمة للطعن على العلماء المفتيين وذريعة للتوصل للباطل والتتميم وقد استفتى بعض العلماء المشهورين على رجل مات وترك أما وأخا لأم وترك الكاتب فى آخر السطر بياضا ثم قال وابن عم فكتب المفتى للأم الثلث وللأخ للأم السدس والباقى لابن العم، فلما أخذ المستفتى الفتيا كتب فى ذلك البياض واباً ثم دور الفيتا Va

على الناس بالكوفة وقال: انظروا فلاناً كيف حجب الأب بابن العم فقال له أصحابه مثله ما يجهل هذا. فقال لهم هذا خطه شاهد عليه . فوقعت عظيمة بين مفتيين عظيم ين من الفقهاء . فينبغي للمفتى أن يحذر من مثل هذا وان يسد البياضات كما يفعل الوراقون فى كتب الاحباس وغيرها حذراً من التدميم وينبغى له اذا وجد سطراً ناقصاً في آخر الفتيا ان يكمله بخطه بما يكتبه من الفتيا وإذا قال للستفتى قيداً ينضم للفتيا ويغير الحكم يكتبه بخطه بين الأسطر أو يقول قال للستفتىمن لفظه كذا لئلا يطعن عليه فى فتياه ونحو هذه الاحترازات لا ينبغى أن يغفل عنها فالحزم سوء الظن وسد الذرائع من أحسن المذاهب قال عليه السلام: « دعماير يبك إلى مالا بريبك»

التنبيه السابع : ينبغى للدفتي أن لا يفتى إلا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة فيه ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء ثم يفتي بناءعلى تلك الزيادة التي زادها . أنحو أن يكتب له في الفتيا ما يقول له فيه ن اشترى خمراً من المسامين فيقول فى الفتيا انكان قد يشربها بعد شرائه لهاوجب عليه الحد فيقول المستفيى قد أفتى الفقهاء بأن فلانا الذي اشترى الخمر يحد بناءعلى ماكتبه، والمفتى انماأفتى بناءعلى ماأر اده فيفسد الحال بل لايفتى المفتى إلا على ما وجد حتى يقول بعض العاماء فى هذا المعنى الفتوى لاتكون معتبرة اللهم إلا أزيكون لفظ الفتيا يحتمل أمرين متقاربين وهي بحملة محتاجة إلى الشروط والزيادات فيزيد نحو قولهم: ماتقول فيمن طلق امراً تها ثنتين هل له المراجعة أم لا،فيقول المفتى ان كانا حراما ولم يتقدمها طلاق ولا هى بائنة بخلع ولا بانقضاءالمدة وهى مدخول بها فله الرجعة والافلا، أو يكون لفظ الفتيا صريحا غير أن المستفتى في أمره ريبة في تلك الفتيا نحو ظالم يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض، ويفهم المفتى أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر ، وانه يرده في المستقبل ان خطر له فيقول المفتى ان كان أخذه من ربه باذنه من غير اكراه ولا الجاءعلى الأوضاع الشرعيةجاز والافلا،ولاتفتيه أصلاوهو الأحسن،فان مقصوده (pt=11-1)

بالفتيا انما هو التوصل للفساد، أو يسأل من عادته الربا أو العقود الفاسدة، هل نجوز بيع العروض بالنقود ، فان قال له المفتى مجوز باع عرضاً ودرهما بألف درهم بناء على هذه الفتيا،فيقيد للفتى الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من جهته أولا يفتيه أصلاً وهو الأحسن . و نحو هذه الذرائع ينبغى أن يكون المفتى متفطناً لهافر بحق أريد به باطل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفقهاء أمناء الله على خلقه» فلا ينبغى للفقيه الخيانة في الأمانة وإذا قصد الناس أن مجعلوه سلماً للوصول للمحارم فلا يساعده على ذلك

بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المحيل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته .

التنبيه الثامن : ينبغي للمفتي اذا وقعت له مسألة غير منصوصة وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يمعن النظر في القو اعد الاجماعية والمذهبية، هل فيهاما يوجب انقداح فرق بين الصورة المخرجة والاصل المخرج عايه أملا فهما توم الفرق وانتم معنى فى الاصل مفقود فى الصورة المخرجة أمكن أن يلاحظه أمامه المقرر لتملك القحاعدة في مذهبه امتنع عنالتخريج فان القياس مع الفرقباطل، ولاَّن نسبة للفتي الى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد الى الشريدة، فكما يمتنع على المجتهد التياس على قواعد الشرع مع الفارق كذلك يمتنع قياس المفتى مع قيام الفارق ولهذا التقرير لا يجوز لمفت ان يخرج غير المنصوص على المنصوص الا اذاكان سديد الاستحضار لقـواعد مذهبه وقواعد الاجماع، وبقدر ضعفه فى ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتى حينئذ الابمنصوص ان كان له من الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لايخني عليه غالبا أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه فان لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع ان يفتي مطلقا حفظ نص المسألة أم لا ، لان هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيد في المذهب بقيد غير موجود في الفتيا، وتحرم عليه الفتيا حينئذ وهذا يقتضي أن من لايدري أصول الفقه يمتنع عليه التيا فانه لايدرى الفروق والتخصيصات والتقيدات على اختلاف أنواعها إلامن بدرى

أصول الفقه ومارسه.

مسألة : كان الأصل الا تجوز الفتيا الا مما يرويه العدل عن الجمهد الذى يقلد المفتى ، حتى يصح ذلك عند الفتى كما تصح الاحاديث عند الجمهد لأنه نقل لدين الله تعالى فى الوضعين وغير هذا كان ينبغى أن يحرم . غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعو مهامن غير رواية ، وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب للشهورة لشهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتروير ؛ فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو ، واللغة ، بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف ، والنحو ؛ والتحريف ، واللغة ، بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف ورج هى أساس الشرع فى الكتاب والسنة فاهم ال ذلك فى اللغة ، والنحو ؛ والتصريف قد عاً وحديثا يحض أهل العصر فى اهم الذلك فى كتب الفقه مجامع بعد الجيع عن التحريف وعلى هذا نحرم الفتوى من الكتاب والسنة والم وندك فى اللغة ، والنحو ؛ والتصريف قد عاً وعلى هذا نحرم الفتوى من الكتاب والسنة والعن من الصحة وهو موثوق بعد الجيع عن التحريف وعلى هذا نحرم الفتوى من الكتاب النوع من الصحة وهو موثوق بعد الته ، وكتب الم

التنبيه التاسع : فيما يتعلق بوضع الفتيا وورقة الاستفتاء ينبغي للمفى أن لا يخالف قلمه الذى يكتب به الفتيا بالرقة والغلظ والتنويع فى الخط ، فان تنويعه سبب التروير عليه بأحد تلك الخطوط أو بغيرها ، ويقال هو خطه لان خطه غير منضبط ، وان لا يكون قلمه فى غاية الغلظ فيضيع الورق على المستفى ؛ ولا فى غاية الرقة فتعسر قراءته ، بل ينبغى أن يكون وسطا بين ذلك وان يكون بينا للقراءة لايسلك به مسلك التعليق والادماج والاختصار لبعض الحروف ، وان يتأدب فى صورة الوضع ان كان معه فى الفتيا غيره ممن هو أعظم منه ، فان كان الذى يقدمه فى غاية الجلالة فليقل كذلك جوابى انكان يعتقد محة ماقال من تقدمه، ودون ذلك في التواضع جوابى كذلك فليقل كذلك في التواب قبل التشبيه تقديم لجوابه على جواب من تقدمه الكائن فى

٧٨

التشبيه هو جواب من تقدمه ،فيكون قد قدم جواب السابق عليه قبل ذكر جوابه والتقديم تعظم واهتمام فهو داخل فى الأدب ودون هذين الرتبتين فى التواضع وأقرب الى الترفع مثل الجواب بعبارة أخرى، ولا يشبه جوابه بجواب من تقدمه أصلا، وارفَع من ذلك وابعد عَن التواضع أن يقول الجواب صواب ، أو الجواب صحيح، وهذا لايستعمل الالمن يصلح للشباني أن يجيزه أو يزكيه في قوله أو أن يكون معه فى معنى التلميذ والتبع ، لأنه أظهر أن جواب السابق فى صورة من يشهد بالصحة أو بالصواب من جهة الثاني ، وهذه أدبى الرتب لخلو اللفظ عن التعظيم بألكاية هذا من حيث اللفظ . وأما من حيث الموضع الذي يكتب فيه ، فان اتضع كتب خطه تحت الأول وان ترفع كتب قبالته في يمين الخط أوشماله ، وكذلك الجمة اليمي أشرف من الجمة اليسرى ، فالمتواضع يضع في اليسرى والذى لايقض التواضع ويقصد التعظيم الجهة اليمنى لكونها يمنا وضع فيها ، وينبغى للمفتى متى جاءته فتيا وفيها خط من لا يصلح للفتيا ولا يكتب معه ، فان كتابته معه تقرير لصنيعه وترويج لقوله الذى لاينبغي أن يساعد عليه ، وانكان الجواب فى نفسه محيحا ، فان الجاهل قد يصيب؛ولكن المصيبة العظيمة ان يكتب في الفتيا من لايصلح للفتيا،أما لقلة علمه أو لقله دينه أولهما معا، ولا ينبغي للمفتي أن يكتب في الفتياما لا تدعو حاجة المستفتى اليه فان الورق ملكه، ولم يأذن في الكتابة فيه الا لما يتعلق به مصلحته، وغير ذلك يحرم فلا يزيد عليه الا أن تشهد العادة بالزيادة اللطيفة فيكون مأذون فيها عادة نحو قول المفي في آخر فتياه والله أعلم ونحو ذلك . ولا ينبغى ان يضع هذه اللفظة ونحوهاالاوناوياً بها ذكر الله تعالى ، فان استعمال الالفاظ مع الاذكار لاعلى وجه الذكر والتعظيم لله تعالى قلة أدب مع الله تعالى فينهى عنه بل ينوى به معناه الذى وضعله لغةوشرعاً، وإذا وجدفي الفتيا خطأ مجمعاً عليه أو مختلفا فيه ، فإن كان المفتى به مذهبه يقتضي انه خطا أوهو منكر يجب ازالته

V٩

وان كره رب الفتيا ، لان الفتيا بخلاف الاعتقاد حرام ، وان كان مذهب المفتى يقتضي صحته وهولا يجوز التقليد فيه لكونه على خلاف القواعد والنصوص أو القياس الجلي السالم كل ذلك معارض راجح عليه فهو منكر أيضا بجب ازالته ، وان كان مما **بجوز التقليد فيه لا يتعرض له ، وان كان على خلاف مذهبه و ينبغي له اذا وجدها** منكرة على أحد الوجوه وعلم انكاتبها اذا غيرت لا يسوءه ذلك وانه يغيرها مع سلامة القلوب على الاجقاد فليبعث بها اليه فهو أستر له واحفظ لعرضه لئلا ينتشر أو يقف عليه حاسد أوعدو فيجد بذلك السبيل لغرضه وحسم مادة الفساد من أولها أولى؛ وان كان خللا من جهة سبق القلم أو نقص بعض الحروف فليصححه هو بيده ولا يبعث به اليه جمعا بين مصلحةالفتيا وحفظ قلب كاتبهاءن الالمولزوال المفسدة، ولا ينبغي للمفتى أن يحكى خلافا فى المسألة لئلا يشوش على المستفتى فلا يدرى بأى القولين يأخذ ولا أن يذكر دليلا ولاموضع النقل من الكتب،فان ذلك تضيعاً للورق على صاحبه إلاأن يعلمأن الفتيا سينكرها بعض الفقهاء ويقع فيهاالتنازع فيقصد بتلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء الذين يتوهم منازعته فيهتدى به أو يحفظ عرضه هو عن الطعن عليه ، وأما متى لم يكن الامجردا لاسترشاد للسائل فليقتصر على الجواب من غير زيادة ، ومنى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة يتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين ولها تعلق بولاةالأمور فيحسن من المفتى الاسهاب في القول وكثرة البيانات والمبالغة فى ايضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم والتهويل على الجناة والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودر المفاسد ، ويحسن بسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشريفة، واظهار النكير في الفتيا على ملابسة المنكرات المجمع على تحريمهاوقبحها ، ولا ينبعي ذلك في غير هذهالمواطن بل الاقتصار على الجواب ، ومتى كان للمسألة شروط وتفاصيل منها قريب،ومنها بعيدفالتعين على المفي ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة ، فاذا سئل عن مطلق هل له الرجعة ، أم .لا ، فيذكر شروط كونها بعد الدخول ودون العدد المحوج لنكاح زوج ثان ويذكر عدم انقضاء العدة ونحو ذلك ، ولايذكر الردة الطارئة على أحد الزوجين ونحوها لكونها نادرة فى الوجود ، على هذا المنوال يذكر أبداً القريب دون البعيد النادر، ولو وجب على المفى أن يذكر جميع مايتعلق بالفتيا والشروط والتفاصيل وان بعد لصارت الفتيا فى نحو المجلدالكبير ، وهذا فسادعظيم فى ضياع الوقت ، والورق والفهم ، ولاينبغى للمفى اذاكان فى المسألة قولان أحدهما فيه تشديد ، والآخر فيه تخفيف أن يفى العامة بالنشديد ، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيفات ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة فى الدين ، وتلاعب بالمسامين ودليل فراغ القالب من تعظيم الله واجلاله وتقواه . وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقريب الى الخلق دون الحاق نعوذ بالله من صفات الغافين :

التنبيه العاشر : ينبغي للمفى ان يكون حسن الزى على الوضع الشرعي ، فان الخلق مجبولون على تعظيم الصور الطاهرة ، ومى لا يعظم فى نفوس الناس لا يقبلون الاقتداء بقوله . وان يكون حسن السيرة والسريرة ، فن أسر سريرتا كساه الله رداءها ، ويقصد بجميع ذلك التوصل إلى تنفيذ الحق وهدا ية الخلق فتصير هذه الامور كلها قربات عظيمة ، واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ناه واجعل لى لسان صدق فى الآخرين » قال العاماء : معناه ثناء جميل حى يقتدى به الناس وكذلك قول عمر رضى الله عنه: أحب إلى أن أنظر للقارىء أبيض الثياب أى ليعظم فى نفوس الناس.فيعظم فى نفوسهم مالديه من الحق،وان يكون صدو عابالحق لأولى المها بات والسطوة ، لا تأخذه فى الله عنه اله من الحق،وان يكون صدو عابالحق لأولى المها بات والسطوة ، لا تأخذه فى الله ومنه كلام وان يجتهد فى التياب أى ان أمكن لقوله عليه السلام : « من أمر منكم عمروف فليكن أمر دذلك بالمعروف ه وقال الله تعالى : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) هذا هو الأصل وفى بعض الأحوال يتمين الاغلاظ والمالغة فى النكير إذا كنا المان يوهن الحق والي معنى 1

وبالجملة:فليسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب مايتجه فى تلك الحادثة وان يكون قليل الطمع، كثير الورع فما أفلح مستكثر فى الدنيا وتعظيم أهلها وحكامها وليبدأ بنفسه فى كل خير يفى به فهو أصل استقامة الخاق بفعله وقوله. قال الله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)ومتى كان المفتى متقيًّا لله تعالى وضع الله تعالى البركة في قوله ويسر قبوله على مستمعه،ويندخي للمفي اذا جاءته فتيا في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فما يتعلق بالربو بية لا يسأل فيها عنأمور لاتصاح لذلك السائل لكونه من العروام الجلف ويسأل عن المفصلات ودقائق أصول الديانات ومتشابهات الآيات والأمور التي لا يخوض فيها الاكبار العلماء ، ويعلم أن الباعث له على ذلك أنما هو الفراغ والفضول والتصدى لما لايصلح له فلا يجيبه أصلا ويظهر له الانكار على مثل هذا ويقول له اشتغل بمايغنيك عن السؤال من صلاتك وأمور معاملتك ولا تخض فيا عساه يهلكك لعدم استعدادك ، وانكان الباعث له شبهة عرضت له فينبغى ان يقبل عليه ويتلطف به فى ازالتها عنه بما يصل اليه عقله فهداية الخلق فرض على من سئل والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة فات اللسان يفهم مالا يفهمه القـلم فانه حي والقلم ميت فان الخلق عيال الله وأقر بهم اليـه أنفعهم لعياله لاسيا في أمر الدين وما يرجع الى العقايد. اه

قال ناسخه وهذا آخر كتاب الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضى والامام كتبته إليكم معاشر الاخوان فى الله تعالى عليكم السلام تحريراًفى يوم الأربع ١٩ من شهر صفر سنة ١٧٣ والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله


ختام ومعذرة

محمد الله وحسن توفيقه نختتم هذا الكتاب الذى يعتبر بحق فريدا فى نوء ألفه عظيم من عظماء الاسلام قد للمنا بكامة فى صدر هذا الكتاب تتعلق بحيا وسيرته ،وكان فى نيتى أن أعطيه شيئاً من العناية التى يستحقها من وجمة التعليق علم وتخريج مافيه من أحاديث ولكن ظروف طارئة وان كانت فى مصلحتى حالم بينى و بين بغيتى اذ غادرت القهاهرة إلى بلدة قنا فى أثناء طبع هذا الكتاب وكنه آمل ان أجد فيها ما يسد حاجتى من الكتب الا أننى مع الاسف الشديد لم أ فيها شيئا اذ ليس بها مكتبة عامة ولم أهتد إلى مكتبات خاصة فكان ذلك حا دون مانبغى

وقد صادفتنا عقبات أثناء طبع الكتاب لقلة أصوله وكثرة الت<mark>حريف في الموجر</mark> منها لذلك كله نعتذر إلى حضر ات القراء اذا صادفهم مايؤ اخذ عليه .

محمود عربوس

نائب محكمة قنا الشرعية



DATE DUE	
DUE	RETURNED
NOV 3 0 1991	JUN 08 1004 W
DEC = 9 1531	
returned in bin FEL mo card jound. J <u>H-27</u> 1992 W	3.20/92
MAR 1 7 1995 W JUN 9 JUN 9 1 1994	
KING PRESS NO. 306	

